استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2018

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2019
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2019
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 01/9433/2019 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف:
جموع من الفلسطينيين يهربون للاحتماء من القنابل المسيلة للدموع خلال اشتباكات مع الجيش الإسرائيلي قرب السياج الحدودي بين إسرائيل وقطاع غزة شرق جباليا، في 14 أيار/مايو 2018، أثناء احتجاجاتهم على افتتاح السفارة الأميركية بعد نقلها المثير للجدل إلى القدس.
© محمد عابد / أ ف ب/ غيتي إيميجز

منظمة العفو الدولية

استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2018

المحتويات

نظرة عامة على المنطقة	5
الأردن	13
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة	16
الإمارات	20
إيران	22
البحرين	26
تونس	29
الجزائر	32
السعودية	35
سوريا	39
العراق	43
عُمان	46
فلسطين (دولة)	48
قطر	51
الكويت	53
لبنان	55
ليبيا	58
مصر	62
المغرب والصحراء الغربية	66
اليمن	69

نظرة عامة على المنطقة

يُعد مقتل متظاهرين فلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية في غزة، ومقتل الصحفي جمال خاشقجي داخل إحدى قنصليات المملكة العربية السعودية مثالاً ساطعاً على غياب المحاسبة في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي لجأت إلى استخدام القوة المميتة، وغير ذلك من أشكال العنف لقمع المعارضة.

وقد تزايدت حملة القمع على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمعارضين السياسيين، بشكل كبير، في مصر وإيران والمملكة العربية السعودية. وفي هذه الدول جميعها، استُهدف عشرات من المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب مناداتهن بحقوق المرأة، أو تظاهرهن احتجاجاً على العنف ضد المرأة، أو على التحرش الجنسي. وفي شتى أنحاء المنطقة، استخدمت السلطات الاحتجاز التعسفي والقوة المفرطة ضد المتظاهرين وإجراءات إدارية لفرض قيود على المجتمع المدني. وبالرغم من القمع، فقد شهد عام 2018، مثله مثل عام 2017، تطورات إيجابية محدودة على المستوى التشريعي والمؤسسي، فيما يتعلق بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة. وكان من شأن بعض التطورات في لبنان وتونس أن تبعث بصيصاً من الأمل في بدء حدوث تغييرات في الوضع العام، الذي يتسم بتجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه في مختلف أنحاء المنطقة. إلا إن السلطات في هاتين الدولتين، وفي دول أخرى، اعتقلت وحاكمت أشخاصاً بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة. وانخفضت حدة الأعمال القتالية المسلحة في كل من العراق وسوريا. ونتيجة لذلك، قُتل عدد أقل من المدنيين، إلا إن كثيرين ظلوا يعانون آثار الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها جميع أطراف النزاعات في ليبيا وسوريا واليمن على وجه الخصوص، بما في ذلك جرائم الحرب، بالإضافة إلى الأوضاع الإنسانية المدمرة التي نشأت أو تفاقمت من جراء أفعال هذه الأطراف. وكانت هناك تطورات مهمة تهدف لمعالجة الانتهاكات التي وقعت في الماضي في كل من لبنان وتونس. وتعرضت أقليات عِرقية ودينية للاضطهاد من جانب الدول، وجماعات مسلحة، في عدة دول، من بينها الجزائر ومصر وإيران والعراق والمملكة العربية السعودية.

↑

خزان مياه فارغ وبئر مخصص للري مدمّر في مزرعة مهجورة قرب بلدة سينوني شمالي جبل سنجار، العراق، سبتمبر/أيلول 2018. وقد أخبر مزارع من مزرعة مجاورة منظمة العفو الدولية أن خمس عائلات من أصل 10 من الذين كانوا يعيشون في هذه البلدة قبل سيطرة "الدولة الإسلامية" عليها قد عادوا إليها. © أليس مارتنز

وكانت هناك بعض التطورات الإيجابية على المستوى التشريعي في المغرب وقطر والإمارات العربية المتحدة، وذلك فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وعمال المنازل، ولكن العمال في هذه الدول وغيرها ظلوا يتعرضون للاستغلال وسوء المعاملة، كما كان المهاجرون من دول إفريقيا جنوب الصحراء، فضلاً عن اللاجئين وطالبي اللجوء، عرضةً لحملة قمع واسعة في دول المغرب. وكان من شأن القيود على الحصول على مياه الشرب والمياه اللازمة للاستخدامات المنزلية الأخرى في التجمعات المحلية المُهمَّشة، في إيران والعراق وتونس، أن تثير مخاوف بشأن التمييز، وأن تؤدي إلى تأجيج الاحتجاجات. وفي شتى أنحاء المنطقة، أدت الإجراءات الحكومية باسم الأمن إلى حالات من الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالإضافة إلى إجراءات سحب الجنسية، وفرض الإقامة الجبرية، فيما يُعرف باسم "أوامر مراقبة الحدود"، وأدت، كما في حالة مصر، إلى استخدام أسلحة محظورة وإلى عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وكانت هناك بعض التطورات الإيجابية المحدودة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ومع ذلك استمر إعدام عدد كبير من الأشخاص في مصر وإيران والعراق والمملكة العربية السعودية، وأُعدم كثيرون منهم بعد صدور الحكم عليهم إثر محاكمات جائرة. وما زالت الأزمة السياسية في الخليج، والتي بدأت في عام 2017، تؤثر على الحقوق الإنسانية لآلاف الأشخاص الذين يعيشون في مختلف أرجاء المنطقة، حيث أدت إلى تفريق عائلات، وإلى توقف أشخاص عن تلقي تعليمهم.

قمع المعارضة

استخدام القوة المميتة وغيرها من أشكال العنف

كان هناك حدثان حظيا بتغطية إعلامية واسعة، وهما مقتل عشرات من المتظاهرين الفلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية في قطاع غزة، ومقتل الصحفي جمال خاشقجي داخل قنصلية المملكة العربية السعودية في مدينة اسطنبول بتركيا، يوم 2 أكتوبر/تشرين الأول 2018، ويُعتبر الحدثان مثالاً واضحاً على غياب المحاسبة في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي تلجأ إلى استخدام القوة المميتة، وغير ذلك من أشكال العنف لقمع المعارضة. فوفقاً لما ذكرته منظمة محلية معنية بحقوق الإنسان، قُتل ما لا يقل عن 180 شخصاً، بينهم 35 طفلاً، خلال مظاهرات غزة، التي بدأت في مارس/آذار 2018، للمطالبة بحق اللاجئين في العودة إلى الأراضي التي شُردوا منها قبل 70 عاماً، وإنهاء الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة. وقد أدى الحدثان إلى الفحص والضغوط من أجل المحاسبة، ولكن ذلك لم يسفر عن إجراءات محددة لتحقيقها. ففي حالة الحدث الأول، شكَّل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة تحقيق للنظر في أعمال القتل، والتي كان كثير منها غير مشروع، وكذلك النظر في الانتهاكات الأخرى. إلا إن السلطات الإسرائيلية رفضت، كما هو من عادتها، التعاون مع اللجنة، بينما تشير تجارب الماضي إلى أن أية تحقيقات محلية تتسم بأوجه قصور شديدة ولا تؤدي إلى تحقيق العدالة. وفي حالة الحدث الثاني، شكَّك مسؤولون كبار في الحكومات الغربية المتحالفة مع المملكة العربية السعودية في الرواية الرسمية المتقلبة للسلطات السعودية بشأن مقتل خاشقجي، كما أدلوا بتصريحات شددوا فيها على أهمية المحاسبة. غير أن هؤلاء المسؤولين تقاعسوا عن الاستجابة لدعوات المجتمع المدني من أجل إجراء تحقيق تقوم به الأمم المتحدة، وهو الإجراء الوحيد الذي قد يكون قادراً على كشف الحقيقة بشأن من أمر بتنفيذ عملية القتل، وذلك بالنظر إلى الادعاء القائل بأن ولي العهد في المملكة العربية السعودية كان ضالعاً في الجريمة وفي خضوع الجهاز القضائي بالمملكة لمشيئة القصر.

وفي سوريا، أفصحت الحكومة عن وفاة بعض الذين تعرضوا للاختفاء القسري خلال السنوات السابقة، وذلك بتحديث سجلات الحالة المدنية، ولكنها لم تسلم أهالي الضحايا رفات ذويهم المتوفين. وظل عشرات الآلاف من الأشخاص في عداد المختفين، وبينهم نشطاء سلميون ومعارضون للحكومة وعاملون في المجال الإنساني ومحامون وصحفيون.

وفي بلدان أخرى، استخدمت الدول القوة المفرطة لقمع المظاهرات. ففي إيران، حيث شارك عشرات الألوف من الرجال والنساء في مظاهرات على مدار العام احتجاجاً على الفقر والفساد والقمع والاستبداد، لجأت قوات الأمن إلى ضرب متظاهرين عُزل، وإلى استخدام الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه ضدهم، مما أسفر عن وقوع وفيات وإصابات. وفي العراق، قتلت قوات الأمن في مدينة البصرة ما يزيد عن 10 متظاهرين، كما أصابت مئات آخرين، عندما أطلقت الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع لتفريق سلسلة من المظاهرات المطالبة بفرص عمل، وبتحسين الخدمات العامة. وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، اعتدت قوات الأمن الفلسطينية بالضرب على متظاهرين كانوا يحتجون سلمياً على تصرفات السلطات في كل من الضفة والقطاع.

الاحتجاز التعسفي

تزايدت حملة القمع على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمعارضين السياسيين بشكل كبير في ثلاث من أقوى دول المنطقة، وهي مصر وإيران والمملكة العربية السعودية. وكان من شأن الاعتقال التعسفي لعدد من النشطاء ومنتقدي الحكومة أن يؤثر بشكل سلبي على حرية التعبير في شتى أنحاء المنطقة. وكثيراً ما استخدمت السلطات قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بالأمن، بما في ذلك التشريعات الخاصة بجرائم الإنترنت، لتبرير عمليات القبض وإقامة دعاوى.

ففي إيران، قبضت السلطات بشكل تعسفي على آلاف الأشخاص، معرضة مئات منهم لمحاكمات جائرة، ولأحكام بالسجن لمدد طويلة، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتعرض ما لا يقل عن 112 من المدافعات عن حقوق الإنسان للاعتقال أو المحاكمة أو استمرار سجنهن على أيدي السلطات، واستُهدف بعضهن على سبيل الانتقام بسبب أنشطتهن، بينما استُهدف البعض الآخر بسبب احتجاجهن سلمياً على ارتداء الحجاب الإلزامي، وهو أسلوب مسيء ومهين وينطوي على التمييز، بأن خلعن الحجاب علناً.

امرأة تعتلي هيكلاً مرتفعًا في مدينة كرج، محافظة ألبرز، رافعة حجابها على عصا في واحدة من التظاهرات السلمية ضد فرض الحجاب في إيران 2018.
© حملة "الأربعاء الأبيض"

وفي مصر، قبضت السلطات بشكل تعسفي على ما لا يقل عن 113 شخصاً دونما سبب سوى تعبيرهم سلمياً عن آراء انتقادية، ومن بينهم كثير من الشخصيات السياسية البارزة الذين انتقدوا الرئيس علناً، أو سعوا للترشح ضده في الانتخابات الرئاسية. وقبضت السلطات على ما يزيد عن 30 من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرض بعضهم للاختفاء القسري لفترات متباينة بلغ أقصاها 30 يوماً. وقُبض على سيدتين وأصدرت المحاكم أحكاماً بإدانتهما بعدما جاهرتا بالاحتجاج على التحرش الجنسي في مصر عبر صفحتيهما على موقع "فيسبوك".

وفي المملكة العربية السعودية، تعرض عدد من منتقدي الحكومة والأكاديميين ورجال الدين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والاعتقال والمحاكمة على أيدي السلطات. ففي مايو/أيار 2018، شنَّت السلطات حملة اعتقالات شملت ما لا يقل عن ثمانٍ من المدافعات عن حقوق الإنسان، اللاتي سبق أن ناضلن ضد الحظر المفروض على قيادة المرأة للسيارات، وضد نظام ولاية الرجل. وبحلول نهاية العام، كان جميع المدافعين عن حقوق الإنسان السعوديين تقريباً إما رهن الاحتجاز أو يقضون أحكاماً بالسجن أو اضطُروا إلى الفرار من البلاد.

وفي بلاد المغرب العربي، لجأت السلطات الجزائرية والمغربية والتونسية جميعها إلى استخدام مواد في قانون العقوبات لاحتجاز ومحاكمة الصحفيين، بل وسجنهم في بعض الحالات. وفي منطقة الخليج، أبقت السلطات البحرينية والإماراتية على عدد من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان في السجون بسبب تهم تتعلق بأحاديث وتصريحات أدلوا بها. وفي الكويت وعُمان، قُبض بشكل تعسفي على عدد من المتظاهرين ومنتقدي الحكومة، وحُوكم بعضهم. كما لجأت السلطات العراقية والأردنية واللبنانية والفلسطينية إلى اعتقال نشطاء وغيرهم، بشكل تعسفي، لأنهم جاهروا بانتقاد هذه السلطات أو شاركوا سلمياً في مظاهرات. واستخدمت السلطات الإسرائيلية مثل تلك الإجراءات لاستهداف النشطاء، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين انتقدوا استمرار الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة.

تكميم الإعلام والجمعيات

بدأ في بعض بلدان المنطقة سريان قوانين جديدة تهدد حرية التعبير، أو حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، أو حرية التجمع السلمي. فقد صدَّق الرئيس المصري على قانونين من شأنهما تكميم وسائل الإعلام المستقلة، حيث يمنحان سلطات الدولة سيطرة شبه كاملة على وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية والمسموعة والمرئية. وأصدر الرئيس الفلسطيني عدة مراسيم تفرض قيوداً على حرية التعبير والتجمع السلمي، كما تحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على العمل بحرية. وفي عُمان، نصَّ "قانون الجزاء" الجديد على تجريم الجمعيات أو التنظيمات التي "ترمي إلى مناهضة مبادئ الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية".

وحظرت السلطات المظاهرات ومنعت أنشطة المجتمع المدني أو التنظيمات السياسية في بلدان بشمال إفريقيا، وخاصة في الجزائر ومصر والمغرب، وكذلك في منطقة الخليج، وخاصة في البحرين والمملكة العربية السعودية. وفي بعض البلدان، مثل إيران والعراق والأردن، حظرت السلطات مواقع التواصل الاجتماعي أو أعاقت الاتصال بالإنترنت.

حقوق المرأة

استُهدفت عشرات من المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب مناداتهن بحقوق المرأة، أو احتجاجهن على العنف ضد المرأة، أو على التحرش الجنسي، ولاسيما في مصر وإيران والمملكة العربية السعودية. ومع ذلك، فقد شهد عام 2018، مثله مثل عام 2017، تطورات إيجابية محدودة على المستوى التشريعي والمؤسسي فيما يتعلق بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة. وبالرغم من أن هذه التطورات لم تمثل تغييراً هائلاً، فقد كانت محصلة تشيد بنضال حركة حقوق المرأة طوال سنوات.

التغييرات التشريعية

في بلدان المغرب العربي، بدأ سريان قوانين تتضمن بنوداً لمكافحة العنف ضد المرأة. وألغت السلطات الفلسطينية بنداً قانونياً كان يجيز للمشتبه في ارتكابه جريمة الاغتصاب أن يفلت من المحاكمة والسجن إذا تزوج ضحيته. وكانت إجراءات مماثلة قد اتُخذت خلال عام 2017 في الأردن ولبنان وتونس، وكانت موضع ترحيب. وفي الأردن، أنشأت الحكومة دار إيواء للنساء المعرضات لخطر العنف الأسري بسبب ما يُعرف بقضايا "الشرف". وجاءت هذه الخطوة بعد حملة طويلة الأمد قامت بها المنظمات الأردنية المعنية بحقوق المرأة.

وألغت المملكة العربية السعودية الحظر المفروض على قيادة المرأة للسيارات. وكانت هذه الخطوة بمثابة دليل على شجاعة المدافعات عن حقوق الإنسان، اللاتي دأبن طوال عقود على لفت أنظار وسائل الإعلام الدولية لذلك الحظر، وتعرضن للاضطهاد من جانب السلطات سواء قبل إلغاء الحظر، أو حتى بعد إلغائه في عام 2018، فيما يُعد مفارقة مريرة. وأعلنت الحكومة أن المرأة لم تعد بحاجة للحصول على إذن من ولي الأمر لكي تبدأ عملها التجاري الخاص، ولكن لم يتضح إذا كان هذا التعديل قد طُبق على أرض الواقع. وبشكل عام، ما زالت المرأة بحاجة إلى إذن من ولي الأمر للالتحاق بالتعليم العالي أو الحصول على وظيفة أو السفر أو الزواج.

وفي الأردن وقطر، اعتُمدت إجراءات تُجيز لأطفال المواطنة المتزوجة من أجنبي أن يحصلوا على إقامة دائمة، ولكن ما زال من غير الممكن أن يكتسبوا الجنسية.

التمييز الراسخ

ظل التمييز الراسخ ضد المرأة في القانون والممارسة العملية، وخاصة في مسائل الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال، من القضايا الكبرى في المنطقة. كما ظلت النساء والفتيات يفتقرن إلى الحماية المناسبة من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وكان وضع النساء والفتيات في مناطق النزاعات من الأمور التي تبعث على القلق بشكل خاص. ففي ليبيا، تقاعست السلطات عن حماية النساء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على أيدي الميليشيات والمجموعات المسلحة. ونتيجةً لذلك، بالإضافة إلى حملات التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي، اضطُرت نساء كثيرات إلى الانسحاب من المجال العام بشكل كامل. وفي اليمن، أدى النزاع الذي طال أمده إلى تفاقم التمييز ضد النساء والفتيات، وإلى تمتعهن بحماية أقل من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك الزواج بالإكراه.

حقوق "مجتمع الميم"

التطورات في لبنان وتونس

كان من شأن بعض التطورات في هذين البلدين أن تبعث بصيصاً من الأمل في بدء حدوث تغييرات في الوضع العام، الذي يتسم بتجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه في مختلف أنحاء المنطقة. ففي لبنان، قضت محكمة استئناف جزائية بأن العلاقات الجنسية

بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه لا تُعتبر جريمة جنائية. وفي تونس، قُدم إلى مجلس نواب الشعب (البرلمان) مشروع قانون ينصُّ ضمن ما ينصُّ على الغاء تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه.

الاضطهاد على أيدي سلطات الدولة

بالرغم من تلك التطورات، فقد واصلت السلطات في هاتين الدولتين، وفي دول أخرى، فرض قيود شديدة تحدُّ من تمتع أفراد "مجتمع الميم" بحقوقهم، سواء في القانون أو في الممارسة العملية. ففي لبنان، ذكرت الأنباء أن الشرطة ضايقت وآذت بعض أفراد "مجتمع الميم"، وخاصة في تجمعات اللاجئين والمهاجرين، واستخدمت أحياناً مادة في قانون العقوبات تجرّم "المجامعة على خلاف الطبيعة". وفي تونس، أفادت منظمة محلية غير حكومية بأن الشرطة قبضت على ما لا يقل عن 115 شخصاً فيما يتصل بميولهم الجنسية أو هويتهم النوعية المفترضة، وفيما بعد أُدين 38 منهم بتهم تتعلق بممارسة علاقات جنسية مثلية بالتراضي. كما أخضعت السلطات الأشخاص المتهمين بممارسة هذه العلاقات للفحوص الشرجية بالإكراه، فيما يُعد انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي مصر، قبضت السلطات على ما لا يقل عن 13 شخصاً بتهمة "ارتكاب فعل فاضح مخل بالحياء علناً" أو "اعتياد الفجور"، وذلك بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم النوعية، الفعلية أو المُفترضة. وقبضت قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية بشكل تعسفي على خمسة من نشطاء "مجتمع الميم"، وأساءت معاملتهم، وذلك وفقاً لما ذكرته منظمة محلية غير حكومية.

وفي عُمان، استمر تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه بموجب "قانون الجزاء" (قانون العقوبات) الجديد الصادر في عام 2018.

النزاع المسلح

انخفض عدد الأعمال القتالية المسلحة في العراق وسوريا. ونتيجة لذلك، قُتل عدد أقل من المدنيين، إلا إن كثيرين ظلوا يعانون آثار الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها جميع أطراف النزاعات في ليبيا وسوريا واليمن على وجه الخصوص، بما في ذلك جرائم الحرب، بالإضافة إلى الأوضاع الإنسانية المدمرة التي نشأت أو تفاقمت من جراء أفعال هذه الأطراف. وفي ليبيا، أدى حكم الميليشيات إلى اختلال عمل الجهاز القضائي. وفي قطاع غزة، أمكن احتواء صدام قصير بين إسرائيل وجماعات فلسطينية.

الأعمال القتالية المسلحة

في سوريا وليبيا واليمن، واصلت الأطراف المتعددة في النزاعات ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وشنَّت قوات مسلحة، لديها قدرات جوية، ضربات جوية دون تمييز وهجمات مباشرة على مساكن مدنيين، وعلى مستشفيات ومنشآت طبية، واستخدمت في بعض الأحيان ذخائر عنقودية مُحرمة دولياً. وكان من بين هذه القوات: في ليبيا: "الجيش الوطني الليبي" المعلن من جانب واحد؛ وفي سوريا: القوات الحكومية السورية، المدعومة من روسيا، من جهة، وقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، من جهة أخرى؛ وفي اليمن: قوات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية. وشنَّت جماعات مسلحة بشكل تعسفي هجمات دون تمييز أسفرت عن مقتل مدنيين، وذلك عن طريق قصف أحياء سكنية، كما اختطفت عشرات المدنيين واحتجزتهم، وتعرض بعضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكان من بين هذه الجماعات: في ليبيا: عدد كبير من الميليشيات المتنافسة، التي أسفرت الاشتباكات فيما بينها عن مقتل وإصابة مئات المدنيين؛ وفي سوريا: جماعات المعارضة المسلحة، التي يتلقى بعضها دعماً عسكرياً من تركيا؛ وفي اليمن: قوات "الحوثيين" والقوات المتحالفة معها، بالإضافة إلى القوات اليمنية التي تدعمها الإمارات العربية المتحدة.

وفي سوريا، واصلت القوات الحكومية عمليات الحصار التي حرمت مئات الآلاف من الحصول على الرعاية الطبية وغيرها من السلع والخدمات

أبنية مدمّرة في الرقة، سوريا، 15 فبراير/شباط 2018. © منظمة العفو الدولية

الأساسية، وكذلك من تلقي المساعدات الإنسانية. وفي اليمن، واصلت قوات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية فرض قيود مفرطة على دخول السلع والمساعدات الأساسية، بينما أعاقت سلطات "الحوثيين" حركة قوافل الإغاثة داخل البلاد، مما أدى إلى تعميق الأزمة الإنسانية. ففي يونيو/حزيران، أفادت الأمم المتحدة أن حوالي نصف السكان، أي ما يُقدر بنحو 14 مليون نسمة، يتهددهم خطر المجاعة الوشيك، بينما يعصف وباء الكوليرا بالبلد بأسره.

النازحون داخلياً

في العراق، ظل حوالي مليوني شخص نازحين داخلياً. وعادةً ما كان أفراد بعض العائلات، التي يُعتقد أن لها صلات مع الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية"، يُمنعون من العودة إلى ديارهم أو إلى أماكنهم الأصلية، وذلك نتيجة تهديدات من الجيران، ومن السلطات المحلية والعشائرية، ومن القوات العراقية. وقال بعض الذين تمكنوا من العودة إنهم تعرضوا للنزوح القسري وغيره من الانتهاكات. وتعرضت بعض العائلات، ولاسيما تلك التي تعولها نساء، لوصمة عار وعُوقبت بشكل جماعي بسبب علاقتها المُفترضة مع تنظيم "الدولة الإسلامية" لأسباب خارجة عن إرادتها. ففي مخيمات النازحين داخلياً، كان كثيرون يُحرمون من الحصول على الطعام والماء والرعاية الصحية. وتعرضت نساء، ممن يُفترض أن لهن علاقات مع تنظيم "الدولة الإسلامية"، للعنف الجنسي، وكان ذلك بشكل أساسي على أيدي عناصر مسلحة تنتمي لقوات الجيش وقوات الأمن في المخيمات.

وفي ليبيا، ظلت آلاف العائلات الليبية نازحة داخلياً. وحاولت عائلات من أهالي مدينة تاورغاء، الذين شُردوا داخلياً منذ عام 2011، العودة إلى المدينة عقب صدور مرسوم رسمي، ولكن جماعات مسلحة منعتهم من ذلك. وتعرض مخيم يؤوي أكثر من 500 عائلة من أهالي تاورغاء لهجوم من إحدى الميليشيات، مما أسفر عن إخلاء قسري لنحو 1900 شخص من النازحين داخلياً.

وفي سوريا، كان هناك بحلول نهاية العام نحو 6,6 مليون شخص في عداد النازحين داخلياً منذ بدء الأزمة في عام 2011. وكان الآلاف يعيشون في مخيمات مؤقتة لا يتوفر فيها مستوى لائق للمعيشة. وعانت النساء، اللاتي قُتل أزواجهن أو آباؤهن أو أصبحوا في عداد المفقودين خلال النزاع، من عقبات جسيمة في استعادة ممتلكاتهن، حيث إن وثائق الملكية كثيراً ما تكون باسم أقاربهن الذكور. وفي الوقت نفسه، صدر قانون جديد يهدد حقوق من يعيشون في بعض المناطق العشوائية.

اللاجئون

شهد العام المنصرم تطورين إيجابيين محدودين فيما يتعلق باللاجئين السوريين في كل من لبنان، حيث أدى إجراء حكومي إلى تسهيل عملية تسجيل المواليد بالنسبة للاجئين، وفي الأردن، حيث أطلقت حملة رسمية لتسوية أوضاع أولئك الذين يعيشون بصفة غير رسمية في المناطق الحضرية. إلا إن هذين التطورين طغت عليهما طبيعة الحياة المحفوفة بالمخاطر، التي يعيشها اللاجئون وطالبو اللجوء السوريون، البالغ عددهم أكثر من خمسة ملايين. وواصلت السلطات في لبنان والأردن وتركيا، وهي البلدان التي تأوي معظم اللاجئين السوريين، منع دخول لاجئين جدد. وقالت السلطات في لبنان وتركيا

مبنى سكني في منطقة فج عطان في العاصمة اليمنية صنعاء في 21 سبتمبر/أيلول 2017. وقد دُمّر هذا المبنى في غارة جوية شنها التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية في 25 أغسطس/آب 2017، ما أدى إلى مقتل 16 مدنيًا وجرح 17 آخرين. © روان شائف

إن أكثر من 300 ألف لاجئ قد عادوا إلى سوريا. وكان من شأن الأوضاع الإنسانية المزرية في البلدان المجاورة، والتي تفاقمت من جراء نقص المساعدات الإنسانية وعجز اللاجئين عن العثور على وظائف بالإضافة إلى العقبات الإدارية والمالية التي تعترض الحصول على تصاريح إقامة أو تجديدها، أن تدفع عدداً من اللاجئين إلى العودة. وكان عدد أماكن إعادة التوطين وغيرها من السبل الآمنة والقانونية المتاحة للاجئين، والتي عرضت توفيرها دولٌ غربية ودول أخرى، أقل بكثير من الاحتياجات التي حددتها "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

العدالة الانتقالية والمحاسبة

التطورات في لبنان وتونس

كانت هناك تطورات مهمة في كل من لبنان وتونس تهدف لمعالجة الانتهاكات التي وقعت في الماضي. فقد أقر مجلس النواب (البرلمان) اللبناني قانوناً يقضي بإنشاء هيئة وطنية للتحقيق في مصير ومكان آلاف الأشخاص المفقودين أو المخفيين قسراً خلال النزاع المسلح في لبنان بين عامي 1975 و1990. وكانت الجمعيات التي تمثل أهالي الضحايا المعنيين، بالتعاون مع منظمات شريكة، قد ناضلت من أجل تحقيق هذا الهدف طيلة ما يزيد عن ثلاثة عقود. وشهدت تونس تطوراً أساسياً يُعد بمثابة علامة بارزة في مسار عملية العدالة الانتقالية فيها. فقد انتهت "هيئة الحقيقة والكرامة" من عملها المتمثل في تقصي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وذلك بالرغم من محاولة من مجلس نواب الشعب (البرلمان) لإنهاء عملها قبل إتمامه. وحدد التقرير النهائي للهيئة أفراداً مسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الجسيمة، وقدم عدداً من التوصيات لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات. وأحالت الهيئة 72 قضية للمحاكمة أمام دوائر جنائية متخصصة، ومن بينها قضايا تتعلق بحوادث اختفاء قسري ووفاة تحت وطأة التعذيب وقتل متظاهرين سلميين.

تفشي الإفلات من العقاب

بالرغم من تلك التطورات، فقد تفشى الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي وقعت في الماضي والانتهاكات الحالية في شتى أنحاء المنطقة. ويكفي للتدليل على ذلك إيراد مثال واحد ساطع سلّطت منظمة العفو الدولية الضوء عليه من خلال عملها. فقد وافق عام 2018 ذكرى مرور 30 عاماً على تعرُّض آلاف السجناء من المعارضين السياسيين في إيران للاختفاء القسري ثم الإعدام سراً. وبالرغم من أن هذه الأفعال تُعد بمثابة جرائم مستمرة ضد الإنسانية، فقد أفلت المسؤولون عنها من قبضة العدالة، بل وتولى بعضهم مواقع مؤثرة، أو استمروا في مواقعهم المؤثرة، في الحكومة والجهاز القضائي في إيران.

الأقليات

الاضطهاد على أيدي سلطات الدولة

استمر تعرض أقليات عِرقية ودينية في المنطقة للاضطهاد على أيدي سلطات الدولة. ففي إيران، اعتُقل مئات من الآذريين (أتراك أذربيجان) وعرب الأحواز، وبينهم نشطاء يدافعون عن حقوق الأقليات، وذلك فيما يتصل بتجمعات ثقافية سلمية واحتجاجات سلمية.

وفي المملكة العربية السعودية، طلبت النيابة العامة مراراً إعدام عدد من النشطاء الشيعة، الذين وُجهت إليهم اتهامات تتعلق بممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع. وفي الجزائر، تعرض أفراد الطائفة الأحمدية، وهي أقلية دينية، لمضايقات على أيدي السلطات، التي أحالت عشرات منهم للمحاكمة أو التحقيق. كما أمرت السلطات بإغلاق ما لا يقل عن ثماني كنائس أو أماكن عبادة مسيحية أخرى. وفي مصر، استمرت الحكومة في فرض قيود على حق المسيحيين في العبادة، سواء في القانون أو الممارسة العملية. ولم تمنح السلطات الترخيص الكامل إلى لنحو 588 كنيسة من بين حوالي 3730 كنيسة ومبان ملحقة كانت قد تقدمت بطلبات للتسجيل بموجب قانون جديد يقتضي الحصول على موافقات من عدة جهات تابعة للدولة، من بينها أجهزة أمنية.

التطورات التشريعية

أقرّت إسرائيل قانوناً جديداً نصّ على توصيف دولة إسرائيل باعتبارها دولة للشعب اليهودي فقط، مما يؤكد وضع ما يقرب من ثلث السكان،

أيزيديون يفرون من جبل سنجار، العراق، في أغسطس/آب 2014، في أعقاب هجمات شنها تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح. ظلت الغالبية العظمى من الأيزيديين مشردين في عام 2018. © منظمة العفو الدولية

أي الفلسطينيين من مواطني إسرائيل، باعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية.

هجمات جماعة مسلحة

أعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" مسؤوليته عن كثير من الانتهاكات، من بينها عمليات تفجير انتحارية وهجمات أخرى مميتة استهدفت الشيعة في العراق، الذين يشكلون أغلبية في هذا البلد، وإن كانوا أقلية في المنطقة عموماً، وكذلك عن هجمات على مسيحيين في مصر، مما أسفر عن مصرع وإصابة عشرات المدنيين.

العمل والهجرة

العمالة الأجنبية والمنزلية

كانت هناك بعض التطورات الإيجابية على المستوى التشريعي، في المغرب وقطر والإمارات العربية المتحدة، فيما يتعلق بالعمال والعاملات الأجانب وعمال وعاملات المنازل. ومع ذلك، ظل العمال والعاملات الأجانب يتعرضون للاستغلال في هذه الدول ودول أخرى، من بينها البحرين والأردن والكويت ولبنان وعُمان والمملكة العربية السعودية، وهو استغلال يعود في جانب كبير منه إلى نظم "الكفالة"، التي تحدُّ من قدرة العمال والعاملات على الخلاص من ظروف العمل التي تنطوي على انتهاكات.

وفي المغرب، أقر البرلمان قانوناً جديداً بشأن عاملات وعمال المنازل، نصّ على حق عمال المنازل في الحصول على عقود مكتوبة، وفي وضع حد أقصى لساعات العمل، وفي ضمان الحصول على أيام إجازات، وفي الحصول على عطلات مدفوعة الأجر، وفي وضع حد أدنى للأجور. وبالرغم من هذه المكاسب، فإن القانون الجديد يوفر لعمال وعاملات المنازل قدراً أقل من الحماية مقارنةً بما تكفله "مدونة الشغل المغربية" (قانون العمل)، التي لا تشير إلى العمالة المنزلية.

وفي قطر، أُقر قانون جديد ألغى جزئياً شرط الحصول على إذن الخروج من البلاد، مما يتيح للغالبية العظمى من العمال والعاملات الأجانب الذين يشملهم قانون العمل بمغادرة البلاد بدون إذن من أصحاب أعمالهم. إلا إن القانون أبقى على بعض الاستثناءات، ومنها مثلاً أنه يحق لأصحاب الأعمال أن يطلبوا أذوناً للخروج لما لا يزيد عن خمسة بالمئة من العاملين/ات لديهم. ولا يزال الحصول على إذن الخروج شرطاً مطلوباً للعاملين/ات الذين لا يشملهم قانون العمل، بما في ذلك ما يزيد على 174 ألفاً من عمال وعاملات المنازل في قطر، بالإضافة إلى جميع العاملين في هيئات حكومية.

وفي الإمارات العربية المتحدة، أجرت السلطات عدة إصلاحات في مجال العمل يُحتمل أن تعود بالفائدة بوجه خاص على العمالة الأجانب، ومن بينها قرار بالسماح لبعض العمال والعاملات بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل، وتنظيم عملية توظيف عمال وعاملات المنازل على نحو أكثر صرامة، واستحداث خدمة تأمينية منخفضة التكاليف تضمن حصول العمال والعاملات في القطاع الخاص على مستحقاتهم في حالة فقدان الوظيفة، أو تعثر صاحب العمل أو إفلاسه.

العمالة العابرة

شهدت بلاد المغرب حملة قمع استهدفت المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من دول إفريقيا جنوب الصحراء. ففي الجزائر، تعرض آلاف من هؤلاء للاحتجاز التعسفي على أيدي السلطات، وللنقل قسراً إلى مناطق نائية في الجنوب، والإبعاد إلى دول مجاورة. فقد أفادت منظمات دولية ترصد الأوضاع هناك إلى أن ما يزيد عن 12 ألف شخص من مواطني النيجر، بالإضافة إلى ما يزيد عن 600 من بلدان إفريقيا الأخرى جنوب الصحراء، وبينهم مهاجرون شرعيون ولاجئون وطالبو لجوء، قد أُبعدوا دون مباشرة إجراءات إلى النيجر المجاورة. وفي المغرب، قُبض بشكل غير مشروع على آلاف من المهاجرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، وبينهم أطفال ونساء حوامل، ثم نُقلوا إلى مناطق نائية في جنوب البلاد أو قرب الحدود مع الجزائر.

وظل الوضع سيئاً بالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا. وما زالت السلطات تحتجز بشكل غير قانوني اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وخاصة أولئك الذين تسللوا عبر البحر، في مراكز تسيطر عليها الميليشيات إلى حد كبير، رغم أنها مراكز رسمية. وكان اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون يُحتجزون في ظروف مروّعة، ويُرغمون على العمل بالسخرة، ويتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك لشتائم من جانب الحراس، وكثيراً ما كان ذلك للحصول على أموال من عائلاتهم مقابل الإفراج عنهم. كما تعرضت بعض النساء للاغتصاب.

حقوق العمال

شهدت عدة بلدان تقويض الحق في العمل وفي تنظيم نقابات عمالية. ففي إيران، نظّم آلاف العمال مظاهرات وإضرابات سلمية احتجاجاً على عدم دفع الأجور، وتدني ظروف العمل، وغير ذلك من المظالم. واعتقلت السلطات مئات من المتظاهرين والمضربين السلميين، وحكمت على كثيرين منهم بأحكام بالسجن والجلد. واستمر الحظر المفروض على النقابات المستقلة. وفي مصر، فرّقت السلطات بالقوة عدة إضرابات واحتجزت نقابيين لفترات طويلة رهن الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة، كما شطبت السلطات أسماء مئات من النقابيين المستقلين المجاهرين بآرائهم من قوائم الترشيح في انتخابات التشكيلات القيادية للنقابات المستقلة والرسمية على حد سواء.

الصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن

المياه

كان من شأن القيود على الحصول على مياه الشرب والمياه اللازمة للاستخدامات المنزلية الأخرى في التجمعات المحلية المُهمَّشة في إيران والعراق وتونس أن تثير مخاوف بشأن التمييز وأن تؤدي إلى تأجيج الاحتجاجات. ففي إيران، تظاهر آلاف الأشخاص في محافظة خوزستان، وأغلب سكانها من عرب الأحواز الذين يشكلون أقلية في إيران، احتجاجاً على نقص المياه وسوء حالة المياه المتوفرة، بما في ذلك وجود مياه غير مُعالجة، مما أدى إلى إصابة نحو 350 شخصاً بعدوى أمراض في الأمعاء. وفي العراق، أفادت الأنباء أن عشرات الآلاف من سكان محافظة البصرة في جنوب البلاد قد أُصيبوا بتسمم استدعى علاجهم في مستشفيات، وذلك بسبب مياه الشرب الملوثة. وأدى ذلك إلى تأجيج الاحتجاجات ضد الفساد الحكومي وسوء الإدارة في مناطق الجنوب التي تعاني من الإهمال. وفي تونس، أدى نقص المياه وعدم كفاءة نظام توزيع المياه إلى انقطاع المياه بشكل متكرر في عدة مناطق، وهو ما أفضى إلى اندلاع احتجاجات.

الاحتلال والحصار

دخل الحصار غير القانوني الذي تفرضه إسرائيل جواً وبراً وبحراً على قطاع غزة عامه الحادي عشر، وهو الأمر الذي يقيّد حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع من القطاع، كما يُعتبر عقاباً جماعياً لسكان القطاع البالغ عددهم نحو مليوني نسمة. فعلى مدى معظم فترات العام، عانى قطاع غزة من نقص الوقود، مما أدى إلى عدم توفر

الكهرباء إلا لمدة أربع ساعات يومياً كحد أقصى. وخفّضت إسرائيل إلى مستوى غير مسبوق عدد التصاريح الطبية الممنوحة لأهالي غزة، والتي تتيح لهم دخول إسرائيل والضفة الغربية لتلقي العلاج. وأدى عدم منح تصاريح طبية إلى وفاة ما لا يقل عن ثمانية فلسطينيين، وذلك وفقاً لما ذكرته منظمة محلية غير حكومية. وتفاقم الوضع من جراء الإجراءات العقابية التي تفرضها السلطات الفلسطينية القائمة في الضفة الغربية، حيث خفّضت الإعانات المقدمة من الكهرباء والمياه لقطاع غزة، كما فرضت قيوداً على دخول الأدوية إلى القطاع.

وفي الوقت نفسه، هدمت إسرائيل 148 من المنازل المملوكة لفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وجاء هدم 139 منها بسبب عدم وجود تراخيص، بينما هُدمت تسعة منازل لأسباب عقابية، وذلك وفقاً لما ذكرته منظمة محلية غير حكومية. ونتيجةً لذلك، أصبح 425 شخصاً، بينهم 191 طفلاً، بلا مأوى. وأقرّت المحكمة العليا الإسرائيلية هدم قرية الخان الأحمر ونقل سكانها قسراً من أجل إفساح المجال لتوسيع مستوطنات إسرائيلية غير قانونية. وكان يعيش في القرية 180 من البدو، وكانت توجد بها مدرسة يدرس فيها 170 طفلاً من أهالي المنطقة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أدت الإجراءات الحكومية بدعوى الأمن إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في شتى أنحاء المنطقة.

عمليات مكافحة الإرهاب في مصر

في مصر، قالت وزارة الداخلية إن أكثر من 164 شخصاً قُتلوا بالرصاص خلال حوادث تبادل لإطلاق النار مع قوات الأمن على مدار العام. ولم تحقق النيابة ولا أية جهة أخرى في هذه الوقائع، ولا في الادعاءات القائلة بأن كثيراً من الضحايا كانوا عُزلاً وفي حجز الشرطة قبل مقتلهم. وقد ظهرت بعض مقاطع الفيديو التي تبين أن القوات الجوية المصرية استخدمت الذخائر العنقودية، وهي مُحرمة بموجب القانون الدولي، خلال الحملة العسكرية في سيناء.

الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمحاكمات الجائرة

كثيراً ما سُجلت حالات احتجاز تعسفي وصدور أحكام قضائية إثر محاكمات جائرة في قضايا أمنية. فقد شهدت البحرين أول محاكمة عسكرية لمدنيين بموجب نظامها الجديد الذي يمنح المحاكم العسكرية ولاية قضائية على القضايا المتعلقة بالأمن القومي. وفي مصر، أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام وأخرى بالسجن لمدد طويلة بعد محاكمات جماعية جائرة ومحاكمات عسكرية. وفي العراق، ظل في عداد المفقودين آلاف من الرجال والفتيان الذين قُبض عليهم بصورة تعسفية ثم اختفوا قسراً على أيدي قوات الحكومة المركزية العراقية والقوات الكردية، بينما كانوا يحاولون الفرار من المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" بين عامي 2014 و2018. واحتجزت السلطات الإسرائيلية، أو استمرت في احتجاز، آلاف من الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة داخل سجون في إسرائيل، فيما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وأفادت منظمة محلية غير حكومية بأن إسرائيل كانت تحتجز 480 فلسطينياً رهن الاحتجاز الإداري بحلول نهاية العام. وعادةً ما كانت ترد أنباء عن تعرض محتجزين بسبب دواعٍ أمنية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي القوات في تلك الدول وغيرها من دول المنطقة.

سحب الجنسية وإجراءات مراقبة الحدود

فرضت السلطات في البحرين إجراء سحب الجنسية كعقوبة جنائية ضد من أُدينوا في قضايا تتعلق بالأمن القومي، حيث جرَّدت حوالي 300 شخص من جنسيتهم في عام 2018. وفي تونس، استخدمت السلطات أوامر الإقامة الجبرية، المعروفة باسم "اجراءات مراقبة الحدود"، لفرض قيود على الحق في حرية التنقل بالنسبة لآلاف الأشخاص. وكثيراً ما طُبقت هذه الإجراءات بشكل ينطوي على التمييز، استناداً إلى مظهر الشخص أو ممارسته الدينية أو إدانته جنائياً من قبل، وبدون تقديم أسباب لهذه الإجراءات أو الحصول على أمر قضائي بفرضها.

عقوبة الإعدام

شهدت المنطقة بعض التطورات الإيجابية المحدودة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة العملية. ومع ذلك، استمر إعدام أعداد كبيرة من الأشخاص في مصر وإيران والعراق والمملكة العربية السعودية، وأُعدم كثيرون منهم بعد صدور الحكم عليهم بالإعدام إثر محاكمات جائرة.

وانضمت دولة فلسطين إلى "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكانت بذلك أول دولة في المنطقة تنضم إلى هذا البروتوكول. ومع ذلك، لم تُتخذ أية إجراءات لترجمة هذا التعهد إلى واقع ملموس.

وصدر قانون جديد في المملكة العربية السعودية ينصُّ على أن يُعاقب الحدث الذي يرتكب جُرماً بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في قضايا الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. إلا إن القانون استبعد من هذا النص الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بموجب الشريعة الإسلامية. وبحلول نهاية العام، كان أربعة أحداث جناة على الأقل لا يزالون عرضةً لخطر الإعدام.

وفي إيران، انخفض عدد من أُعدموا لإدانتهم بجرائم تتعلق بالمخدرات، وذلك عقب تعديلات على قانون مكافحة المخدرات. ومع ذلك، واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام وغيره من العقوبات القاسية، مثل الجلد وبتر الأطراف وإفقاد البصر، ونُفذت إعدامات عديدة إثر محاكمات جائرة، ونُفذ بعضها علناً. كما أُعدم عدد من الجناة الأحداث.

ولم تُنفذ أية إعدامات خلال عام 2018 في البحرين والكويت، اللتين استأنفتا العمل بالعقوبة في عام 2017 بعد توقف دام عدة سنوات. ومع ذلك، استمر صدور أحكام بالإعدام في هذين البلدين، شأنهما شأن جميع البلدان الأخرى في المنطقة باستثناء إسرائيل.

رجال شرطة أردنيون يحاولون اعتقال متظاهر خلال تظاهرة قرب مكتب رئيس الوزراء في عمان، الأردن في 6 يونيو/حزيران 2018. وقد استقال رئيس الوزراء هاني الملقي في 4 يونيو/حزيران عقب موجة من الاحتجاجات ضد سياسة التقشف من قبل مواطنين يعانون من معدلات البطالة المرتفعة والارتفاع الحاد في الأسعار. © أحمد غرابلي / أ ف ب / غيتي إيميجز

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدولة: **الملك عبدالله الثاني بن الحسين**
رئيس الحكومة: **عمر الرزاز (حلَّ محل هاني الملقي في يونيو/حزيران)**

تعرَّض أشخاص للاعتقال لفترات طويلة قبل المحاكمة وللحبس الانفرادي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ووُضعت قيود على حرية التعبير: فقد احتُجز صحفيون ونشطاء بسبب انتقادهم حكومة الملك عبدالله؛ وتم تقييد الوصول إلى شبكة الإنترنت؛ وجرتْ مراقبة محتويات النشر الإلكتروني. وتوقَّف إقرار التعديلات المقترحة على قانون الجرائم الإلكترونية التي كان من شأنها أن تشكل مزيداً من التهديد لحرية التعبير، وذلك إثر المظاهرات التي اندلعت ضد القانون. وافتتحت السلطات ملجأً للنساء المعرَّضات لخطر العنف الأُسري باسم "الشرف". بيد أن حقوق المرأة ظلت مقيَّدة في القانون والممارسة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإجهاض والوصاية والزواج والميراث. واستمر انتهاك حقوق العمال المهاجرين، وظلت حماية تلك الحقوق بموجب القانون غير كافية. واستمر الأردن في توفير ملاذ آمن لنحو 2.7 مليون لاجئ، مع أنه تم انتهاك حقوق بعضهم. وصدرت أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية عمليات إعدام.

خلفية

ظل الأردن جزءاً من التحالف العسكري بقيادة الولايات المتحدة، الذي يقاتل في العراق وسوريا ضد الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" (انظر بابيْ – العراق وسوريا)، وجزءاً من التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية المتورّط في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

في 8 نوفمبر/تشرين الثاني عقد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الأردن. ووافقت الأردن على 131 توصية، وعلى النظر في 21 توصية ورفضت 74 أخرى تتعلق، من بين أمور أخرى، بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، وجرائم "الشرف"، وإلغاء قانون منع الجرائم، وحقوق منح الجنسية، ومنع التعذيب أثناء الاحتجاز وحماية العمال المهاجرين.

في 30 مايو/أيار، دعتْ النقابات المهنية إلى الإضراب احتجاجاً على تعديلات قانون ضريبة الدخل لعام 2014 الذي قدمته حكومة هاني الملقي ودعمه البنك الدولي. وفي اليوم التالي، رفعت الحكومة أسعار الوقود والكهرباء، مما أشعل فتيل المزيد من الاحتجاجات. وفي 1 يونيو/حزيران، أصدر الملك عبدالله أوامره بتجميد رفع الأسعار، ولكن الاحتجاجات استمرت. وفي 4 يونيو/حزيران، قدَّم هاني الملقي استقالته، وفي اليوم التالي عيَّن الملك عبدالله عمر الرزاز

رئيساً للوزراء. وانتهت الاحتجاجات عقب إعلان الرزاز أن الحكومة الجديدة ستسحب التعديلات. وفي سبتمبر/أيلول، قدمت الحكومة قانوناً معدلاً لضريبة الدخل، أُعفي بموجبه الأشخاص متدنو الدخل من دفع الضريبة، ولكنه أثار انتقادات شعبية قوية.

الاحتجاز

وفقاً لتقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيره من المنظمات، استمرت دائرة المخابرات العامة في إخضاع الأشخاص للاعتقال لفترات طويلة قبل المحاكمة وللحبس الانفرادي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ولم يُسمح للمعتقلين في سجون دائرة المخابرات العامة بزيارات غير خاضعة للمراقبة، ولا حتى من قِبل المحامين.

واستمر الحكام الإداريون في إصدار آلاف أوامر الاعتقال الإداري بموجب قانون منع الجرائم لسنة 1954، الذي يسمح باحتجاز الشخص لمدة تصل إلى سنة بدون تهمة أو محاكمة أو أية وسيلة للانتصاف القانوني.

حرية التعبير

استمرت السلطات في مضايقة وترهيب واحتجاز وحبس النشطاء والصحفيين الذين يعبّرون عن انتقادهم للحكومة أو الملك عبدالله. واستُدعي عدد من الصحفيين لاستجوابهم واحتُجزوا لعدة أيام بدون توجيه تُهم لهم. كما فرضت السلطات حظراً على توزيع كتب مختارة لأسباب دينية وأخلاقية وسياسية؛ وقيَّدت أو شوَّشت إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت وراقبت محتوياتها.

في سبتمبر/أيلول، أحال مجلس النواب عدداً من مسودات التعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية إلى لجنته القانونية لمراجعتها. وتضمنت تلك التعديلات أحكاماً تشكل تهديداً لحرية التعبير. إذ تضمَّن أحدها تعريفاً فضفاضاً "لخطاب الكراهية" على الإنترنت، من شأنه أن يجرِّم البيانات التي تنشر شائعات ضد أشخاص بهدف تشويه سمعتهم بدون التحريض على العنف، وينص على فرض عقوبات قاسية. وفي ديسمبر/كانون الأول، وعقب اندلاع مظاهرات ضد القانون، علَّقت الحكومة تلك العملية بغية إخضاع التعديلات لمزيد من الدراسة.

حقوق المرأة

بعد حملة طويلة الأمد قامت بها منظمات حقوق المرأة في الأردن، ومنها "ميزان" – مجموعة القانون لحقوق الإنسان، افتتحت وزارة التنمية الاجتماعية "دار آمنة"، وهي ملجأ للنساء المعرضات لخطر العنف الأُسري باسم "الشرف". وبحلول نهاية العام، وصل عدد النسوة في الدار إلى 16. وتكفل أنظمة الدار الداخلية التي نُشرت في مايو/أيار عدم جواز احتجاز أي امرأة في الدار رغماً عن إرادتها. وكانت منظمات المجتمع المدني لا تزال تناقش ما إذا كان الملجأ سيضع حداً للممارسة القديمة المتمثلة في "الحجز الوقائي" للنساء المعرضات للخطر والقائمة على إساءة استعمال صلاحيات الحاكم الإداري المنصوص عليها في قانون منع الجرائم لسنة 1954.

وفي الوقت الذي أُدخلت فيه إصلاحات مرحَّب بها على قانون العقوبات في عام 2017، فإنه لم تُتخذ أية إجراءات لتعديل الأحكام التي تنطوي على تمييز في القانون. فقد ظلت المادتين 321 و322 تُجرِّمان الإجهاض، حتى في حالات الاغتصاب. كما أن المادة 282 تجرِّم الزنا. وبحلول 27 أكتوبر/تشرين الأول 2018، كانت هناك سبع نساء خلف قضبان السجن بتهمة الزنا.

كما أسهم بعض أحكام قانون العقوبات في إحداث أشكال أخرى من التمييز ضد المرأة في الممارسة العملية. ووفقاً لجمعية "معهد تضامن النساء الأردني" (تضامن) – الأردن، فإن المادة التي تنص على فرض عقوبة على العجز عن تسديد الديون التعاقدية أدت إلى مقاضاة النساء اللائي تعرضن لضغوط أو خداع من قبل أفراد عائلاتهن لحملهن على أخذ قروض. كما ذكرت "تضامن"، أنه من بين النساء السبع عشرة اللاتي كن محكومات بالإعدام في نهاية عام 2018، حُكم على بعضهن بالإعدام بسبب قتل أزواجهن دفاعاً عن النفس.

وظل "قانون الأحوال الشخصية" يتضمن تمييزاً ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في مجالات الولاية والزواج والطلاق والملكية الزوجية المشتركة والميراث. وفي الممارسة العملية فُسِّرت الوصاية على نطاق واسع تفسيراً يقيِّد استقلالية المرأة في عملية اتخاذ القرار بشأن قضايا الزواج والإقامة حتى سن الثلاثين. واستمرت الشرطة في التصرف بناء على طلب "الولي" لإعادة المرأة "المتغيّبة" عن منزل "الولي" قسراً.

وفي سياق ضَعف الإيفاء بدفع "النفقة" التي تقررها محكمة القضايا الشرعية، فإن صندوق تسليف النفقة الذي نصت عليه تعديلات عام 2010 لقانون الأحوال الشخصية، أصبح متاحاً في مطلع عام 2018، وانتفعت منه ما لا يقل عن 400 امرأة مطلَّقة، ممن لم يدفع لهن أزواجهن السابقون مبالغ "النفقة" المقررة.

حقوق المهاجرين

في الوقت الذي اعتُمدت فيه تدابير إيجابية في عام 2017 لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتحسين مستوى السلامة والأمان في العمل، ظلت تلك التدابير غير كافية لضمان حماية حقوق العمال المهاجرين. وظلت العاملات المنزليات المهاجرات يفتقرن إلى الحماية الكافية من التعرض لسوء المعاملة على أيدي أرباب العمل والوكلاء، وظللن عرضة للاعتقال التعسفي من قبل الدولة. وذكر نشطاء يُسمح لهم بدخول مراكز الاحتجاز أن عشرات من العاملات المنزليات المهاجرات اعتُقلن إدارياً في عام 2018، حيث احتُجز معظمهن لأنهن لم يستطعن دفع رسوم التأشيرات المتأخرة.

وذكرت عاملات منزليات غير أردنيات وغير متزوجات أنهن أنجبن أطفالهن في المنازل لتجنب فقدان حقهن في حضانة أطفالهن، وواجهن عوائق في تسجيلهم أو السفر معهم إلى بلدانهن الأصلية. ففي الأردن يُعتبر الإنجاب خارج نطاق الزوجية أمراً غير شرعي، كما أن النساء المهاجرات أقل قدرة من نظيراتهن الأردنيات على الحصول على دعم العائلة أو المجتمع للالتفاف على التهديدات القانونية.

حقوق الطفل

في سبتمبر/أيلول، ألغت الحكومة شرط الإقامة لمدة خمس سنوات متواصلة بالنسبة للنساء المتزوجات من غير أردنيين كي يُسمح لأطفالهن بالحصول على حقوق ومنافع معينة، واتخذت خطوة إيجابية بقبول البطاقات الصادرة لهؤلاء الأطفال عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات كبطاقات هوية رسمية. أما الحقوق والمنافع فهي تلك المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية والعمل والاستثمار وحيازة الممتلكات والحصول على رخصة قيادة، بالإضافة إلى الإقامة الدائمة. وظلت قوانين الجنسية تتضمن تمييزاً ضد أطفال الأمهات الأردنيات والآباء غير الأردنيين، الذين، خلافاً لأطفال الآباء الأردنيين المتزوجين من نساء غير أردنيات، ظلوا محرومين من الحصول على الجنسية الأردنية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استضاف الأردن ما يزيد عن 670,000 لاجئ سوري مسجَّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يعيش منهم نحو 150,000 لاجئ في المخيمات، بالإضافة إلى أكثر من 13,000 لاجئ فلسطيني من سوريا وما يزيد عن 2 مليون لاجئ فلسطيني يعيشون في الأردن منذ فترة طويلة، وغيرهم.

ومن أصل 37,000 لاجئ سوري يعيشون في مخيم الأزرق، هناك حوالي 9,500 شخص ظلوا في "القرية رقم 5"، وهي منطقة مسيَّجة معزولة عن بقية المخيم. وكان معظم سكان هذه المنطقة قد نُقلوا إلى هناك في عام 2016 على أساس أنه سيتم فرزهم ثم نقلهم خارج "القرية رقم 5"، وظلت صفتهم غير واضحة. وخلافاً للاجئين الذين يعيشون في الأقسام الأخرى من المخيم، فإنه لم يُسمح لسكان القرية رقم 5 بمغادرة المنطقة أو زيارة أقربائهم في أقسام المخيم الأخرى، أو الحصول على تصاريح مغادرة مؤقتة أو الحصول على عمل خارج المخيم.

في مارس/آذار، أطلقت وزارة الداخلية حملة لتصويب أوضاع اللاجئين السوريين الذين يعيشون في المناطق الحضرية بصورة غير رسمية. وقد استهدفت الحملة السوريين الذين كانوا قد غادروا مخيمات اللجوء بدون الحصول على تصاريح إقامة في المجتمعات المضيفة أو الذين كانوا قد وصلوا إلى الأردن عبر المعابر الحدودية غير الرسمية، ولم يسجلوا أسماءهم لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وقد مكّنتهم عملية التصويب من الاستفادة من الحماية والمساعدة التي توفرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومن الحصول على بطاقة الخدمة الصادرة عن وزارة الداخلية.

وفي أغسطس/آب، ذكر المركز الوطني لحقوق الإنسان أن اللاجئين السوريين ظلوا يواجهون خطر الترحيل المتزايد منذ بداية عام 2017، وأن السلطات أعادت لاجئين إلى محافظة درعا، على الرغم من الافتقار إلى البنية التحتية والأمن هناك.

العدالة الدولية

في سبتمبر/أيلول، قدم الأردن استئنافاً ضد قرار المحكمة الجنائية الدولية الذي قضى بأن الأردن لم يتقيد بالتزاماته كدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لعدم تنفيذه طلب المحكمة المتعلق بتوقيف وتسليم الرئيس السوداني عمر البشير عندما زار الأردن في عام 2017. وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت مذكرتيْ اعتقال بحق البشير بتهم ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور بالسودان.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، ولم يتم تنفيذ أي عمليات إعدام.

الفلسطيني جهاد شوامرة يقف على حطام منزله الذي دمّره بنفسه، كي لا يواجه احتمال دخول المستوطنين الإسرائيليين إليه بعد أن خسر ملكية أرضه في قضية في المحاكم الإسرائيلية في القدس الشرقية في بلدة بيت حنينا، 19 يوليو/تموز 2018. © رويترز / عمار عوض

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل
رئيس الدولة: **رؤوفين ريفلين**
رئيس الحكومة: **بنيامين نتنياهو**

أدى إقرار تشريع جديد إلى المزيد من تجذير العنصرية ضد المواطنين من غير اليهود. وقتلت القوات الإسرائيلية ما يزيد عن 290 فلسطينياً، من بينهم أكثر من 50 طفلاً؛ وقُتل العديد من هؤلاء على نحو غير مشروع جراء إطلاق النار عليهم، دون أن يشكلوا أي تهديد وشيك للحياة. وواصلت إسرائيل فرض حصار غير قانوني على قطاع غزة للسنة الحادية عشرة على التوالي، مخضعة بذلك ما يقرب من مليونين من أهالي غزة للعقوبة الجماعية، مع ما يعنيه ذلك من تفاقم للأزمة الإنسانية. وظلت حرية التنقل بالنسبة للفلسطينيين في الضفة الغربية تخضع للقيود من خلال نظام نقاط التفتيش، وحواجز إغلاق الطرق. واعتقلت السلطات الإسرائيلية على نحو غير قانوني آلاف الفلسطينيين من أهالي الضفة الغربية داخل إسرائيل، واحتجزت المئات رهن الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، دون عقاب، بما في ذلك للأطفال. كما واصلت إسرائيل هدم بيوت الفلسطينيين وغيرها من هياكل البناء في الضفة الغربية وقرى داخل إسرائيل، بما أدى إلى نزوح قاطنيها قسراً. واستمر نظام القضاء الإسرائيلي في عدم إجراء المساءلة والإنصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو كاف. وواصلت السلطات حرمان طالبي اللجوء من فرصة نزيهة أو سريعة للبت في إجراءات طلبهم اللجوء؛ فتم ترحيل مئات من طالبي اللجوء الأفارقة، بينما تعرض آلاف غيرهم للتهديد بالترحيل. وسُجن معترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير.

خلفية

واصلت السلطات الإسرائيلية توسعة المستوطنات غير القانونية، وما يتصل بها من بنية تحتية في القدس الشرقية، وفي مناطق أخرى بالضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك عن طريق إضفاء الصفة القانونية على نقاط عسكرية متقدمة، أقيمت دون ترخيص على أراض فلسطينية خاصة. وعقدت انتخابات محلية، في أكتوبر/تشرين الأول، في مختلف أرجاء إسرائيل، وفي المستوطنات غير القانونية، بما في ذلك في القدس الشرقية ومرتفعات الجولان المحتلتين.

واستمر الجمود في المفاوضات بين السلطات الإسرائيلية والفلسطينية. وفي 15 مايو/أيار، نقلت الولايات المتحدة الأمريكية مقر سفارتها من تل أبيب إلى القدس، منتهكة بذلك القانون الدولي. وأوصى تحقيقان أجرتهما الشرطة بتوجيه الاتهام إلى رئيس الوزراء، بنيامين نتنياهو، بسبب

مزاعم فساد. ولم يكن المدعي العام الإسرائيلي قد اتخذ قراراً بعد بشأن توصيات الشرطة في هذا المجال، بحلول نهاية السنة.

واندلعت موجات من الأعمال العدائية المسلحة بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة. فشنت القوات الإسرائيلية عشرات الضربات الجوية على غزة، بما أدى إلى مقتل 46 شخصاً. وأطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة مئات الصواريخ إلى داخل إسرائيل، فقتلت مدنياً فلسطينياً. وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بعد يومين من الأعمال القتالية الشديدة من قبل الطرفين، تم الإعلان عن وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة بوساطة من مصر. وقد هاجم أفراد فلسطينيون، معظمهم غير منتسبين إلى جماعات مسلحة، إسرائيليين في الضفة الغربية وفي إسرائيل ما أدى إلى مقتل 13 شخصًا على الأقل. وأدت هجمات المستوطنين الإسرائيليين على الفلسطينيين إلى وفاة امرأة فلسطينية.

وورد أن إسرائيل شنت عشرات الهجمات الجوية داخل الأراضي السورية.

التمييز

واصلت إسرائيل سن تشريعات تميّز ضد المواطنين من غير اليهود، ولا سيما الفلسطينيين. حيث يصف "القانون الأساسي: إسرائيل دولة قومية للشعب اليهودي"، والذي أقر، في يوليو/تموز، بأن الدولة الإسرائيلية دولة لليهود فقط، مؤكداً على أن ما يقرب من خمس السكان من مواطني إسرائيل الفلسطينيين هم مواطنون من الدرجة الثانية.

عمليات القتل غير المشروع

قتل الجيش وقوات الأمن الإسرائيليان ما لا يقل عن 195 من الفلسطينيين، بمن فيهم ما لا يقل عن 41 طفلاً. وقُتل العديد من هؤلاء بصورة غير مشروعة، حيث لم يشكلوا أي تهديد وشيك لحياة أحد.

وقتلت القوات الإسرائيلية عشرات الفلسطينيين في قطاع غزة، أثناء الاحتجاجات المتواصلة التي انطلقت في مارس/آذار للمطالبة بحق عودة اللاجئين إلى الأراضي التي شردوا منها قبل 70 سنة، ومن أجل رفع الحصار الإسرائيلي عن قطاع غزة. وبحسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قُتل180 شخصاً، وكان بين من لقوا مصرعهم 35 طفلاً وثلاثة من العاملين في المهن الطبية وصحفيين اثنين.

وبينما شارك بعض المحتجين في أعمال عنف، بما في ذلك إحراق إطارات السيارات وإطلاق طائرات ورقية وبالونات حارقة موجهة نحو إسرائيل، أو ألقوا الحجارة والزجاجات الحارقة في اتجاه الجنود الإسرائيليين، وتظهر أشرطة الفيديو في وسائل التواصل الاجتماعي، كما شهادات العيان التي جمعتها منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية، أن الجنود الإسرائيليين أطلقوا النار وقتلوا صحفيين ومهنيين الطبيين ومارة، ومحتجين غير مسلحين ممن لم يشكلوا أي تهديد للحياة؛ حيث لم تقل المسافة التي أطلقت منها النار على العديد من هؤلاء من خلف الشريط الشائك الذي يفصل غزة عن إسرائيل عن 150 – 400 متراً.

وبدا أن بعض أعمال القتل هذه كانت عن سابق قصد، ويمكن أن تشكل جرائم حرب. كما جرحت القوات الإسرائيلية ما يقرب من 13458 فلسطينياً، العديد منهم إصاباتهم خطيرة، بمن فيهم ما يزيد عن 7 آلاف أصيبوا بالذخيرة الحية، بحسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وفي مايو/أيار، أنشأ "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة لجنة تحقيق في عمليات القتل وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ بدء الاحتجاجات.

وفي 27 يوليو/تموز، قُتل مجدي رمزي السطري، البالغ من العمر 12 سنة، عقب إصابته برصاصة حية فى رأسه أطلقها قناص إسرائيلي عليه وهو يقف على مسافة 50 متراً من السياج، أثناء مشاركته في احتجاج في رفح.

وقتلت الضربات الجوية وعمليات القصف ما لا يقل عن 13 مدنياً فلسطينياً في قطاع غزة ممن لم تكن لهم أية صلة بعمليات عدائية. ففي 28 أكتوبر/تشرين الأول، قتل صاروخ أطلقته طائرة إسرائيلية مسيّرة ثلاثة أطفال، وهم خالد باسم أبو سعد، البالغ من العمر 14 سنة، وعبد الحميد محمد أبو ظاهر، 14 سنة أيضاً، ومحمد إبراهيم السطري، وهو في سن 15، وذلك عندما حاولوا اجتياز السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل. ومضت نحو ساعتين وأطقم سيارات الإسعاف تحاول دخول المنطقة بلا طائل بسبب إطلاق النار المتواصل من قبل القوات الإسرائيلية، من الجانب الآخر من السياج.

حرية التنقل والحقوق في الصحة والماء والصرف الصحي

دخل الحصار الجوي والبري والبحري الإسرائيلي لقطاع غزة عامه الحادي عشر، وترتب عليه تقييد حركة الأشخاص والبضائع من وإلى القطاع، وبالتالي شكّل عقوبة جماعية لمليونين من أهالي قطاع غزة. وزادت إسرائيل في يوليو/تموز من القيود المفروضة، قائلة إنها للرد على إطلاق الطائرات الورقية والبالونات الحارقة والصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل.

وقدمت عدة منظمات لحقوق الإنسان اعتراضات ضد هذه القيود باعتبارها تشكل عقوبة جماعية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. وأوقفت السلطات الإسرائيلية التدابير التقييدية الإضافية في 20 أكتوبر/تشرين الأول.

وخلال القسط الأكبر من السنة، عانى قطاع غزة من نقص المحروقات بما أدى إلى توفر التيار الكهربائي لأربع ساعات في اليوم كحد أقصى. وفي أكتوبر/تشرين الأول، عقدت الأمم المتحدة صفقة للسماح بتزويد محطة الكهرباء الرئيسية في غزة بالوقود كجزء من خطة لزيادة التزويد بالكهرباء إلى ثماني ساعات في اليوم. وفاقمت حالات انقطاع الكهرباء من أزمة المياه والصرف الصحي في غزة.

وقلصت إسرائيل عدد التصاريح الطبية الممنوحة لدخول إسرائيل والضفة الغربية للعلاج لسكان قطاع غزة إلى الحد الأدنى. وأدى هذا الحرمان من التصاريح الطبية، إلى وفاة ما لا يقل عن ثمانية فلسطينيين، بحسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

ففي 20 يونيو/حزيران، توفي مسعود عبد الحي أبو صقر، 49 عاماً، على معبر إريز، بين غزة وإسرائيل، حيث كان يخضع لمقابلة مع أجهزة الأمن الإسرائيلية بأمل السماح له بالسفر إلى مستشفى بالقدس الشرقية للعلاج من إصابته بسرطان الكلى. وكان قد تقدم بأربعة طلبات للحصول على تصريح علاجي منذ تشخيص حالته الطبية في ديسمبر/كانون الأول 2017، رفض الجيش الإسرائيلي الثلاثة الأولى منها. وفي المرة الرابعة، استدعي لإجراء المقابلة.

وظل ما يقرب من 100 نقطة تفتيش وحاجز مروري تحول دون تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية. حيث يحظر على الفلسطينيين استخدام عشرات الطرق المخصصة لاستخدامات الإسرائيليين فقط في الضفة الغربية المحتلة.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

شنت السلطات الإسرائيلية مئات عمليات الاقتحام في الضفة الغربية للقبض على فلسطينيين دون أمر قضائي يوضح أسباب القبض. واعتقلت آلاف الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية أو واصلت اعتقالهم في سجون إسرائيل، منتهكة بذلك القانون

الدولي الإنساني. واستخدمت السلطات الإسرائيلية أوامر تجديد الاعتقال الإداري لاحتجاز الفلسطينيين، دون تهمة أو محاكمة. وحوكم مدنيون فلسطينيون أمام محاكم عسكرية لم تلب شروط المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بينما احتجز ما يزيد عن 5500 فلسطيني، بمن فيهم 480 معتقلاً إدارياً في السجون الإسرائيلية حتى نهاية العام، بحسب مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان. وكان بين من تم احتجازهم قياديون في المجتمع المدني وعاملون في منظمات غير حكومية وصحفيون.

وما زالت خالدة جرار، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، وعضو الهيئة الإدارية للمنظمة غير الحكومية "الضمير"؛ وكذلك الموظف في منظمة "الضمير" أيمن ناصر، قيد الاعتقال الإداري منذ القبض عليهما في فبراير/شباط 2017 و17 سبتمبر/أيلول 2018، على التوالي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

قام الجنود والشرطة وضباط قوات الأمن الإسرائيليون بضرب المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وبإساءة معاملتهم دون محاسبة على ذلك، ولا سيما عند القبض على الأشخاص وأثناء استجوابهم. وشملت الأساليب التي جرى الحديث عنها الضرب المتكرر والصفع والتقييد المؤلم بالأصفاد والحرمان من النوم والإجبار على البقاء في أوضاع مؤلمة والتهديدات. واستخدم الحبس الانفرادي المطوّل، أحياناً لأشهر، بصورة معتادة كعقاب. ولم يسمح للعديد من عائلات المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في إسرائيل، وخاصة أهالي غزة، بدخول إسرائيل لزيارة أقاربهم.

وفارق أربعة فلسطينيين الحياة في الحجز نتيجة ما زعم من تعذيب وسوء معاملة تعرضوا لهما على أيدي القوات الإسرائيلية. حيث توفي أحدهم، وهو محمد خطيب الريماوي، نتيجة نوبة قلبية عقب تعرضه للضرب من قبل القوات الإسرائيلية أثناء اقتحام قبل الفجر لبيته في قرية بيت ريما، بالضفة الغربية، في 18 سبتمبر/أيلول.

حيث قام الجنود بتكبيله وهو غائب عن الوعي، قبل أن يقوموا بنقله. وأجري تشريح للجثة في 24 سبتمبر/أيلول بحضور طبيبين إسرائيلي وفلسطيني. حيث أشار تقرير الطبيب الفلسطيني إلى وجود كدمات في جذعه وفخذه الأيمن وظهره. وخلص إلى أن الخوف والقلق اللذين نجما عن اعتقاله أديا مع وجود ضيق خلقي في الشرايين إلى احتباس قاتل لتدفق الدم عن القلب. وأنكر الطبيب العسكري الإسرائيلي تعرضه للضرب وقال إن سبب الوفاة يجب أن يخضع لمزيد من التحقيق.

واحتجزت إسرائيل 230 طفلاً فلسطينياً في السجون، بمن فيهم 41 طفلاً دون سن 16 عاماً. وطبقاً لتقارير "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فلسطين"، تعرض العديد من هؤلاء للضرب والتهديد والترويع عقب القبض عليهم وأثناء استجوابهم دون وجود والديهم، وصدرت بحقهم أحكام قاسية غير متناسبة. وأضافت أن الأطفال حوكموا أمام قضاة عسكريين واحتجزوا مع الكبار في مرافق واحدة. ومعروف طبقاً للقانون الدولي أن احتجاز الأطفال ينبغي أن يكون آخر ما يتم اللجوء إليه من تدابير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

وحرم بعض السجناء الفلسطينيين من الرعاية الطبية الكافية، أو تلقوا العلاج في ظروف مهينة. فعلى سبيل المثال، عولج رجائي عبد القادر بجرعة من العلاج الكيميائي استمرت لثماني ساعات بينما كانت يداه مكبلتين بالأصفاد.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

استعملت السلطات مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الاعتقالات وفرض القيود على التنقلات والمضايقات القضائية وحملات التحريض، سواء في إسرائيل أو داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاستهداف الناشطين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من منتقدي استمرار الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة.

وبدأت إسرائيل تنفيذ التعديل الذي أقرته في 2017 على "قانون الدخول إلى إسرائيل"، الذي يحظر دخول إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة على أي شخص يدعم منظمة تعمل على مقاطعة إسرائيل أو كيانات إسرائيلية، بما فيها المستوطنات. ونتيجة لذلك، منع مدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون وطلاب وأطباء من الدخول. وألغت السلطات، في 9 مايو/أيار، تصريح العمل الممنوح لعمر شاكر، موظف "هيومان رايتس ووتش"، استناداً إلى مزاعم بأنه يدعم مثل هذه المقاطعة. وقد طعن في القرار، ولم تكن المحكمة قد بتت في طعنه بحلول نهاية السنة.

وفي 25 مايو/أيار، نشرت "وزارة الشؤون الاستراتيجية" تقريراً ضم قائمة من المنظمات الأوروبية والفلسطينية لحقوق الإنسان التي زعم بأنها تدعم الإرهاب. ورد الاتحاد الأوروبي بأن إسرائيل تقوم بنشر معلومات كاذبة وبتضليل الرأي العام.

وواصلت السلطات الإسرائيلية عرقلة محاولات توثيق انتهاكات حقوق الإنسان بمنع هيئات حقوق الإنسان من دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة، بمن في ذلك "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة".

واحتجز القيادي السياسي رجا اغبارية، وهو فلسطيني من مواطني إسرائيل، لمدة شهر، ثم أخضع للإقامة الجبرية المنزلية مع منعه من استخدام الهاتف أو الإنترنت أثناء محكمته الجارية بالعلاقة مع تعليقات تضمنت، بحسب الادعاء العام الإسرائيلي، تحريضاً على الإرهاب. وحاجج محاميه بأن التعليقات امتدحت الفلسطينيين الذين قتلوا عقب إطلاقهم النار على أفراد في قوات الأمن الإسرائيلية، إلا أنها لم تدع إلى العنف، بينما جرى تحريف ترجمتها العربية إلى العبرية التي قامت بها الدولة لتوحي بذلك. ومنظمة العفو الدولية تتفق مع هذا التأويل.

حالات التهجير والإخلاء القسري وهدم المنازل

هدمت إسرائيل 148 عقاراً فلسطينياً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، منها 139 عقاراً بذريعة أنها غير مرخصة، و 9 عقارات كعقوبات جماعية، بحسب منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "بتسيلم"؛ وشرد 425 شخصاً بمن فيهم 191 طفلاً بسبب عمليات الهدم. وتشكل عمليات الهدم عقوبة جماعية، وهي محظورة بموجب القانون الدولي.

وقد ناقش "الكنيست" (البرلمان) مشروع قانون يرفع الرسوم القانونية للطعن في أوامر الهدم في الضفة الغربية ويمنع المنظمات غير الربحية من تقديم التماسات ضد أوامر الهدم إذا لم تكن من المتأثرين بها مباشرة.

وفي سبتمبر/أيلول، أقرت "المحكمة العليا" هدم قرية الخان الأحمر، وترحيل أهاليها بالقوة لإفساح المجال أمام بناء مستوطنات يهودية غير قانونية. وكانت القرية تضم 180 من السكان البدو ومدرسة يتعلم فيها 170 طفلاً من أبناء المنطقة. وكان "مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" قد أصدر بياناً في أكتوبر/تشرين الأول ذكّر فيه إسرائيل بأن التوسع في هدم الممتلكات دون ضرورة عسكرية، وعمليات ترحيل السكان في أراض محتلة يعتبر جرائم حرب بموجب "نظام روما الأساسي".

وفي 9 أغسطس/آب، استهدفت ضربة جوية إسرائيلية مركز "المشعل" الثقافي في غزة

ودمرته، في انتهاك صريح للقانون الدولي، الذي يحظر تدمير المباني الثقافية، ما لم يتم استخدامها لأغراض عسكرية.

كما هدمت السلطات منازل فلسطينية داخل إسرائيل قالت إنها بنيت من دون تراخيص، بما في ذلك في مدن وقرى المثلث الفلسطيني (تجمع قرى ومدن لمجتمعات فلسطينية مجاورة لشمال غرب الضفة الغربية)، وهدمت كذلك قرى بدوية "غير معترف بها" في الجليل ومنطقة النقب. وفي أغسطس/آب، هدمت الشرطة الإسرائيلية بالقوة قرية "العراقيب" البدوية للمرة 132.

الإفلات من العقاب

لم تضمن السلطات المساءلة الكافية عما شهدته حرب غزة – إسرائيل في 2014، التي قتلت القوات الإسرائيلية أثناءها نحو 1,460 مدنياً فلسطينياً كان العديد منهم ضحية هجمات غير قانونية على نحو واضح، وتشكل جرائم حرب. وكانت قد وجهت الاتهام فيما سبق إلى ثلاثة جنود بتهم النهب وعرقلة التحقيق. وفي أغسطس/آب، أغلق المدعي العام العسكري ملف قضية تتعلق بهجوم شن على رفح في 1- 4 أغسطس/آب 2014 وقتل فيه ما بين 135 و200 من الفلسطينيين.

وفي مايو/أيار، رفضت المحكمة العليا التماساً تقدمت به منظمات إسرائيلية لحقوق الإنسان لإصدار أمر الجيش بوقف استخدام القوة المميتة ضد المتظاهرين في قطاع غزة.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر العنف ضد النساء والفتيات دون توقف في إسرائيل. فقتلت ما لا يقل عن 20 امرأة نتيجة أعمال عنف تتصل بالنوع الاجتماعي، طبقاً لجمعية "نساء ضد العنف". وقالت المنظمة إن السلطات قامت بالنظر في جميع القضايا التي قتلت فيها نساء يهوديات، ولكنها لم تنظر سوى في نصف القضايا التي قتلت فيها نساء فلسطينيات يحملن الجنسية الإسرائيلية. وانتقدت الجمعية ومنظمات أخرى وبعض المشرعين عدم قيام الشرطة بأية تدابير لجلب مرتكبي مثل هذه الجرائم أمام المحاكم، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بما يسمى "جرائم الشرف".

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت السلطات حرمان طالبي اللجوء من إريتريا والسودان من فرصة نزيهة وسريعة للبت في طلبات لجوئهم. فأغلقت نحو 6,530 حالة طلب لجوء أو رفضتها بصورة غير قانونية في 2018، بينما ظلت نحو 15,000 حالة تنتظر استكمال الإجراءات في نهاية العام. ولم يُمنح سوى 11 من طالبي اللجوء من إريتريا أو السودان وضع اللاجئ منذ 2008.

وفي يناير/كانون الثاني، زادت إسرائيل من وتيرة ترحيل الإريتريين والسودانيين من طالبي اللجوء. وأعيد نتيجة ذلك 668 طالب لجوء إلى رواندا وأوغندا أو إلى بلدانهم الأصلية. واحتجز 300 آخرون في سجن "صهرونيم" لرفضهم مغادرة إسرائيل، وانتهى تطبيق هذا الإجراء في أبريل/ نيسان، بعد أن وجدت المحكمة العليا هذا الإجراء غير قانوني.

ونتيجة لقرار اتخذه وزير الداخلية في مايو/أيار، منح ما يقرب من 300 سوداني حق الإقامة المؤقتة بغية إنهاء طعونات كانت قيد النظر، وتجنُّب صدور حكم عن المحكمة العليا يضطر إسرائيل إلى منح وضع اللاجئ إلى جميع السودانيين.

المعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير

سجن ما لا يقل عن 6 معترضين إسرائيليين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير. وظل آدم رفايلوف ينتظر البت في إجراءات محاكمته بحلول نهاية السنة.

عاملات فيليبينيات يفحصن عيونهن في مركز لإصدار التأشيرات في العوير، على بعد 30 كم شرقي دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، في 1 أغسطس/آب 2018.
© كامران جبريلي / أ.ب. / ريكس / شاترستوك

الإمارات

الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدولة: **خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس الحكومة: **محمد بن راشد آل مكتوم**

ظلت مساحة التحرك شبه منعدمة أمام المجتمع المدني في الإمارات العربية المتحدة؛ حيث ظل أشهر ناشط من نشطاء حقوق الإنسان في الدولة خلف القضبان؛ بينما اشتد مدى الخوف الذي يدفع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمعارضين للإحجام عن المجاهرة بما حدث لهم. وكثرت الأنباء التي تفيد باعتقال رعايا أجانب على نحو تعسفي. وظلت المرأة معرضة للتمييز على مستوى النص القانوني وعلى مستوى الممارسة الفعلية. وقامت السلطات بإدخال العديد من الإصلاحات في مجال العمل والتي يمكن أن يستفيد منها العمال المهاجرون، لكن هؤلاء العمال ظلوا معرضين للاستغلال في إطار بعض السياسات الأخرى. وظلت السلطات ترفض منح الجنسية للآلاف من الأفراد المولودين داخل حدود الإمارات العربية المتحدة، مما يجعلهم في واقع الحال بدون أي جنسية. وتم احتجاز بعض المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي وفي أماكن غير معلومة لعدة أسابيع أو شهور. وأصدرت المحاكم عددا من أحكام إعدام، ولكن لم تفد الأنباء بتنفيذ أي عملية إعدام.

خلفية

ظلت الإمارات العربية المتحدة طرفا في التحالف العسكري الذي تتزعمه المملكة العربية السعودية، والذي ارتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي في الصراع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن). ونفذت قوات الإمارات العربية المتحدة والمليشيات التي تدعمها دولة الإمارات والتي تعمل في جنوبي اليمن عمليات تعذيب وإخفاء قسري.

كما ظلت الإمارات العربية المتحدة طرفا في تحالف دول الخليج الذي يفرض عقوبات اقتصادية وسياسية على قطر. وفي يوليو/تموز، أصدرت محكمة العدل الدولية عدة أوامر احتياطية للإمارات العربية المتحدة بالوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" عن طريق السماح للقطريين المقيمين، الذين أجبروا على مغادرة الإمارات العربية المتحدة نتيجة للأزمة الإقليمية، بلمّ شملهم مع أسرهم وإكمال دراساتهم الجامعية، والتمكن من الالتجاء للقضاء في الإمارات العربية المتحدة.

عمليات القبض والاحتجاز بصور تعسفية

في 4 مارس/آذار، اعتقلت القوات الإماراتية (بمساعدة الهند) الشيخة لطيفة محمد بن راشد آل مكتوم، وهي واحدة من بنات حاكم دبي، في المياه الدولية بعد أن حاولت الفرار من الإمارات العربية المتحدة على متن يخت لطلب اللجوء بالخارج. وظلت الشيخة لطيفة محتجزة بمعزل عن العالم الخارجي، الأمر الذي يجعلها في واقع الحال ضحية من ضحايا الاختفاء القسري. وفي الوقت نفسه تم اعتقال اثنتين من مرافقاتها، وهما مواطنة فنلندية تدعى تينا جوهياينن، ومواطنة فرنسية تدعى إيرفي جوبير، إلى جانب ثلاثة فلبينيين من طاقم اليخت، واحتجزوا جميعا أكثر من أسبوعين.

وقد وردت أنباء كثيرة تفيد باعتقال رعايا أجانب على نحو تعسفي.

فقد اعتقل المواطن البريطاني ماثيو هيدغيز، وهو طالب يجري بحثا أكاديميا في الإمارات العربية المتحدة، في مطار دبي الدولي في مطلع شهر مايو/أيار، بينما كان على وشك مغادرة البلاد. وقد احتُجز على نحو انعزالي أغلب

الوقت في ظروف مهينة ولاإنسانية حتى أكتوبر/تشرين الأول، عندما حوكم محاكمة جائرة بتهمة التجسس لصالح الحكومة البريطانية. وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، أدين وحُكم عليه بالسجن 25 عاما. وبعد خمسة أيام تم العفو عنه وأُطلق سراحه.

كما تعرض العديد من الرعايا اللبنانيين العاملين في قطاع الخدمات للاعتقال التعسفي، في مطلع 2018، وتم احتجازهم طوال العام دون استيفاء الإجراءات السليمة. كما حرموا من الاستعانة بالتمثيل القانوني، ولم يتم إخطارهم بأي تهم منسوبة إليهم.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتُقل عبد الجليل سوبي وهو مواطن صيني من طائفة الإيغور العرقية، دون اتهام واحتجز شهرا قبل أن يسمح له بمغادرة الإمارات العربية المتحدة إلى تركيا.

حرية التعبير

استمر إسكات النقد الموجه للحكومة عن طريق ملاحقة المعارضين السلميين قضائيا وسجنهم. ففي 29 مايو/أيار، حُكم على أحمد منصور، آخر المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة والكشف عنها للملأ، بالسجن عشر سنوات بسبب قيامه بنشر تعليقات على حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي. وجاء ذلك بعد أكثر من عام قضى أغلبه معتقلا بمعزل عن العالم الخارجي في مكان غير معلوم. وقد تمت محاكمته في إطار من السرية في واقع الحال، فلم تنشر عنها أية معلومات إلا بعد صدور الحكم. وطبقا للصحافة الإماراتية التي تخضع لرقابة صارمة، فقد أدين أحمد منصور "بنشر معلومات زائفة وشائعات وأكاذيب عن الإمارات العربية المتحدة"؛ مما يؤكد أنه حوكم نظرا لممارسته الحق في حرية التعبير، وهو ما تم تأكيده سابقاً في تصريحات حكومية. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، أيدت محكمة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا الإدانة والحكم. واعتبر الحكم نهائياً ولا يمكن الطعن فيه.

كما ظل ناصر بن غيث الأستاذ الجامعي وسجين الرأي محبوسا بتهم تتعلق بحرية التعبير، وكذلك الأمر محامي حقوق الإنسان وسجين الرأي الآخر محمد الركن. وكان بن غيث قد أضرب عن الطعام (بينما كان لا يزال يتناول السوائل) في 7 أكتوبر/تشرين الأول، وذلك احتجاجاً على ما تعرض له من إهمال طبي وعدم انتظام الزيارات العائلية في سجن الرزين. كما حُرم من الأدوية التي أخذها قبل دخوله السجن بسبب ارتفاع ضغط الدم وغيره من الأمراض. وكانت صحته في حالة حرجة في نهاية العام.

حقوق المرأة

ظلت المرأة معرضة للتمييز على مستوى النص القانوني والممارسة الفعلية. حيث يشتمل القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية على العديد من الأحكام التي تكرس انعدام المساواة بين المرأة والرجل، ومنها على سبيل المثال، النص على أن "حقوق الزوج على زوجته" تتضمن "طاعته بالمعروف"، وضرورة الالتزام "بالإشراف على البيت"، ووضع شروط لحق المرأة المتزوجة في العمل ومغادرة المنزل. كما تنص المادة 53 من قانون العقوبات على أن "حق الزوج في تأديب زوجته... يعتبر ممارسة لحقوقه"، وهذه الصياغات يمكن أن تفسر على أنها إجازة رسمية للإساءة إلى الزوجة. كما لم تفعل الحكومة شيئا على صعيد توفير الحماية الكافية للنساء من العنف الجنسي والعنف الأسري.

حقوق المهاجرين

قامت السلطات بإدخال العديد من الإصلاحات في مجال العمل، بحيث يمكن أن يستفيد منها العمال المهاجرون على وجه التحديد، ومنها قرار يسمح لبعض العمال بالعمل لدى عدة مخدومين، وتشديد الضوابط على إجراءات جلب خدم المنازل، وإصدار وثيقة تأمين جديد بسيطة التكلفة لحماية مكاسب العاملين بالقطاع الخاص في حالة فقد الوظيفة، أو الاستغناء عنهم، أو إفلاس صاحب العمل.

إلا أن الإمارات العربية المتحدة ظلت محتفظة بسياسة عدم تحديد الحد الأدنى للأجور، وهي السياسة التي تؤثر بصورة سلبية للغاية على العمال المهاجرين الذين يمثلون نحو 85% من القوى العاملة بدولة الإمارات. فعلى العكس من المواطنين الإماراتيين، لا يحصل العمال الأجانب على بدلات حكومية عن السكن أو الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات، ومن ثم يصبحون أشد اعتمادا على الأجور لتدبير معاشهم. وتتسم أجور المهاجرين عادة بالتدني بالقياس إلى أجور المواطنين الإماراتيين وإلى مستويات الأسعار في الإمارات، مما يقوض من حقهم في التمتع بظروف عمل مواتية وعادلة، وبالحق في مستوى معيشي لائق.

وفي فبراير/شباط، كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات الإماراتية لطلب معلومات وطلب السماح لها ببحث أوضاع العاملين في شركة "ميركوري الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" الهندسية، التي تعمل في عدة دول عربية خليجية، ولم يتقاض العاملون فيها رواتبهم لأكثر من عام. لكن دولة الإمارات لم ترد على طلب المنظمة.

انعدام الجنسية

ظلت الإمارات العربية المتحدة ترفض منح الجنسية لما لا يقل عن 15,000 فرد ولدوا داخل حدودها، وليس لديهم أي جنسية أخرى، مما يجعلهم في واقع الحال معدومي الجنسية؛ الأمر الذي يحرمهم من مجموعة من الخدمات التي توفرها الدولة مثل التعليم المجاني الذي تتيحه للمواطنين، ويجعل من الصعب عليهم العثور على عمل في الصناعات التي تدعمها الدولة، والتي تشترط الحصول على موافقة أمنية.

جدير بالذكر أن معظم العالقين في وضع انعدام الجنسية من الأهالي الأصليين المقيمين بدولة الإمارات ينتمون للإمارات الشمالية مثل عجمان والشارقة، والتي تعتبر فقيرة إلى حد كبير بالقياس إلى أبو ظبي أو دبي. وكانت دولة الإمارات قد أبرمت صفقة مع دولة جزر القمر في عام 2008 لإصدار جوازات سفر بمقابل مالي، وزُعم أن الغرض من الصفقة هو توفيق أوضاع السكان منعدمي الجنسية، إلا أن هذه الصفقة أخفقت في حل المشكلة. فكما حدث في سنوات سابقة، ظل بعض من حصلوا على جواز سفر جزر القمر، الذي تبلغ مدة صلاحيته خمس سنوات، بدون جنسية مرة أخرى بعد انتهاء صلاحية جواز السفر، وعدم تمكنهم من تجديده نظرا لقيام حكومة جزر القمر بإلغاء هذا البرنامج.

التعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة

لم تتخذ دولة الإمارات أي خطوات للقضاء على التعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة في أثناء الاعتقال. وقد وثقت منظمة العفو الدولية ثماني حالات احتجز فيها المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن غير معلومة لأسابيع أو شهور، الأمر الذي يؤدي إلى اشتداد خطر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، تم احتجاز المعتقلين في ظروف مهينة مع حرمانهم من أدوات النظافة الشخصية ومن فرصة الاستحمام، أو تم تهديدهم باستعمال العنف معهم إلى أقصى حد.

عقوبة الإعدام

ظلت المحاكم تحكم مجددا بالإعدام، وطالت هذه الأحكام بصفة خاصة الرعايا الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم عنيفة. ولكن لم ترد أنباء تفيد بتنفيذ أي عملية إعدام جديدة.

تظاهرة داعمة لعمال الحديد المحتجين من قبل عائلاتهم في مدينة الأحواز، إيران، في ديسمبر/كانون الأول 2018. تنص اللافتات على: " نحن أبناء العمال. نقف بجانبهم وندعمهم ".
© وكالة الأنباء الإيرانية العمالية

إيران

جمهورية إيران الإسلامية
رئيس الدولة: **سيد علي خامنئي**
رئيس الحكومة: **حسن روحاني**

تدهورت أوضاع حقوق الإنسان في إيران تدهوراً كبيراً. وقمعت السلطات الحق في حرية التعبير، التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي، فضلاً عن حرية الدين والمعتقد، ووضعت في السجون مئات الأشخاص الذين جاهروا بمعارضتها. وكان نمط المحاكمات جائرًا بشكل ممنهج. وتفشى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع، ومر ارتكابه دون عقاب. كما جرى تنفيذ عمليات الجلد وبتر الأطراف وغيرها من العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأقرت السلطات التمييز والعنف السائدين على أساس النوع الاجتماعي أو الرأي السياسي أو المعتقد الديني أو العرق أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة. وأُعدم عدد كبير من الأشخاص، وعلى الملأ في بعض الأحيان، وظل الآلاف على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام. وكان من بين هؤلاء أشخاص قلت أعمارهم عن 18 عاماً وقت وقوع الجريمة.

خلفية

في مارس/آذار، جدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع حقوق الإنسان في إيران.

وفي أغسطس/آب، جاء انتقاد إعادة فرض العقوبات على إيران بعد انسحاب الولايات المتحدة الأحادي من الصفقة النووية على لسان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، والذي صرح بأن العقوبات الدولية يجب أن تكون مشروعة وتناسبية، ويجب ألا تضر بحقوق الإنسان للمواطنين العاديين. وقال: "هذه العقوبات الظالمة والضارة تدمر اقتصاد إيران وعملتها، وتوقع ملايين الناس في براثن الفقر... وستؤدي على الأرجح إلى وفيات صامتة في المستشفيات مع نفاد الأدوية".

واستمرت الاشتباكات على طول الحدود الإيرانية، وخلالها قتلت الجماعات المسلحة عشرات من أفراد حرس الحدود.

كما أجرت إيران عمليات عسكرية لدعم القوات الحكومية في النزاع المسلح في سوريا، حيث أطلقت أيضًا، من الأراضي السورية، صواريخ ضد إسرائيل.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي

كثفت السلطات حملتها القمعية على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي، فاعتقلت مئات الأشخاص بتهم ملفقة تتعلق بالأمن القومي. وكان من بين المستهدفين: المنشقون السياسيون السلميون، والصحفيون، والعاملون في وسائل الإعلام على الإنترنت، والطلاب ومخرجو الأفلام، والموسيقيون، والكُتّاب، وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون ونشطاء حقوق المرأة، ونشطاء حقوق الأقليات والنقابيون، والناشطون في مجال البيئة والناشطون في مجال مكافحة عقوبة الإعدام، والذين يبحثون عن كشف الحقيقة، وتحقيق العدالة، وتقديم التعويض عن عمليات الإعدام الجماعية والاختفاءات القسرية في الثمانينيات.

الاستخدام المفرط للقوة

خرج عشرات الآلاف من الرجال والنساء إلى الشوارع على مدار العام للاحتجاج على الفقر والفساد والقمع والاستبداد.

وخرجت مظاهرتان رئيسيتان على امتداد البلاد في يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز – أغسطس/آب. وقامت قوات الأمن بتفريق المظاهرات بعنف بضرب المتظاهرين العزل، واستخدام الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه ضدهم، مما تسبب في وقوع وفيات وإصابات.

وفي يناير/كانون الثاني، ألقي القبض على نحو 5 آلاف متظاهر. وقال المتحدث باسم السلطة القضائية إن 25 متظاهراً قتلوا، ولكن "الأسلحة المستخدمة [والمتسببة في الوفيات] لم تكن ملكاً لقوات الأمن". وفي يوليو/تموز – أغسطس/آب، تم اعتقال أكثر من 100 متظاهر. وقتل أحد المتظاهرين على الأقل. ولم تتم محاسبة أي مسؤول.

وفي يونيو/حزيران، استخدمت قوات الأمن في مقاطعة خوزستان، دون ضرورة لذلك، الغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين في الأحواز والمدن الأخرى الذين كانوا يتظاهرون احتجاجاً على نقص المياه ورداءتها. ونفى وزير الداخلية التقارير عن مقتل أحد المتظاهرين.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقلت السلطات واحتجزت آلاف الأفراد بشكل تعسفي. وحرمت معظمهم من الحصول على محام مستقل من اختيارهم. ويواجه المئات منهم محاكمات غير عادلة، وأحكام بالسجن لفترات مطولة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وعلى مدار العام اعتُقل عشرات من نشطاء البيئة. واتهم 4 ناشطين "بالإفساد في الأرض"، وهي جريمة عقوبتها الإعدام.

تم اعتقال المئات من الأشخاص في حفلات خاصة مختلطة الجنس. ووقعت على بعضهم أحكام بالجلد.

وفي مايو/أيار، اعتُقلت مائده هژبرى، البالغة من العمر 17 عاماً، لفترة وجيزة بسبب نشرها على حسابها في انستغرام أشرطة فيديو لها وهي ترقص. وقد بث التلفزيون الحكومي "اعترافها" القسري.

وظل المدافعون عن حقوق الإنسان، والمحامون، يتعرضون للاعتقال التعسفي والاحتجاز والملاحقة القضائية انتقاماً من عملهم. قُبض على المحامية البارزة في مجال حقوق الإنسان، نسرين ستوده وزوجها رضا خندان، ووجهت إليهما تهم تتعلق بدعمهما لنساء يحتججن على ارتداء الحجاب الإلزامي. ومن بين المحامين الآخرين الذين قُبض عليهم و/أو تمت محاكمتهم، اميرسالار داوودى، وآرش كيخسروى، وقاسم شعله-سعدى، وفرخ فروزان، ومحمد نجفى، ومصطفى دانشجو، ومصطفى ترك همدانى، وبيام درفشان، وزينب طاهرى.

ألقت السلطات القبض على 200 من المدافعات عن حقوق الإنسان، على الأقل، واحتجزتهن أو لاحقتهن قضائياً، أو واصلت احتجازهن.

وفي يونيو/حزيران، استخدم رئيس السلطة القضائية المذكرة الخاصة بالمادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحرم الأفراد الذين يواجهون بعض التهم، ومنها ما يتعلق بالأمن القومي، من الحق في الوصول إلى محامٍ من اختيارهم خلال مرحلة التحقيق، والتي تجبرهم على الاختيار من بين قائمة قصيرة من المحامين الذين يوافق عليهم رئيس السلطة القضائية.

التضييق على وسائل الإعلام

استمرت الرقابة على جميع أشكال الوسائل والنوافذ الإعلامية، كما تواصل التشويش على القنوات الفضائية الأجنبية.

واعتُقل بعض الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على الإنترنت اعتقالاً تعسفيا؛ وتمت مقاضاة العديد منهم وحُكم عليهم بالسجن و/أو بالجلد. واستمر تعليق عمل نقابة الصحفيين.

وحُكم على مديري تطبيق "تليغرام"، الشهير الخاص بتبادل الرسائل الهاتفية، بأحكام قاسية بالسجن. وفي أبريل/نيسان، تم حظر "تليغرام"، على الرغم من استمرار ملايين الإيرانيين في استخدامه عن طريق أدوات التحايل.

وظلت مواقع فيسبوك وتويتر ويوتيوب جميعها محظورة.

فرض الإقامة الجبرية على زعماء المعارضة

في أغسطس/آب، رفض المرشد الأعلى اقتراح الرئيس بالإفراج عن زعيمَي المعارضة مهدى كروبى وميرحسين موسوى وزوجة الأخير، زهرا رهنورد، من الإقامة الجبرية، حيث وُضعوا قيدها منذ 2011 بدون تهمة أو محاكمة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات طويلة، يمارس بصورة منهجية، ولا سيما أثناء التحقيقات. وتقاعست السلطات عن التحقيق في مزاعم التعذيب أو في استبعاد "الاعترافات" التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب، وعدم اعتبارها دليلاً ضد المشتبه بهم.

وتوفي ما لا يقل عن 9 أشخاص في الحجز في ظروف مريبة عقب القبض عليهم لصلتهم بالاحتجاجات في أواخر 2017 وأوائل 2018. وزعم المسؤولون أن بعضهم قد انتحر، وقد عارضت عائلاتهم هذه المزاعم. وبعد الإبلاغ عن آثار التعذيب على بعض جثث الضحايا، ألقي القبض على المحامي محمد نجفي. وقد حُكم عليه فيما بعد بالسجن أحكاماً مجموعها 14 سنة، وبالجلد 74 جلدة عقابا على تهم تشمل "الإخلال بالنظام العام".

وفي فبراير/شباط، تُوفي الأكاديمي الناشط الكندي الإيراني كاووس سيد إمامي في سجن إيفين بعد أسبوعين من اعتقاله اعتقالاً تعسفياً. وادعت السلطات أنه انتحر، ورفضت الإفراج عن جثته إلا إذا وافقت عائلته على الدفن الفوري دون تشريح مستقل لجثته.

وحُرم السجناء المحتجزون، لأسباب ذات دوافع سياسية، من الرعاية الطبية الكافية، وكثيراً ما كان ذلك على سبيل العقاب؛ وفي بعض الحالات، كان هذا الحرمان بمثابة تعذيب. وأصيب المدافع عن حقوق الإنسان آرش صادقى بالسرطان في السجن. وقد عذبته السلطات عن طريق حرمانه عمداً من الرعاية الطبية المتخصصة.

كما تعرض السجناء لظروف احتجاز قاسية وغير إنسانية، بما في ذلك الاكتظاظ، وعدم كفاية الطعام، وعدم كفاية الأسِرَّة، وسوء التهوية، وتفشي الحشرات.

العقوبات القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية

واصلت السلطات القضائية الحكم بعقوبات قاسية أو مهينة أو غير إنسانية تصل إلى حد التعذيب وتنفيذها، ويشمل ذلك التنفيذ العلني على الملأ.

وواجه عشرات الأفراد عقوبة الجلد بتهمة السرقة والاعتداء، وكذلك على الأفعال التي لا يوجب تجريمها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الأفعال حضور الاحتجاجات السلمية، والتجمعات الثقافية، وإقامة علاقات خارج إطار الزواج، وحضور حفلات مختلطة الجنس.

وفي إبريل/نيسان، حُكم على ثلاثة ناشطين في مجال حقوق الأقليات ينتمون إلى الأقلية الإثنية الأذربيجانية التركية بالسجن لمدة 4 شهور و40 جلدة بتهمة "الإخلال بالنظام العام" باشتراكهم في تجمع ثقافي سلمي.

وفي شهر يوليو/تموز، تم تقييد رجل يُشار إلى اسمه بالحرفين م. ر إلى شجرة في محافظة رضوي خراسان وجلد 80 مرة. وكان قد أُدين قبل ذلك بعشر سنوات لتعاطيه الكحول، وكان عمره آنذاك 14 أو 15 عامًا.

وأصدرت المحكمة العليا وأقرت أحكاماً بالبتر. ففي يناير/كانون الثاني، قامت السلطات ببتر يد رجل، يُشار إلى اسمه بالحرفين ألف وخاء: أ.خ.، في مدينة مشهد، بمقاطعة رضوي خراسان، بسبب سرقة الماشية وغيرها من الأشياء الثمينة حسبما زعم.

كما واصلت السلطات إصدار أحكام بإفقاد البصر.

حرية الدين والاعتقاد

انتهكت حرية الدين والمعتقد بشكل ممنهج في القانون والممارسة. وواصلت السلطات فرض قواعد السلوك العام على الأفراد من جميع الأديان ومن لا يدينون بشيء، على أصول من تفسير صارم لإسلام الشيعة. واستمر انتهاك الحق في تغيير المعتقدات الدينية أو نبذها. وبينما لم تسجِّل منظمة العفو الدولية أي حالات جديدة في 2018، فإن من اعترفوا بالإلحاد ما زالوا عرضة للاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وعقوبة الإعدام بسبب "الردة".

وتعرضت جماعة دراويش گنابادى لحملة قمع وحشية، لا سيما منذ فبراير/شباط، وذلك بعد إخماد مظاهرة سلمية باستخدام العنف. واعتقل المئات وبعد محاكمات غير عادلة صدرت أحكام على أكثر من 200 شخص بالسجن لفترات تتراوح بين 4 شهور و26 سنة، والجلد، و"المنفى" الداخلي، وحظر السفر، وحظر العضوية في المجموعات السياسية والاجتماعية. وفي فبراير/شباط، وضع قيد الإقامة الجبرية نورعلى تابنده، البالغ من العمر 92 عاماً، والزعيم الروحي لأقلية دراويش گنابادى الدينية.

وظل المسيحيون، بمن فيهم المتحولون من أديان أخرى، يواجهون المضايقات والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وأحكام السجن القاسية. واستمرت المداهمات على كنائس المنازل. وصدرت أحكام بالسجن على المسيحيين الآشوريين، ويكتور بت تمرز وشميرام عيسوى، وعلى المتحولين المسيحيين امين افشار نادرى، وهادى عسگرى، لفترات تتراوح بين 5 سنوات و15 سنة بسبب ممارستهم السلمية لدينهم.

وتواصلت الاعتداءات على الأقلية البهائية بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع، واشتملت على الاعتقال التعسفي والسجن، والإغلاق القسري للأعمال التجارية، ومصادرة الممتلكات، وحظر التوظيف في القطاع العام، والحرمان من الالتحاق بالجامعات. كما استمر تدنيس مقابر البهائيين وتدميرها.

كما تعرضت الأقليات الدينية الأخرى غير المعترف بها في الدستور، مثل ياريسان (أهل الحق)، للاضطهاد بسبب ممارسة عقيدتها، وواجهت تمييزًا ممنهجاً، يشمل مجالي التعليم والعمل.

واستمر المسلمون السنة في الإبلاغ عن التمييز ضدهم، بما في ذلك الاستبعاد من المناصب السياسية.

التمييز – النساء والفتيات

واجهت النساء تمييزاً متأصلاً في قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، وشمل ما يتعلق بالطلاق، والتوظيف، والميراث، والمناصب السياسية. واستمر القانون المدني الإيراني يحرم الإيرانيات المتزوجات من رجال غير إيرانيين من الحق في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن. وكانت الفرص محدودة كي تحصل المرأة على وسائل منع الحمل الحديثة بأسعار معقولة.

ومازال متعطلاً مشروع قانون حماية النساء من العنف الذي طال انتظاره. واستمرت السلطات تتقاعس عن تجريم العنف على أساس النوع الاجتماعي، وكذلك العنف الأسري والاغتصاب الزوجي. وانتشرت أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري والزواج المبكر والقسري.

في الفترة بين 21 مارس/آذار و21 سبتمبر/أيلول، وفقاً لما ذكرته مصادر رسمية، تزوجت مالا يقل عن 366 فتاة دون الخامسة عشرة، و29 فتاة دون العاشرة. وقد واصل البرلمان مناقشة إجراء تعديل مقترح على المادة 1041 من القانون المدني الخاصة بسن الزواج. ورفض اجراء التعديل من قبل اللجنة القانونية والتشريعية للبرلمان في ديسمبر/كانون الأول، ولكنه لا يزال قيد المراجعة البرلمانية.

وفي حالة الموافقة على التعديل، سيحظر زواج الفتيات دون سنّ الـ 13، وسيرفع السن القانوني لزواج الفتيات من 13 إلى 16 سنة، على الرغم من أن الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و16 سنة قد يستطعن الزواج، وذلك مرهون بموافقة المحكمة والأطباء في الولاية الذين سيحددون ما إذا كانت الطفلة المعنية "قادرة بدنياً" على إتمام الزواج.

وظل قيد المراجعة مشروع قانون يهدف إلى منح بعض المتزوجات الإذن بالسفر إلى الخارج دون موافقة الزوج.

ووقع اعتداء عنيف على عشرات النساء اللاتي احتججن سلمياً على الممارسة القسرية والتمييزية والمهينة من خلال فرض ارتداء الحجاب الإلزامي، وذلك بأن خلعن حجابهن على الملأ، وألقي القبض عليهن. كما تعرضت ملايين أخريات للمضايقة والاعتداء بشكل روتيني في الأماكن العامة من قبل "شرطة الأخلاق" لعدم التزامهن بقواعد اللباس الإسلامي الإلزامي في إيران.

مُنعت النساء من الغناء، وأحيانا من العزف على الآلات الموسيقية، في الأماكن العامة. وفي يناير/كانون الثاني، رفض المغني الشعبي بنيامين بهادرى أداء حفل في كرمان بعد أن منعت وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي أعضاء إناثاً من فرقته من الظهور على خشبة المسرح.

وظل قائماً حظر السلطات على دخول النساء ملاعب كرة القدم. وتم احتجاز 35 امرأة لفترة وجيزة في مارس/آذار أثناء محاولتهن الدخول إلى ملعب لمشاهدة مباراة كرة قدم محلية.

التمييز – الأقليات العرقية

ظلت الأقليات العرقية، بما في ذلك العرب الأحواز والأتراك الأذربيجانيون والبلوش والأكراد والتركمان، تواجه التمييز المتأصل الذي يقلص إمكانية حصولهم على التعليم والعمل والسكن الملائم. كما استمر الإهمال الاقتصادي للمناطق التي تعيش فيها أعداد كبيرة من الأقليات مما أدى إلى تفاقم الفقر والتهميش. وظلت اللغة الفارسية الوسيلة الوحيدة للدراسة في التعليمين الابتدائي والثانوي.

وكذلك أطلق حرس الحدود الإيرانيون النار على الأكراد المعروفين بالكلبار على نحو غير مشروع، وقتلوا منهم عشرات دون تعرض لعقاب، والكلبار

حمالون يحملون بضائع على ظهورهم ويتنقلون بين إيران وإقليم كردستان العراق.

وتعرض أفراد الأقليات الذين جاهروا بالحديث ضد انتهاكات حقوقهم للاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمحاكمات الجائرة والسجن.

واعتُقل المئات من الأتراك الأذربيجانيين بطريقة عنيفة، لصلتهم بتجمعات ثقافية سلمية، وكان من بينهم نشطاء حقوق الأقليات.

واصلت السلطات اضطهادها للأقلية العربية الأحوازية. وفي أبريل/نيسان، قُبض على ما يقرب من 400 من الأحوازيين العرب فيما يتصل بالاحتجاجات التي ثارت بعد أن بث تلفزيون الدولة برنامجاً للأطفال استبعد العرب من خريطة تبين المواقع الجغرافية للأقليات العرقية في إيران. وفي أكتوبر/تشرين الأول، شنت السلطات حملة قمع شاملة ضد الأحوازيين العرب في إقليم خوزستان، وذلك في الشهر التالي لمقتل ما لا يقل عن 24 شخصاً في الهجوم المسلح القاتل على عرض عسكري في الأحواز، وكان من بين الضحايا مشاهدون للعرض. وأفاد ناشطون أحوازيون عرب من خارج إيران، أنه تم اعتقال واحتجاز نحو 700 شخص، بمن فيهم نشطاء حقوق الأقليات، بمعزل عن العالم الخارجي، وأن 22 شخصًا قد أعدموا سراً.

حقوق العمال

استمر الحظر سارياً على النقابات العمالية المستقلة.

ونظم آلاف العمال مظاهرات وإضرابات سلمية احتجاجاً على الأجور غير المدفوعة، وظروف العمل السيئة، وغير ذلك من المظالم. وألقت السلطات القبض على المئات وحكمت على العديد منهم بالسجن والجلد.

وفي أغسطس/آب، أدين المدرس محمد حبيبي بتهم تتعلق بأنشطته النقابية السلمية، وحُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات ونصف، والجلد 74 جلدة، والمنع من السفر لمدة عامين، وبالحظر لمدة عامين على "العضوية" في الأحزاب السياسية والاجتماعية أو الجماعات أو التجمعات".

وفي سبتمبر/أيلول، حُكم على ستة مدرسين إضافيين بالجلد والسجن لمشاركتهم في احتجاج سلمي يدعو إلى رفع الأجور. واعتقل أكثر من 12 آخرين، عندما وقعت إضرابات على مستوى البلاد في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، ألقي القبض على مئات من سائقي الشاحنات المضربين وهُددوا بعقوبة الإعدام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ألقي القبض على عشرات العمال المضربين من شركة هفت تپه لقصب السكر.

وفي ديسمبر/كانون الأول، ألقي القبض على عشرات عمال الصلب في الأحواز بعنف بعد أسابيع من الإضرابات.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام الإعدام، وتم تنفيذ العديد من عمليات الإعدام بعد محاكمات غير عادلة، كان بعضها علنياً.

ولكن، انخفض عدد عمليات الإعدام المتعلقة بالمخدرات بعد إدخال تعديلات على قانون مكافحة المخدرات.

وأُعدم عدد من الأشخاص كانت أعمارهم دون سن 18 عاماً وقت وقوع الجرائم التي أُدينوا بارتكابها، وظل كثيرون غيرهم على قوائم انتظار تنفيذ أحكام الإعدام. ولا يزال الآلاف في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بحقهم.

واستمر قانون العقوبات الإسلامي يسمح بالرجم كطريقة للإعدام.

تم الإبقاء على عقوبة الإعدام لبعض السلوك الجنسي بالتراضي بين الأفراد من نفس الجنس، بالإضافة إلى جرائم ذات الصياغة المبهمة مثل "إهانة النبي"، و"محاربة الله" و"الفساد على الأرض".

وقد ألقت السلطات القبض على أفراد وصفتهم بأنهم "فاسدون مالياً" و"مخربون للاقتصاد". وأُدين كثيرون أمام محاكم خاصة أنشئت حديثا تتعامل مع الجرائم التي تنطوي على فساد مالي، وحُكم عليهم بالإعدام، وفترات سجن طويلة، والجلد. ومُنع المتهمون من مقابلة المحامين الذين يختارونهم، ولم يكن من حقهم الطعن في الأحكام الصادرة بسجنهم، ولم يُمنحوا سوى 10 أيام للاستئناف في أحكام الإعدام.

وفي يونيو/حزيران، أُعدم محمد ثلاث، المنتمي إلى أقلية دراويش گنابادى، بعد محاكمة غير عادلة لقتله ثلاثة من ضباط الشرطة خلال مظاهرة في فبراير/شباط. وكان الدليل الوحيد هو "اعتراف" قال إنه أدلى به تحت وطأة التعذيب.

وفي سبتمبر/أيلول، أُعدم السجناء الأكراد زانيار مرادى، ولقمان مرادى ورامين حسين پناهى في سجن رجايى شهر، في كرج، بعد محاكمات جائرة. وحُرم الثلاثة من الاتصال بمحاميهم بعد القبض عليهم، وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب من أجل انتزاع "الاعترافات".

امرأة بحرينية تمشي بمحاذاة حائط عليه صور لمساجين سياسيين في السنابس، البحرين، في طريقها لحضور مناسبة دينية شيعية لعاشوراء في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2015.
© حسن جمالي / ا ف ب / ريكس / شاترستوك

البحرين

مملكة البحرين
رئيس الدولة: **الملك حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة: **الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة**

استمر قمع حرية التعبير عن القضايا السياسية على نطاق واسع، حيث سجن العديد من المعارضين البارزين بتهم تتصل بمواد قاموا بنشرها أو بتصريحات لهم. كما استمر المنع الرسمي للاحتجاجات العامة في العاصمة. وفرضت الحكومة قيوداً إضافية على تكوين الجمعيات والانضمام إليها بإجراء تعديلات تشريعية كانت لها آثارها التمييزية بحكم الأمر الواقع على الطائفة الشيعية. وواصلت السلطات فرض عقوبة التجريد من الجنسية كعقوبة جنائية ضد من يدانون في قضايا أمنية، فجردت ما يقرب من 300 شخص من جنسيتهم. ورافقت أولى محاكمات المدنيين أمام محكمة عسكرية تقارير عن تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، لم يتم التحقيق فيها بصورة كافية. واستمرت الطبيعة العقابية طاغية على إجراءات السجون البحرينية، حيث تعرض السجناء للإذلال، وحرموا من الرعاية الطبية، أو جرى التأخر في توفيرها لهم دون مبرر. وواجهت النساء التمييز في القانون والواقع الفعلي. كما واجه العمال الأجانب الاستغلال. واستمرت البحرين، في 2018، في إصدار أحكام الإعدام، رغم عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام. وظلت البلاد مغلقة في وجه المراقبين الخارجيين المستقلين.

خلفية

عقدت البحرين انتخابات لأعضاء المجلس الوطني (مجلس النواب) غير المعينين في نوفمبر/تشرين الثاني، بعد حل جميع الجمعيات السياسية المعارضة ومنعها من تقديم مرشحين للانتخابات، ولم تتمكن أية شخصية سياسية معارضة من الترشح.

كما ظلت البحرين جزءاً من التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية المتورّط في النزاع المسلح في اليمن وجزءاً من الأزمة الإقليمية الخليجية التي شهدت قطع كل من البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة علاقاتها مع قطر في 2017.

حرية التعبير

استمر قمع حرية التعبير عن الرأي بشأن القضايا السياسية على نطاق واسع، بينما أودع العديد من المعارضين السياسيين البارزين السجن بتهم تتعلق بتعبيرهم عن آرائهم. فمنذ 2016، ويتعرض معظم المدافعين عن حقو ق الإنسان في البحرين للسجن، ولإسكات صوتهم، أو للانتقال إلى خارج البلاد.

فقد ظل المدافع عن حقوق الإنسان وسجين الرأي نبيل رجب يقضي عدة أحكام بالسجن استندت إلى تعبيره عن آرائه، بينما استمر توجيه تهم جديدة إليه على الأساس نفسه. وفي يناير/كانون الثاني، أيدت أعلى سلطة قضائية في البحرين، وهي محكمة التمييز، إدانته لانتقاده السلطات في مقابلة تلفزيونية بسبب رفضها السماح بدخول الصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان إلى البلاد. وفي فبراير/شباط، أصدرت محكمة جنائية حكماً بالسجن خمس سنوات عليه لنشره تعليقات على "تويتر" حول الحرب في اليمن وسوء المعاملة في سجون البحرين. وقد أيدت هذه الإدانة محكمة الاستئناف في يونيو/حزيران ومحكمة التمييز في 31 ديسمبر/كانون الأول.

كما ظل وراء القضبان، طيلة 2018، علي سلمان، الأمين العام "لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية" (الوفاق)، أكبر جمعيات المعارضة السياسية في البحرين، بتهم تتعلق بحرية التعبير عن الرأي، ويواجه تهماً جديدة زائفة "بالتجسس" تتعلق بنقاشات هاتفية كان قد أجراها مع مسؤولين قطريين كبار إبان انتفاضة البلاد في 2011. ومع أنه بُرئ من تهم التجسس في يونيو/حزيران، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم في نوفمبر/تشرين الثاني، وأصدرت عليه حكماً بالسجن المؤبد.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استمر الحظر الرسمي المفروض على الاحتجاجات العامة في العاصمة، المنامة، قائماً، بينما اتخذت الحكومة عدة خطوات لفرض المزيد من القيود القانونية على الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها. ففي يونيو/حزيران، عدّلت البحرين "قانون الجمعيات" لمنع أعضاء الجمعيات السياسية من المشاركة في الهيئات الإدارية لمنظمات المجتمع المدني. وفي الشهر نفسه، أجرت الحكومة مراجعة قانون "بشأن مباشرة الحقوق السياسية" بغرض منع "قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة" من الترشح للمناصب العامة، فحرمت جماعات المعارضة الدينية والعلمانية الرئيسية في البحرين من إشغال المناصب العامة. وترتبت على كلا القانونين آثار تمييزية بحكم الأمر الواقع حالت دون مشاركة القيادات الشيعية، المعارضة بغالبيتها، في الحكم والحياة السياسية المدنية.

التجريد من الجنسية وانعدام الجنسية

واصلت البحرين خلق فئة من السكان بدون جنسية داخل حدودها من خلال عملية التجريد من الجنسية كعقوبة جنائية للذين يدانون في قضايا تتعلق بالأمن الوطني. وقد أحصت منظمة العفو الدولية نحو 300 شخصاً جردوا من جنسيتهم في 2018، ما أوصل إجمالي عدد من جردوا من جنسيتهم منذ 2012 إلى ما يزيد عن 800 شخص. وطردت الحكومة البحرينية أربعة من مواطنيها السابقين في يناير/كانون الثاني، وهاجر عدد كبير من البلاد، وبصورة رئيسية إلى إيران والعراق وأوروبا؛ بينما ظل من بقوا في البحرين يعيشون كمقيمين بشروط، ويواجهون التهميش الاجتماعي والاقتصادي. حيث لم يتمتع الأشخاص من غير المواطنين بصورة آلية بالحق في الحصول على ما تقدمه الحكومة من مكتسبات تقدم في العادة إلى معظم السكان الأصليين، كدعم السكن؛ وظل من غير المرجح أن يوظف هؤلاء في القطاع العام، الذي يشكل القسط الأكبر من سوق العمل.

المحاكمات الجائرة

في 2018، استمر ورود تقارير ذات مصداقية عن تفشي عمليات الإكراه أثناء التحقيق، بما في ذلك استخدام التعذيب وسوء المعاملة، وبخاصة في قضايا الأمن الوطني، لانتزاع "الاعترافات"، التي يسمح بعد ذلك باستخدامها في المحكمة كدليل إدانة ضد المتهم. وفي يناير/كانون الثاني، أدانت محكمة عسكرية مدنيين، بينهم أفراد كانوا قد تعرضوا للاختفاء القسري. وكانت أول محاكمة عسكرية لمدنيين منذ 2011، والأولى التي يحاكم فيها أشخاص بموجب نظام القضاء العسكري البحريني الجديد لقضايا الأمن الوطني.

كما استمرت محاكمة أعداد كبيرة للغاية من المتهمين في القضايا نفسها أمام المحاكم المدنية، من بينها محاكمة جماعية عقدت في يونيو/حزيران وجرد فيها 115 متهماً من جنسيتهم البحرينية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

رافقت تقارير بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أول محاكمة عسكرية لمتهمين مدنيين في البحرين منذ 2011، ولم يجر فتح تحقيق كاف في مزاعم هذا التعذيب. ونفت "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"، في استعراض قامت به بأثر رجعي واستندت فيه بصورة كبيرة إلى روايات السلطات البحرينية بشأن ادعاءات التعذيب، وقوع تعذيب رغم أن الأدلة التي قامت باستعراضها اتسقت مع احتمال وقوع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وظلت الإجراءات في سجون البحرين تخضع للاعتبارات العقابية التعسفية، والمعاملة المهينة للسجناء، وحرمان السجناء من الرعاية الطبية أو التأخير في تقديمها دون مبرر. وواجه السجناء الذين يعانون من أمراض بالغة الخطورة مثل السرطان والتصلب المتعدد تأخير غير مقبول في تلقي أدويتهم، ونادراً ما كان يُستجاب لطلبات إجراء العمليات الجراحية اللازمة للتخفيف من الألم المزمن – في بعض الحالات التي يُزعم أنها ناجمة عن إصابات وقعت على أيدي قوات الأمن أو حراس السجن. ففي حالة مشينة، ظل أحمد ميرزا إسماعيل، صهر الزعيم الشيعي السياسي الشيخ علي سلمان، محرومًا من الدواء لعلاج مرض فقر الدم المنجلي – وهو مرض دموي مؤلم للغاية – وكان في حاجة إلى عملية استئصال المرارة منذ صيف 2016. أثبتت الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية عدم الاستجابة أو عدم الفعالية في معالجة شكاوى الإهمال الطبي في معظم الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية.

أخضعت السلطات نبيل رجب ومجموعة من 11 سجين رأي محتجزين في سجن جو لمختلف أشكال المضايقات والإهانة. ففي أسوأ صورة من صور سوء المعاملة، واصلت إدارة السجن رفض توفير الرعاية الطبية المناسبة لأفراد المجموعة إلا وهم مكبلون بالأصفاد. ومع أن توزيع الأدوية لا يحتاج إلى مغادرة السجناء الزنازين، إلا أن إدارة السجن رفضت إعطاء سجين الرأي حسن مشيمع كل أدويته ما لم يخضع لرحلات ذهاب وإياب بالأصفاد إلى عيادة السجن الصحية. ونتيجة لذلك، اضطر، في يناير/كانون الثاني، إلى دخول المستشفى لإصابته بفرط ارتفاع نسبة السكر في الدم.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتدت موظفات الحراسة التابعات لإدارة السجن في "مركز إصلاح وتأهيل النزيلات بمدينة عيسى" بدنياً على سجينات الرأي هاجر منصور حسن، ونجاح أحمد يوسف، ومدينة علي أحمد، عندما حاولن إقامة الشعائر الدينية للشيعة بمناسبة يوم عاشوراء مع سجينات أخريات. وعقب ذلك مباشرة فرضت قيود جديدة على جميع النزيلات في سجن مدينة عيسى للنساء، بما في ذلك الاحتجاز المتواصل في الزنازين طيلة 23 ساعة. ويشير التوقيت وعدم وجود أي داع إداري أو أمني باد للعيان إلى أن هذه القيود كانت عقوبة جماعية خالصة. وبررت "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" هذه الحادثة بوصفها "استخدام معقول للقوة... لكفالة سلامة النزيلات"، ولم تجد غضاضة في سياسة السجن بإغلاق الزنازين المطوّل أو غير ذلك من الإجراءات التقييدية.

حقوق المرأة

واجهت النساء التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. واستمر حصر منح الجنسية للأبناء بالآباء البحرينيين، فلم تتمكن النساء البحرينيات اللاتي أنجبن أبناء من آباء غير بحرينيين من منح الجنسية البحرينية لأبنائهن.

العمال المهاجرون

استمر تعرّض العمال الأجانب للاستغلال في العمل. وشارك مئات العمال في أعمال احتجاجية في يونيو/حزيران لطلب أجورهم غير المدفوعة. ولم تستجب الحكومة لطلبات منظمة العفو الدولية تزويدها بمعلومات بشأن أوضاع عمال الشركة الهندسية "ميركوري مينا"، التي تملك فروعاً في عدة دول خليجية، ولم تدفع رواتب العديد ممن يعملون فيها لسنوات.

عقوبة الإعدام

استمرت البحرين في إصدار أحكام الإعدام في 2018، رغم عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام. وشهدت بعض القضايا الفردية تطورات إيجابية، حيث أعلن القضاة عن مراجعة حكمي الإعدام الصادرين سابقاً ضد محمد رمضان حسين وحسين على محمد، في ضوء ظهور أدلة جديدة وجدتها "وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة"، وقام الملك بتخفيف عدة أحكام بالإعدام أصدرتها محاكم عسكرية ضد مدنيين إلى السجن المؤبد.

دخول البلاد

ظلت أبواب البحرين في 2018 مغلقة في وجه المراقبين الأجانب المستقلين، وواصلت الحكومة عدم السماح لمنظمة العفو الدولية بدخول البلاد. ولم تتمكن هيئات عديدة لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة من زيارة البلاد. وكرر "الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي" طلبه السابق الذي قدمه في يناير/كانون الثاني 2017 للسماح له بزيارة البلاد. كما أصدر "الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري" مذكرته الثالثة بشأن طلبه القيام بزيارة ظل ينتظر الرد عليها منذ 2015. ولا تزال طلبات المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة المعنيين بالتعذيب وبحرية التجمع وتكوين الجمعيات للزيارة تنتظر الرد منذ 2011؛ بينما واصل "المقرر الخاص المعني بالتعذيب" إرسال طلباته المتكررة لزيارة البحرين ولكن دون جدوى.

امرأة تنتظر الجلسة الأولى لمحاكمة أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في قفصة في تونس، في 26 سبتمبر/أيلول 2018. وقد جرت المحاكمة بعد تحقيقات أجرتها هيئة الحقيقة والكرامة. © منظمة العفو الدولية / كالوم فرانسيس

تونس

الجمهورية التونسية
رئيس الدولة: **الباجي قايد السبسي**
رئيس الحكومة: **يوسف الشاهد**

انتهت هيئة الحقيقة والكرامة من عملها في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي برغم محاولة من مجلس نواب الشعب (البرلمان) لوضع حد لعملها قبل انتهائه. وبدأت محاكمات العدالة الانتقالية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي وقعت في الماضي أمام دوائر جنائية متخصصة. وجدَّدت السلطات بشكل متكرر حالة الطوارئ واستخدمتها في تبرير القيود التعسفية على حرية التنقل. واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين، لكن الشكاوى بالكاد وصلت إلى مرحلة المحاكمة. وقبضت السلطات بشكل تعسفي على محتجّين ولاحقت بعض الأشخاص قضائياً لتعبيرهم سلمياً عن آرائهم. واستخدمت الشرطة وغيرها من قوات الأمن القوة المفرطة في بعض الأحيان خلال عمليات إنفاذ القانون. وبدأ سريان مفعول "القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة". وقُدِّمت إلى البرلمان مشاريع تعديلات قانونية لإقرار المساواة بين الجنسين في الشؤون المتعلقة بالميراث، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه. واستمر تعرض أفراد "مجتمع الميم" للتحرش والاعتقال والسجن. وأدت أزمة نقص المياه وعدم كفاءة نظام توزيع المياه إلى انقطاع المياه بشكل متكرر في عدة مناطق، وهو ما أفضى إلى اندلاع احتجاجات، وخصوصاً في أكثر شهور السنة حراً. وصدرت أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفَّذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

مدَّدت السلطات حالة الطوارئ، السارية في عموم البلاد منذ أواخر 2015، خمس مرات خلال العام. واستمرت الاحتجاجات على البطالة وتردّي ظروف المعيشة ونقص المياه، ولاسيما في المناطق المُهمَّشة التي تعاني من نقص التنمية.

في 24 ديسمبر/كانون الأول، اندلعت احتجاجات في القصرين بعد وفاة الصحفي عبد الرزاق الزرقي، الذي أضرم النار في نفسه احتجاجاً على الأوضاع الاقتصادية. واشتبك المحتجون مع قوات الأمن لمدة ثلاث ليال متتالية، استخدمت خلالها الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين الذين زُعم أنهم قذفوا الحجارة، وأحرقوا إطارات السيارات.

وفشل البرلمان من جديد في انتخاب الثلث الأول من أعضاء المحكمة الدستورية، وهو خطوة مستحقة التنفيذ منذ عام 2015.

وأدت أزمة سياسية حادة بين الحزبين الرئيسيين، وهما "حركة النهضة" و"حركة نداء تونس" إلى فض الائتلاف القائم بينهما في سبتمبر/أيلول.

العدالة الانتقالية

في مارس/آذار، رفض البرلمان قرار هيئة الحقيقة والكرامة تمديد مدة التكليف الممنوح لها سبعة أشهر حتى تتمكن من استكمال تقريرها النهائي، وإحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، التي وقعت في الماضي، إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. غير إن الحكومة أعلنت، في ماي/أيار، أنها ستمنح الهيئة الوقت اللازم للانتهاء من عملها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قدمت هيئة الحقيقة والكرامة تقريرها النهائي إلى الرئيس، وفي نهاية العام كانت تنتظر الرد على طلبات الاجتماعات مع رئيس الحكومة والبرلمان لاطلاعهم على التقرير قبل النشر.

وتضمن التقرير ما توصلت إليه هيئة الحقيقة والكرامة من نتائج تحققت منها، وتحديد الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، والأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الجسيمة، وتوصيات لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات.

وخلال الفترة ما بين مارس/آذار وديسمبر/كانون الأول، أحالت الهيئة ما لا يقل عن 72 قضية إلى المحاكمة أمام 13 دائرة جنائية متخصصة. وكان من بينها حوادث اختفاء قسري، ووفاة تحت وطأة التعذيب، واستخدام للقوة المفرطة أو غير الضرورية ضد المحتجين السلميين، وقتل محتجين سلميين. وفي ماي/أيار، بدأت أول محاكمة في المحكمة الابتدائية في قابس بجنوب البلاد، وهي تتعلق باختفاء كمال المطماطي قسراً في عام 1991. ولم يحضر المتهمون في جلسات المحكمة المختلفة إلا في قلة قليلة من الحالات. وحثّ محامو الضحايا القضاة على إصدار قرارات منع من السفر واستدعاء رسمي للمتهمين.

حرية التنقل

استمرت السلطات في فرض إجراءات بموجب حالة الطوارئ، وطبّقت تلك الإجراءات في كثير من الحالات بطريقة تتسم بالتعسف. واستخدمت وزارة الداخلية أوامر مراقبة الحدود المعروفة باسم "الإجراء S17" لتقييد الحق في حرية التنقل لآلاف الأفراد بشكل غير مشروع.

وكانت هذه الأوامر تُعد في كثير من الحالات من قبيل المنع من السفر، حيث تُقيّد حركة تنقل الأشخاص بحدود المحافظة التي يقع فيها محل الإقامة. وفُرضت مثل هذه الإجراءات في كثير من الحالات بطريقة تتسم بالتمييز استناداً إلى المظهر أو الممارسات الدينية أو السوابق الجنائية، ودون إبداء أسباب أو استصدار أمر قضائي. وكثيراً ما أدى هذا إلى حرمان الأشخاص المعنيين من القدرة على الطعن في القيود أمام المحاكم، أو السعي لنيل العدالة عن الانتهاكات التي كابدوها. وأثّرت الإجراءات سلباً على حياة الأفراد، وأدت في بعض الأحيان إلى القبض عليهم تعسفياً، واحتجازهم لفترات قصيرة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صرّح المتحدث باسم "المحكمة الإدارية" في العاصمة تونس بأنه ينبغي اعتبار استخدام وزارة الداخلية للإجراء S17 غير مشروع.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أبلغ مسؤول في الوزارة منظمة العفو الدولية أن وزير الداخلية قد شكل فريق عمل لإدخال إصلاح على الإجراء S17 ووضع حد لتنفيذه التعسفي، وأصدر تعليمات بعدم ربط رفض وثائق السفر بالإجراء S17.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين، وكان يُمارس في أغلب الحالات خلال القبض والاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام. ولم تصل الأغلبية العظمى من الشكاوى التي قدمها المحامون إلى مرحلة المحاكمة.

ففي فبراير/شباط، اعتدى أربعة من ضباط الشرطة بالضرب، حسبما زُعم، على رجل في مركز للشرطة في بن عروس، وهي مدينة تقع جنوب العاصمة تونس. كما ورد أنهم أجبروه على التجرد من ثيابه، ورشّوه بالغاز المسيل للدموع، وجعلوه يقف عارياً في المطر، وحول وسطه إطار سيارة. واتُّهم الضباط الأربعة بتعريضه للتعذيب. ورداً على ذلك، دعت إحدى نقابات ضباط إنفاذ القانون الضباط، في 26 فبراير/شباط، إلى عدم أداء مهامهم في محكمة بن عروس الابتدائية لحين الإفراج عن الضباط المتهمين. وفي اليوم نفسه، احتجت قوات أمنية مسلحة داخل المحكمة لممارسة الضغط على قاضي التحقيق حتى يُطلق سراح زملائهم. وقد أطلق سراحهم في وقت لاحق من اليوم ذاته.

حرية التعبير والتجمع السلمي

قبضت السلطات على عدد من المحتجين بشكل تعسفي وحاكمت أشخاصاً لتعبيرهم سلمياً عن آرائهم.

ففي يناير/كانون الثاني، قبضت الشرطة على المدوّن قيس البوعزيزي ووجهت له تهمة "الإضرار بالنظام العام"، وذلك بعد أن شارك في نشر تعليقات على فيسبوك تحثّ الناس على التظاهر احتجاجاً على السياسات الاقتصادية للحكومة. وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، قال وزير الداخلية إن الوزارة ستلاحق المدونين قضائياً إذا ضللوا المحتجين. وفي الشهر نفسه، قبض ضباط الشرطة أو الحرس الوطني على ما لا يقل عن أربعة صحفيين واستجوبوهم فيما يخص نقلهم لأنباء الاحتجاجات. واستدعى الحرس الوطني ماتيو جالتير، وهو صحفي حر، في 10 يناير/كانون الثاني وطلب منه الكشف عن مصادره، وهو ما رفضه.

وواصلت المحاكم استخدام بنود "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات) لسجن أشخاص بتهمة التشهير ومقاضاة آخرين على سلوك يحميه الحق في حرية التعبير. ففي يناير/كانون الثاني، قضت المحكمة الابتدائية في مدينة جندوبة في شمال غرب البلاد بسجن عبد العزيز الجريدي وعبد العزيز الخزري ستة أشهر لكل منهما بتهمة "ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة"، وذلك عن طريق نشر شائعات بشأن وفاته، حسبما زُعِمَ. وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، قضت محكمة عسكرية غيابياً في الاستئناف بزيادة مدة حبس النائب البرلماني والمدون ياسين العياري لشهرين بسبب تعليق على فيسبوك تهكم فيه على تعيين قائد عسكري كبير. وقضت المحكمة نفسها في يونيو/حزيران بسجنه ثلاثة أشهر إضافية بتهمة "إتيان أمر موحش ضد رئيس الدولة"، والمس بمعنويات الجيش"، بسبب تعليق على فيسبوك انتقد فيه كبار القادة العسكريين والرئيس.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت الشرطة وغيرها من قوات الأمن، في بعض الأحيان، القوة المفرطة عند حفظ النظام خلال الاحتجاجات والفعاليات الرياضية والقيام بعمليات إنفاذ القانون الأخرى.

ففي أعقاب احتجاجات واسعة النطاق على قانون المالية الجديد، في يناير/كانون الثاني، قبضت السلطات بشكل تعسفي على مئات المتظاهرين. واستخدمت الشرطة القوة غير الضرورية أو المفرطة ضد المتظاهرين وحرمت المتظاهرين المقبوض عليهم من الاتصال بمحامين. وتوفي المحتج خُمسي اليفرني

في مدينة طبربة، التي تقع على مسافة 35 كيلومتراً غربي العاصمة تونس. وقال شهود عيان إن إحدى سيارات الشرطة دهسته؛ وصرَّحت وزارة الداخلية بأنه كان يعاني من حالة مرضية مزمنة في الجهاز التنفسي، وتُوفي نتيجة استنشاق الغاز المسيل للدموع.

وفي مارس/آذار، غرق عمر العبيدي بعد أن دفعه أحد أفراد الشرطة إلى نهر قرب ملعب رادس الرياضي في العاصمة تونس أثناء محاولته الفرار من الشرطة التي كانت تطارد المشجعين بعد مباراة انتهت باشتباكات. وقال شهود عيان إنه صرخ قائلاً إنه لا يستطيع السباحة. وفي مايو/أيار، اتُّهم 17 من أفراد الشرطة بالقتل عن غير قصد، والامتناع عن مساعدة الغير في حالة خطر وإغاثته. وكان التحقيق لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قتل أعوان الديوانة (ضباط الجمارك) أيمن العثماني رمياً بالرصاص وهم يطاردونه بعد مداهمة مستودع في حي سيدي حسين بالعاصمة تونس. ووجهت النيابة العمومية اتهامات إلى أربعة ضباط جرى التحقيق معهم ثم أُفرج عنهم مؤقتاً، وهو ما أدى إلى مواجهات عنيفة بين الشرطة ومحتجين. وانتهى العام دون الإعلان عن تحقيق أي تقدم في التحقيق.

حقوق المرأة

في فبراير/شباط، دخل "القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة" حيز التنفيذ. وهو يشمل ضمانات لحماية النساء والفتيات من العنف بسبب النوع الاجتماعي.

وبرغم أن المنشور الوزاري الصادر عام 1973، الذي كان يمنع زواج المرأة التونسية برجل غير مسلم قد أُلغي في سبتمبر/أيلول 2017، ففي ثماني حالات على الأقل أفادت نسوة تونسيات بمقابلة صعوبات في العثور على كاتب عدل محلي يوافق على تسجيل مثل هذه الزيجات، وقلن إن كتبة العدل زعموا أنهم لم يتسلموا أو يقرأوا بعد القواعد الجديدة بشأن مثل هذه الزيجات.

واستمر النقص الشديد في تمثيل النساء في الحكومة حيث لم يشغلن سوى ثلاثة من بين 28 منصباً وزارياً.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت "لجنة الحريات الفردية والمساواة الفردية"، التي شكَّلها الرئيس، تقريرها بشأن القضايا المتعلقة بالحريات الفردية والمساواة بين الجنسين. ومن بين توصياتها المبشرة؛ برغم ما أثارته من خلاف توصية بإصلاح القانون المتعلق بالميراث للمساواة بين الرجال والنساء. وقدّم الرئيس مشروع قانون للبرلمان بهذا الصدد.

حقوق "مجتمع الميم"

استمر تعرض الأفراد من "مجتمع الميم" للقبض عليهم بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات) الذي يُجرّم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. فقد ذكرت منظمة "دمج"، وهي منظمة تونسية غير حكومية معنية بحقوق "مجتمع الميم"، أن الشرطة قبضت، في عام 2018، على ما لا يقل عن 115 شخصاً فيما يتصل بما يُعتقد أنه ميولهم الجنسية أو هويتهم المتعلقة بالنوع، واتُّهم 38 منهم في وقت لاحق، وأُدينوا بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية".

واستمرت الشرطة في إخضاع الرجال المتهمين بإقامة علاقات جنسية مع أفراد من الجنس نفسه لفحوص الشرج القسرية، فيما يمثل انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستمر تعرض مزدوجي النوع والمتحولين جنسياً للتحرش على أيدي الشرطة، وظلوا يعيشون عرضةً لخطر القبض عليهم بموجب فصول غامضة الصياغة تتعلق "بالآداب العامة" في المجلة الجزائية، بما في ذلك الفصل 226 مكرر.

ومن بين توصيات "لجنة الحريات الفردية والمساواة الفردية"، في تقريرها الصادر في يونيو/حزيران، توصية بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين الأفراد من الجنس نفسه. وقُدّم مقترح قانون يتضمن إلغاء تجريم مثل هذه العلاقات من قبل مجموعة من النواب في أكتوبر/تشرين الأول، وبحلول نهاية العام، كان المقترح لا يزال بانتظار المناقشة في اللجنة البرلمانية بشأن الحقوق والحريات.

الحق في المياه

زادت حدة أزمة نقص المياه بعد أن سجلت إمدادات المياه خلف السَّدين الرئيسيين انخفاضاً كبيراً. وفي يوليو/تموز، أعلنت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أن وضع المياه في تونس بات "حرجاً". وأفضى نقص المياه وعدم كفاءة نظام توزيع المياه إلى انقطاع متكرر للمياه في عدة مناطق، وهو ما أدى إلى اندلاع احتجاجات، وخصوصاً في أكثر شهور السنة حراً. وأثر هذا النقص على قدرة الناس على استخدام الماء في الأغراض الشخصية والمنزلية. وفي يوليو/تموز، طالب محتجون في صفاقس والكاف وقابس وطبرقة وقليبية بحلول لمشكلة نقص المياه في مدنهم. وقالت المنظمة غير الحكومية "المرصد التونسي للمياه" إنها سجلت 404 حالات انقطاع للمياه، و104 احتجاجات تتعلق بالحصول على الماء، في الفترة ما بين مايو/أيار ويونيو/حزيران.

وفي مارس/آذار، أعلنت الحكومة عدداً من المشاريع في إطار استراتيجية وزارة الفلاحة لتأمين موارد مياه الشرب، لكن هذه المشاريع تعطلت في سبتمبر/أيلول بسبب الفيضانات التي ألحقت أضراراً بالبنية الأساسية الخاصة بالمياه.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. ولم تُنفَّذ أي أحكام بالإعدام في البلاد منذ عام 1991.

مهاجرون يصلون إلى أغاديز، النيجر، بعد رحلة طويلة في شاحنات مزدحمة ومفتوحة، في 30 يونيو/حزيران 2018. رحّلت السلطات الجزائرية الآلاف من مواطني النيجر بدون سابق إنذار في 2018. © فرانسيسكو بيلينا

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **عبد العزيز بوتفليقة**
رئيس الحكومة: **أحمد أويحيى**

ضيقت السلطات دون داع على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكون الجمعيات والانضمام إليها، وشمل ذلك التقييد التوقيف والاعتقال التعسفي للصحفيين والنشطاء باستخدام نصوص قاسية من قانون العقوبات. وفرضت السلطات حظراً بحكم الأمر الواقع على التظاهرات في مدينة الجزائر العاصمة، واستخدمت في بعض الأحيان القوة المفرطة لتفريق التظاهرات السلمية عبر أنحاء البلاد. وواصلت السلطات تجاهلها التام على المستوى القانوني للعديد من الجمعيات. وقامت السلطات القضائية بمضايقة أبناء الحركة الدينية المعروفة بالأقلية الأحمدية بسبب معتقداتهم. وبدأ سريان قانون جديد بشأن الصحة، يضمن وصول جميع المواطنين لخدمات الرعاية الصحية؛ غير أنه لم يتم التوسع في المسوغات القانونية للإجهاض. وواصلت السلطات حملة القمع التمييزية على المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجو من دول جنوب الصحراء الأفريقية، فأخضعت عدة آلاف منهم للتوقيف والاعتقال والطرد التعسفي. وظل الإفلات من العقاب عن الانتهاكات السابقة منتشرا على نطاق واسع. وصدرت أحكام بالإعدام، ولكن لم يتم إعدام أحد.

خلفية

استمرت التكهنات بشأن ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي لم يُلقِ أي خطاب عام منذ 2012 بسبب تردي حالته الصحية، لفترة رئاسية خامسة في عام 2019.

وفي يوليو/تموز، قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تراقب التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بمراجعة سجل الجزائر.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اشتدت التوترات السياسية عقب انتخاب الائتلاف الحاكم رئيسا جديدا للبرلمان، حيث وصف مؤيدو الرئيس المخلوع هذا الإجراء بأنه غير قانوني. وأعرب متظاهرون سلميون طوال العام عن استيائهم من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

حرية التعبير

استمرت السلطات في استخدام قانون العقوبات لقمع حرية التعبير. فتم توقيف

واعتقال ما لا يقل عن سبعة صحفيين وستة نشطاء بموجب نصوص هذا القانون. وفي بعض الحالات، تمت محاكمتهم وإدانتهم بل والحكم عليهم بالسجن.

وبين 31مايو/أيار و 1يونيو/حزيران، تم توقيف الصحفيين خلاف بن حدة، وسعيد بودور، وعدلان ملاح، والكاشف عن الانتهاكات نور الدين التونسي بدعوى "إهانة هيئات والمس من الوحدة الوطنية"؛ على إثر كشفهم عن فضيحة فساد في مدينة وهران. وقد أفرج عنهم جميعا دون اتهام في 4 يونيو/حزيران.

وفي 6 يونيو/حزيران، أيدت محكمة استئناف مدينة غليزان حكما بالسجن لمدة سنتين على الناشط عبد الله بنعوم بتهم تتعلق "باستغلال جرح المأساة الوطنية"، في إشارة إلى الصراع الداخلي الذي ابتلع الجزائر في تسعينيات القرن الماضي، وذلك عقب نشره تدوينات على موقع "فيسبوك" تنتقد الحكومة.

وفي 21 يونيو/حزيران، أيدت محكمة استئناف في مدينة بجاية إدانة الناشط والمدون مرزوق تواتي فيما يتعلق بتدويناته السلمية عبر الإنترنت، لكنها خففت حكم السجن الصادر ضده من عشر سنوات إلى سبعة فقط. وكان مرزوق تواتي قد استخدم وسائل التواصل الاجتماعي في عام 2017 لدعوة المقيمين في بجاية إلى الاحتجاج على قانون المالية الجديد، كما قام ببث مقابلة أجراها مع ناطق باسم الحكومة الإسرائيلية رفض فيها الناطق اتهامات السلطات الجزائرية للسلطات الإسرائيلية بالتورط في التظاهرات التي وقعت في الجزائر. وقالت السلطات الجزائرية إن مرزوق تواتي "حرض على اضطرابات مدنية".

وفي 7 أغسطس/آب، حكمت محكمة استئناف في مدينة غرداية على المدون سليم يزا بالسجن لمدة عام مع إيقاف التنفيذ؛ بسبب نشره تدوينة على موقع "فيسبوك" اتهم فيها السلطات بممارسة التمييز ضد بني مزاب، وهم أقلية عرقية أمازيغية.

واعتُقل الصحفيان مروان بودياب وعبدو سمار لمدة أكثر من 15 يوما في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني بتهم تضمنت التشهير، على إثر قيامهما بنشر، من بين أمور أخرى، مزاعم تفيد بأن والي الجزائر العاصمة تصرف بشكل غير ملائم في سياق مشروع بناء المساكن. وقد أطلق سراحهما في 8 نوفمبر/تشرين الثاني لكن القضية ظلت مفتوحة.

وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم على الصحفي سعيد شيتور بالسجن 16 شهرا (إلى جانب حكم آخر بالسجن لمدة عام مع إيقاف التنفيذ) عقب محاكمة استغرقت يوما واحدا أدين خلالها بالتجسس لبيع وثائق سرية لدبلوماسيين أجانب. وقد تم الإفراج عنه في اليوم نفسه، حيث كان قد قضى 16 شهرا رهن الاحتجاز. واستندت إدانته بصورة أساسية إلى أدلة تفيد بأنه أعد تقارير عن القضايا السياسية، وقضايا حقوق الإنسان في الجزائر وقدمها إلى سفارات أجنبية.

وفي 25 ديسمبر/كانون الأول، حكم على مدير موقعي "الجزائر مباشر" و"دزاير براس"، عدلان ملاح بالسجن لسنة واحدة مع غرامة مالية بكلفة 100 ألف دينار (حوالي 840 دولاراً أمريكياً) بتهمة "التجمهر غير المسلح" و "العصيان" المدني. ألقت الشرطة القبض عليه في 9 ديسمبر/كانون الأول في الجزائر العاصمة، أثناء مشاركته في مظاهرة داعمة لمغنٍّ جزائري مسجون.

حرية التجمع

فرضت السلطات حظرا بحكم الأمر الواقع على التظاهر في مدينة الجزائر العاصمة بموجب أمر غير منشور يرجع إلى عام 2001. وقامت قوات الأمن بتفريق بعض التجمعات على نحو تعسفي، بحجة عدم وجود تصاريح بعقدها. وقد تم منح التصريح اللازم لتجمع نُظّم احتفالا بالذكرى الثلاثين للاحتجاجات المعارضة للمؤسسة الحاكمة التي وقعت في أكتوبر/تشرين الأول 1988، لكن هذا التجمع خضع لرقابة مشددة.

وبين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان، قام المسؤولون عن تنفيذ القانون بمدينة الجزائر العاصمة بتفريق عدد من التظاهرات السلمية التي نظمها أطباء متمرنون احتجاجا على ظروف عملهم، واستخدمت السلطات أحيانا القوة المفرطة لتفريقهم. وفي 3 يناير/كانون الثاني، دخل مسؤولون أمنيون عنوة إحدى المستشفيات بالجزائر العاصمة واستخدموا معدات وعصي الصدمات الكهربائية لمنع الآلاف من العاملين الطبيين من الخروج في مسيرة من المستشفى، مما أدى لجرح ما لا يقل عن عشرين منهم. كما تم تفريق التظاهرات التي وقعت في 19 مارس/آذار و24 أبريل/نيسان بالقوة، ولجأت الشرطة في التظاهرة الأخيرة إلى إجبار العشرات على ركوب حافلات ألقت بهم بعيدا عن الجزائر العاصمة، في أماكن مختلفة من بينها الأخضرية على بعد أكثر من 70 كيلومترا.

وفي يوليو/تموز، استخدمت قوات الأمن القوة لتفريق تظاهرة ضد البطالة في مدينة ورقلة. وفي سبتمبر/أيلول، منعت السلطات مؤيدي "مواطنة"، وهي جماعة سياسية معارضة لترشح الرئيس بوتفليقة لدورة رئاسية خامسة، من التجمع بصورة سلمية في مدينتي قسنطينة وبجاية. واعتقلت السلطات في بجاية ما لا يقل عن ثلاثة من الأعضاء المؤسسين للجماعة عدة ساعات قبل إطلاق سراحهم دون توجيه اتهام إليهم.

حرية تكوين الجمعيات

ظلت السلطات تتعامل مع الكثير من المنظمات، مثل منظمة العفو الدولية في الجزائر، من منطلق التجاهل القانوني، فلم ترد على طلبات التسجيل المقدمة منها حسبما يشترط قانون الجمعيات الذي يتسم بالصرامة الشديدة.

وفي 27 فبراير/شباط، قامت قوات الأمن، دون سابق إنذار، بإغلاق مقار اثنتين من المنظمات المحلية غير الحكومية، هما "نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن"، و"الجمعية النسوية من أجل ازدهار الشخصية وممارسة المواطنة". وزعمت السلطات أن المنظمتين غير مسجلتين قانونيا، لكنها رفعت الحظر عن أنشطتهما في مارس/آذار.

وفي يوليو/تموز، حظرت السلطات المحلية في وهران الاجتماع السابع لمنصة الهجرة، وهي تجمع يضم 15 منظمة وطنية غير حكومية، بدعوى عدم وجود "تفويض مسبق للاجتماع العام". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حظرت السلطات المحلية في بجاية، دون تقديم مبرر، فعالية عامة نظمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إحياء للذكرى السبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حرية الدين والمعتقد

قامت السلطات القضائية بمضايقة أعضاء الحركة الدينية المعروفة بالأقلية الأحمدية بسبب معتقداتهم، فأخضعت العشرات منهم للمحاكمة أو التحقيق إلى جانب مصادرة جوازات سفر بعضهم. وفي أغسطس/آب، اعتُقل محمد فالي زعيم الطائفة الأحمدية آنذاك، بالجزائر في مدينة عنابة لعدة ساعات. وظل كمال تحمامين، وهو أحد أفراد الطائفة، محتجزا رهن الإقامة الجبرية بمنزله بتهمة جمع تبرعات دون ترخيص بما يؤدي إلى "تشويه العقيدة الإسلامية"، وتهمة عضويته في جمعية غير مرخصة. وبحلول نهاية العام كان تحمامين لا يزال بانتظار المحاكمة.

وخلال العام، أمرت السلطات المحلية في مناطق مختلفة بإغلاق ما لا يقل عن ثمانية كنائس وغيرها من دور العبادة المسيحية، سبعة منها بروتستانتية، وقالت إن تلك الدور لم تلتزم بأمر 2006 المتعلق بالشعائر الدينية لغير

المسلمين وبالمعايير الأمنية. وفي يونيو/حزيران، سمحت السلطات المحلية بإعادة فتح كنيسيتين بروتستانتيتين في ولاية وهران بعد أن كانت قد أغلقتهما في فبراير/شباط.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت السلطات حملة القمع التي بدأتها في أغسطس/آب 2017 على المهاجرين من دول جنوب الصحراء الأفريقية، فأخضعت عدة آلاف منهم للتوقيف والاعتقال التعسفي والترحيل القسري إلى أقصى جنوب الجزائر، وللطرد إلى الدول المجاورة. وفي أبريل/نيسان، انهالت قوات الأمن على المهاجرين ضربا بالعصي وركلا بالأقدام خلال مداهمات وعمليات توقيف جماعية في مدينة وهران.

ففي أثناء العام، تم طرد ما يزيد من 12 ألف من مواطني النيجر وأكثر من 600 مواطن من دول أخرى من دول جنوب الصحراء، من بينهم مهاجرون شرعيون ولاجئون وطالبو لجوء، وتم الطرد بإجراءات معجلة إلى دولة النيجر المجاورة، بحسب منظمات دولية مراقبة للوضع بالتوازي مع ذلك، قامت السلطات بنقل أكثر من 11 ألف من مواطني دول جنوب الصحراء بصورة قسرية إلى الحدود مع النيجر وتركتهم هناك، واتخذت إجراء مماثلا مع أكثر من 3,000 آخرين تركتهم على الحدود مع مالي. وفي بعض الحالات، أجبرت قوات الأمن المهاجرين تحت تهديد السلاح على السير عبر الصحراء لعبور الحدود.

ووفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الجزائر، في 26 ديسمبر/كانون الأول، قامت السلطات الجزائرية بترحيل ما لا يقل عن 100 من السوريين واليمنيين والفلسطينيين إلى الحدود مع النيجر وتركتهم محاصرين في الصحراء. ومن بين هؤلاء العديد من اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين الذين كانوا محتجزين في تمنراست. وفي أبريل/نيسان، استعرضت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التابعة للأمم المتحدة تقرير الجزائر الثاني حول هذه القضية، وأعربت عن مخاوفها بشأن الطرد الجماعي إلى النيجر الذي طال عمالا مهاجرين بصورة شرعية أو غير شرعية إلى جانب لاجئين وطالبي لجوء، تُركوا في أغلب الحالات في الصحراء. وذكرت اللجنة أن أولئك المطرودين باتوا معرضين بدرجة كبيرة للعنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسي.

وأوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بأن تقوم الحكومة الجزائرية بوضع استراتيجية شاملة بخصوص هجرة العمالة والسماح للعمال المهاجرين، بمن فيهم الحالات غير المشروعة، بالالتجاء للقضاء والحصول على الخدمات الشرطية والرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي والسكن، دون خوف من التوقيف أو الاعتقال أو الترحيل على أيدي السلطات.

وواصلت السلطات إدانة الجزائريين الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا عبر أماكن غير المخارج الحدودية الرسمية؛ باعتبار أن ذلك يعتبر جريمة "خروج بصفة غير قانونية"، وواصلت إصدار أحكام بالسجن على هؤلاء لمدد تصل إلى ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ إلى جانب غرامات مالية.

حقوق المرأة

في أغسطس/آب، بدأ سريان قانون جديد بشأن الصحة، يكفل المساواة في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لجميع المواطنين، واستحدث القانون إجراءات جديدة لحماية النساء من العنف وتحسين مستلزمات الرعاية الصحية للأمهات. ولكن لم يتم التوسع في المسوغات القانونية للإجهاض، فظل "الإيقاف العلاجي للحمل" لا يرخص به إلا في حالة وجود خطر يهدد حياة المرأة أو الفتاة الحامل، أو عند وجود خطر جسيم على "التوازن النفسي والعقلي" لهن. وظل الإجهاض في جميع الظروف الأخرى مجرّما، ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات للطبيب، وسنتين للمرأة أو الفتاة.

جدير بالذكر أن المرأة ظلت معرضة للتمييز على مستوى النص القانوني والممارسة الفعلية، وظل قانون الأسرة ينطوي على التمييز ضد النساء في أمور الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية عليهم والميراث.

كما ظل قانون العقوبات يُجرّم الاغتصاب دون أن يضع تعريفا له، ودون الإقرار الصريح بأن الاغتصاب في إطار الزواج يعد جريمة من الجرائم.

الإفلات من العقاب عن الانتهاكات السابقة

لم تتخذ السلطات أية خطوات لمجابهة الإفلات الموجود بصورة متفشية من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم التي يمكن أن تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، مثل حالات القتل غير المشروع، والاختفاء القسري، والاغتصاب، وغير ذلك من صور التعذيب مما ارتكبته قوات الأمن والجماعات المسلحة في تسعينيات القرن الماضي أثناء الصراع الداخلي بالجزائر.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام الإعدام، ولكن لم يتم تنفيذ أي إعدام منذ عام 1993.

ناشطون ومدافعون عن حقوق الانسان سعوديون. الصف العلوي (من اليسار إلى اليمين): سمر بدوي، عزيزة اليوسف، لجين الهذلول. الصف السفلي (من اليسار إلى اليمين): إيمان النفجان، نسيمة السادة، محمد صالح البجادي. © صورة خاصة

السعودية

المملكة العربية السعودية
رئيس الدولة والحكومة: **الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود**

ضيقت السلطات الخناق على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. واعتقلت اعتقالاً تعسفياً العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين الحكومة، ومن بينهم نشطاء حقوق المرأة. ودعت النيابة العامة إلى إعدام رجال الدين والنشطاء الشيعة لتعبيرهم عن معارضتهم. وحُكم على العديد من النشطاء بالسجن لفترات طويلة، بموجب قانون مكافحة الإرهاب عقب محاكمات بالغة الجور أمام المحكمة الجنائية المتخصصة. وتم إعدام صحفي سعودي خارج نطاق القضاء في القنصلية السعودية في إسطنبول بتركيا. كما استخدمت السلطات عقوبة الإعدام على نطاق واسع، فنفذت عشرات الإعدامات بالنسبة لمجموعة من الجرائم، بما في ذلك جرائم المخدرات. وظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين شائعاً. وعلى الرغم من الإصلاحات المحدودة، التي شملت السماح للنساء بقيادة السيارات، واجهت النساء تمييزاً ممنهجاً في القانون والممارسة، وكانت الإصلاحات غير كافية للحماية من العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى. وظل التمييز ضد الأقلية الشيعية متأصلاً. واستمرت السلطات في اعتقال واحتجاز العمال الأجانب وترحيلهم إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

خلفية

في بداية العام بدأ ولي العهد الأمير محمد بن سلمان جولة واسعة النطاق في المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا وإسبانيا. وأعلنت المملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية عن شراكة إنسانية تزيد قيمتها عن 100 مليون دولار أمريكي لإنشاء بنية تحتية حيوية في البلدان التي تعاني من الجفاف والنزاعات. وخلال زيارة ولي العهد الأمير محمد بن سلمان إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أبرمت المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة صفقة أسلحة بمليارات الدولارات.

واجهت المملكة السعودية القليل من الانتقادات الدولية تذكر بسبب استمرار حملة

القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم، أو موجة الاعتقالات التعسفية لنشطاء حقوق المرأة البارزين في مايو/أيار. وكانت كندا الدولة الوحيدة التي صرحت ببعض الانتقادات؛ وقد ردت الحكومة السعودية على ذلك بإجراءات عقابية دبلوماسية واقتصادية. ومع ذلك، أدان الاتحاد الأوروبي وعدة دول أوروبية إعدام الصحافي السعودي جمال خاشقجي خارج نطاق القضاء، في تركيا في أكتوبر/تشرين الأول (انظر أدناه).

ارتكب التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية جرائم حرب وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي خلال حملته العسكرية المستمرة في اليمن المجاورة (انظر باب اليمن).

لم يكن هناك حل للأزمة الإقليمية التي شهدت قطع كل من البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة علاقاتها مع قطر في 2017.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

صعدت السلطات من قمعها لكافة أشكال المعارضة، بما في ذلك التعبير السلمي الداعم لحقوق الإنسان، سواء عن طريق الإنترنت أو على الأرض. فقد قامت بمضايقة واعتقال ومحاكمة منتقدي الحكومة والأكاديميين ورجال الدين وأعضاء الأقلية الشيعية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم نشطاء حقوق المرأة. وصدرت أحكام بالسجن على عدة مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب نشاطهم. وواجه نشطاء آخرون ومنتقدو الحكومة، الذين تم اعتقالهم في سبتمبر/أيلول 2017، المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة (المحكمة المتخصصة).

وفي يونيو/حزيران، في تقريره عن زيارته إلى المملكة العربية السعودية في 2017، أعرب المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه من استخدام المملكة العربية السعودية لقانونها الخاص بمكافحة الإرهاب ضد الأفراد الذين يمارسون بشكل سلمي حقوقهم في حرية التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

استمر قانون الجرائم الإلكترونية في تجريم الانتقادات الموجهة لسياسة الحكومة وممارساتها، وكذلك التعليق على الشؤون الجارية. وصدرت بموجب القانون المذكور أحكام بالسجن لفترات طويلة على النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير، التجمع، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

مثُلَ عصام الزامل الكاتب في الشؤون الاقتصادية أمام المحكمة المتخصصة في أكتوبر/تشرين الأول. وقد اتهم، من بين أمور أخرى، بزرع بذور الفتنة من خلال كتاباته على تويتر، ومقابلة الدبلوماسيين الأجانب، وتزويدهم بالمعلومات والتحليلات حول سياسات المملكة دون إبلاغ السلطات السعودية.

ولم تسمح السلطات بإنشاء الأحزاب السياسية أو النقابات العمالية، أو جماعات حقوق الإنسان المستقلة، وواصلت ملاحقة وسجن أولئك الذين أقاموا أو شاركوا في منظمات حقوق الإنسان غير المرخصة. كما ظلت جميع التجمعات، بما فيها المظاهرات السلمية، محظورة بموجب الأمر الذي أصدرته وزارة الداخلية في 2011.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات حبس المدافعين عن حقوق الإنسان، واعتقالهم ومحاكمتهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وغيرها من القوانين. وعند نهاية العام، كان جميع المدافعين السعوديين عن حقوق الإنسان تقريباً رهن الاحتجاز أو يقضون عقوبات بالسجن، أو اضطروا إلى الفرار من البلاد.

وفي يناير/كانون الثاني، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة بالسجن لمدة 14 سنة على محمد العتيبي، و7 سنوات على عبد الله العطاوي، عقاباً على تهم تستند إلى أحكام قانون مكافحة الإرهاب والمراسيم اللاحقة به، علاوة على قانون الجرائم الإلكترونية.

وقد حُكم عليهما بسبب نشاطهما السلمي، وإنشاء منظمة لحقوق الإنسان. وفي فبراير/شباط، حُكم بالسجن لمدة ستة أعوام على عيسى النخيفي، وأربعة أعوام على عصام كوشك، على أن يتبع ذلك حظر سفر كل منهما لفترة تساوي مدة سجنه، وذلك بسبب نشرهما تغريداتهما التي تنتقد السلطات وتدعو إلى إصلاحات في مجال حقوق الإنسان.

وكان المقرر الخاص الحالي المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، هو وخمسة غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، قد شجبوا "استمرار المملكة العربية السعودية في استخدام قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بالأمن ضد المدافعين عن حقوق الإنسان"، وحثوها على "إنهاء القمع والإفراج عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم".

وفي مايو/أيار، شنت السلطات موجة من الاعتقالات استهدفت العديد من الأفراد، من بينهم نساء بارزات مدافعات عن حقوق الإنسان. وكان من بين المعتقلات: لجين الهذلول، وإيمان النفجان، وعزيزة اليوسف، اللاتي قمن بحملة ضد الحظر على قيادة النساء ونظام الولاية على الذكور. كما اتهم إبراهيم المديمغ، المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان والناشط الشبابي محمد الربيع، في وسائل الإعلام التابعة للدولة بانتهاك المرسوم السلطاني 44/أ، وهو مرسوم لاحق لقانون مكافحة الإرهاب لعام 2014، وذلك لنشاطهما في مجال حقوق الإنسان وفي مجال حقوق المرأة؛ وتم وصمهما بالخيانة والعمالة للسفارات الأجنبية. واحتُجزا بمعزل عن العالم الخارجي وفي حبس انفرادي في الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازهما. وأطلق سراح إبراهيم المديمغ في ديسمبر/كانون الأول. وما زال الأخرون محتجزين دون تهمة أو محاكمة عند نهاية العام.

وفي مايو/أيار، أعيد اعتقال محمد البجادي، العضو المؤسس في الجمعية السعودية للحقوق المدنية والسياسية (حسم). وكانت السلطات قد أجبرت الجمعية على الحل في 2013.

وفي أغسطس/آب، اعتُقلت ناشطتان بارزتان في مجال حقوق الإنسان اعتقالاً تعسفياً، وهما سمر بدوي ونسيمة السادة. وبقيتا محتجزتين دون تهمة أو محاكمة عند نهاية العام.

واستمر عشرات من النشطاء الآخرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء جمعية حسم، في تنفيذ أحكام بالسجن لفترات طويلة بتهم ارتكبت على أساس عملهم السلمي في مجال حقوق الإنسان.

الإعدام خارج نطاق القضاء

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُعدم الصحفي السعودي جمال خاشقجي خارج نطاق القضاء داخل القنصلية السعودية في إسطنبول. وبعد حوالي ثلاثة أسابيع من اختفائه في القنصلية في 2 أكتوبر/تشرين الأول، وبعد تقارير متضاربة حول مصيره، بما في ذلك ادعاءات السلطات السعودية بأنه ترك القنصلية دون أذى، أعلنت النيابة العامة في المملكة العربية السعودية أنه مات عقب " شجار بالأيدي" داخل القنصلية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قال كبير ممثلي الادعاء في تركيا إن جمال خاشقجي تعرض للخنق بمجرد دخوله القنصلية ثم تم تقطيع جسده كجزء من خطة سابقة الإعداد. وضغطت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

من أجل إجراء تحقيق محايد، وحثت السلطات السعودية على الكشف عن مكان جثة جمال خاشقجي. وبحلول نهاية العام لم تقم المملكة العربية السعودية بإجراء تحقيق مستقل في عملية القتل.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام الإعدام على مجموعة كبيرة من الجرائم، من بينها جرائم المخدرات والأعمال التي لا يقر القانون أو المعايير الدولية بأنها جرائم، مثل "السحر" و"الزنا". كما تقاعست السلطات بشكل عام عن الالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، والضمانات للمتهمين في قضايا الإعدام. وكثيراً ما كانت محاكمة هذه الحالات سرية، وكانت إجراءاتها موجزة بلا مساعدة قانونية أو تمثيل قانوني، فضلاً عن عدم وجود خدمات ترجمة للمواطنين الأجانب أثناء مختلف مراحل الاحتجاز والمحاكمة. وكانت أحكام الإعدام تستند عادة إلى "اعترافات" قال المتهمون إنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، علمت عائلات 12 رجلاً سعوديًا محكوم عليهم بالإعدام عقب محاكمة علنية شديدة الجور بأن قضايا أقربائها قد تم نقلها إلى رئاسة أمن الدولة، وهي هيئة مسؤولة أمام الملك مباشرة. غير أنه، لم يكن واضحًا ما إذا كان الملك قد صدق على أحكامهم قبل نهاية العام.

تقاعست السلطات بشكل منتظم عن إبلاغ الأسر عن الإعدام الوشيك لأقاربها، أو عن إبلاغهم فوراً بعد تنفيذ عمليات الإعدام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعدمت السلطات توتي تورسيلاواتي، وهي مهاجرة إندونيسية تعمل بالخدمة في المنازل، دون إبلاغ عائلتها أو السلطات الإندونيسية قبل إعدامها.

وواصلت السلطات استخدام عقوبة الإعدام كأداة لقمع المعارضة، كما يتجلى في مطالبات النيابة العامة المتكررة بإعدام عدد من النشطاء الشيعة ورجال الدين بتهم تتعلق بممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وكان رجل الدين المعروف الشيخ سلمان العودة، الذي اعتُقل تعسفياً في سبتمبر/أيلول 2017، تحت طائلة الإعدام بعد أن طالبت النيابة العامة بإعدامه لتهم تتعلق، من بين أمور أخرى، بانتمائه إلى جماعة الإخوان المسلمين، ودعواته للإصلاحات الحكومية وتغيير النظم الحاكمة في المنطقة العربية. كما واجه خمسة ناشطين شيعة، بينهم إسراء الغمغام، عقوبة الإعدام بتهم تتعلق بمشاركتهم في الاحتجاجات من أجل المزيد من الحقوق والإصلاحات في المنطقة الشرقية ذات الأغلبية الشيعية.

في أغسطس/آب، أصدر الملك قانون الأحداث. وينص هذا القانون على أن الحد الأقصى لعقوبة الأحداث هي السجن لمدة 10 سنوات في الحالات التي قد يُحكم فيها بالإعدام، باستثناء الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب الشريعة (القانون الإسلامي)، أي جرائم الحدود والقصاص. وباستبعاد جرائم الحدود والقصاص، الذي يحظر بشدة استخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة. هذا وقد ظل ما لا يقل عن أربعة جانحين أحداث معرضين لخطر الإعدام الوشيك في نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين من الأمور الشائعةً وواسعة الانتشار، خاصة لانتزاع "الاعترافات". وفي يونيو/حزيران، أشار المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب في تقريره إلى أن القضاة في المحاكمات لا يبدو أنهم يأخذون على محمل الجد ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وأعرب عن قلقه الخاص من رفض المحكمة الجزائية المتخصصة الأمر بالتحقيق في مزاعم التعذيب.

وفي مارس/آذار، ظهرت تقارير تفيد بوفاة أحد الأشخاص في الحجز من الذين اعتُقلوا في موجة من الاعتقالات ضد الفساد في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 والتي طالت مسؤولين ورجال أعمال حاليين وسابقين، وذكرت التقارير أنه ما لا يقل عن 17 منهم كانوا بحاجة إلى العلاج في المستشفى بعد تعرضهم للإيذاء الجسدي.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تعرض عدة نشطاء، من المحتجزين منذ مايو/أيار 2018 في سجن ذهبان خارج مدينة جدة، وبينهم عدد من النساء، للتعذيب والتحرش الجنسي وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاستجواب. وبحسب ما ورد حاولت إحدى الناشطات الانتحار مراراً داخل السجن.

حقوق المرأة

في 24 يونيو/حزيران، دخل القرار الملكي برفع حظر القيادة على النساء في المملكة العربية السعودية حيز التنفيذ، مما سمح للنساء بقيادة السيارات في البلاد. وقبل ذلك بشهر واحد، اعتُقل اعتقالاً تعسفياً نشطاء في مجال حقوق المرأة والناشطون الرئيسيون في مجال حق المرأة في قيادة السيارات (انظر أعلاه).

وفي فبراير/شباط، أعلنت وزارة التجارة والاستثمار أن النساء لم يعدن بحاجة إلى إذن من أولياء أمورهن الذكور للبدء في أعمالهن التجارية الخاصة. جاء ذلك في أعقاب مرسوم ملكي صدر في 2017 يدعو الجهات الحكومية إلى الامتناع عن طلب إذن من ولي أمرها عن أي خدمات ما لم ينص على اللوائح الحالية التي تتطلب ذلك. ومع ذلك، يبدو أن هذه الإصلاحات الموعودة إلى حد كبير لا تنفذ في الممارسة العملية. فاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لاحظت بقلق عدم إنفاذ القرار الوزاري لعام 2012 الذي ينص على أن المرأة لم تعد بحاجة إلى إذن ولي الأمر للعمل. ونتيجة لذلك، ما زالت المرأة مطالبة بالحصول على إذن من ولي أمرها – الأب أو الزوج أو الأخ أو الابن – للالتحاق بالتعليم العالي أو البحث عن عمل أو السفر أو الزواج.

ومازالت النساء والفتيات يتعرضن للتمييز في القانون والممارسة على نطاق أوسع. فلا تستطيع المرأة السعودية المتزوجة من أحد الرعايا الأجانب أن تنقل جنسيتها لأطفالها، على عكس ما هو مسموح للرجال السعوديين المتزوجين من أجنبيات. وعلقت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق على انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل في ملاحظاتها الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية. كما لاحظت بقلق كذلك أن الحصول على التعليم لا يزال محدودا للفئات المحرومة من الفتيات، ولا سيما البنات المهاجرات والفتيات ذوات الإعاقة والفتيات اللواتي يعشن في الفقر بالمناطق الريفية والنائية.

وناقش مجلس الشورى مقترحًا لتنظيم حالات زواج الأطفال والحد منها عن طريق فرض شروط صارمة على زواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة، والتي يجب أن يكفل استيفاءها القضاة المتخصصون. ورغم ذلك، ظلت حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي وغيره من ضروب العنف غير كافية.

التمييز – الأقلية الشيعية

استمر الشيعة يواجهون التمييز بسبب عقيدتهم، مما يحد من حقهم في التعبير عن المعتقدات الدينية والوصول إلى العدالة، وكذلك الحق في العمل في عدد من مهن القطاع العام والحصول على خدمات الدولة.

ووجهت الاتهامات إلى ناشطين شيعة بدعم المظاهرات في المنطقة الشرقية أو المشاركة فيها أو التعبير عن وجهات نظر تنتقد الدولة وتمت محاكمتهم وفي بعض الحالات واجهوا عقوبة الإعدام بعد محاكمات جائرة.

حقوق المهاجرين

واصلت السلطات حملاتها على المهاجرين غير الشرعيين، واعتقلت واحتجزت وأبعدت أكثر من مليوني عامل أجنبي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت وزارة الداخلية أن حوالي 1.9 مليون شخص قد تم اعتقالهم وتم ترحيل 500.000 منهم في حملة بدأت في نوفمبر 2017 لاعتقال المهاجرين المتهمين بانتهاك قوانين وقوانين العمل والأمن والحدود. وقامت السلطات بترحيل آلاف العمال اليمنيين إلى اليمن، حيث تعرضوا لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، في انتهاك منها لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

وفي يونيو/حزيران، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن خدم المنازل، وثلثاهم من النساء المهاجرات، ما زالوا يواجهون ممارسات عمل مسيئة، مثل ساعات العمل الطويلة، وعدم استلام الأجور، واحتفاظ مخدوميهم بجوازات السفر الخاصة بالخدم، والعنف البدني والجنسي.

رجال يقفون إلى جانب الطريق ينتظرون فرصاً للعمل المؤقت في الرقة، سوريا، في 5 فبراير/شباط 2018. ينتهي الأمر بالعديد من العمال بإزالة حطام الأبنية المدمرة بشكل جزئي أو كلّي وهو عمل محفوف بالمخاطر حيث خلّف تنظيم الدولة الإسلامية المسلح الألغام التي كثيرًا ما تقتل وتجرح المدنيين © منظمة العفو الدولية

سوريا

الجمهورية العربية السورية
رئيس الدولة: **بشار الأسد**
رئيس الحكومة: **عماد خميس**

استمرت أطراف النزاع المسلح في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بمنأى عن العقاب. ونفذت القوات الحكومية والحليفة هجمات عشوائية وهجمات مباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية باستخدام عمليات القصف الجوي والمدفعي، بما في ذلك باستخدام الأسلحة المحظورة دوليًا، مما أسفر عن قتل وجرح مئات الأشخاص. واستمرت القوات الحكومية في حصار مناطق مكتظة بالسكان لفترات طويلة، مما أدى إلى تقييد وصول المساعدات الإنسانية والطبية إلى آلاف المدنيين. وفي أبريل/نيسان، رفعت القوات الحكومية الحصار عن منطقة الغوطة الشرقية، وأعقب ذلك فرض قيود أدت إلى إعاقة عودة بعض النازحين المدنيين إلى المناطق التي كانت محاصرة سابقاً. واعتقلت قوات الأمن عشرات آلاف الأشخاص، من بينهم نشطاء سلميون وعاملون إنسانيون ومحامون وصحفيون، واستمرت في احتجازهم، وأخضعت العديد من الأشخاص لعمليات الاختفاء القسري والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة التي أدت إلى وقوع وفيات في الحجز. وكشفت القوات الحكومية عن مصير بعض المختفين، ولكنها لم تسلّم رفاتهم لذويهم ولم تزوّدهم بمعلومات حول ملابسات اختفائهم. وانتهكت الحكومة الحق في السكن. وأخضعت جماعات المعارضة المسلحة المدعومة من تركيا المدنيين في عفرين لمجموعة واسعة من الانتهاكات، من بينها مصادرة ونهب الممتلكات والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ولم يعترف التحالف بقيادة الولايات المتحدة بمقتل أعداد كبيرة من المدنيين وتدمير المباني على نطاق هائل نتيجةً لحملة القصف في 2017 التي شنّتها قواته على مدينة الرقة ضد الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية"، ولم يُجرِ أي تحقيقات فيها. وبحلول نهاية عام 2018، أدى النزاع إلى وفاة أكثر من 400,000 شخص ونزوح ما يزيد عن 11 مليون شخص داخل سوريا وخارجها.

خلفية

دخل النزاع المسلح في سوريا عامه الثامن. واستولت القوات الحكومية والحليفة، ومنها روسيا وإيران، على مناطق كانت في السابق خاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة

في الغوطة الشرقية، والجزء الشمالي من محافظة حمص ومحافظة درعا. وأدى ذلك إلى إجلاء المقاتلين المسلحين وعائلاتهم وبعض المدنيين، ولاسيما العاملين في مجال المساعدات الإنسانية والأطباء وعمال الإغاثة، إلى إدلب.

واستمرت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، بدعم من قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، في مهاجمة مواقع تابعة لتنظيم "الدولة الإسلامية" في محافظة دير الزور بشرق سوريا. واستولت جماعات المعارضة المسلحة المدعومة من تركيا على عفرين، وهي منطقة أغلبية سكانها من الأكراد، وتقع شمال محافظة حلب. كما هاجمت قوات سوريا الديمقراطية، مما أسفر عن قتل وجرح عشرات المدنيين ونزوح مئات الأشخاص إلى المدن والقرى المجاورة. واندلعت مصادمات بين جماعات المعارضة المسلحة، من قبيل "هيئة تحرير الشام"، و"حركة أحرار الشام الإسلامية"، و"حركة نور الدين زنكي"، في محافظة إدلب، أسفرت عن قتل وجرح العديد من كبار القادة العسكريين، بالإضافة إلى المدنيين. وشنت إسرائيل عدة هجمات استهدفت القوات الإيرانية وقوات حزب الله في سوريا.

واستمرت روسيا في منع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من السعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة. ففي 10 أبريل/نيسان، استخدمت روسيا حق النقض (فيتو) ضد مشروع قرار يهدف إلى تحديد هوية مرتكبي الهجوم بالسلاح الكيميائي الذي وقع في دوما بمحافظة ريف دمشق قبل ثلاثة أيام من هذا التاريخ. وفي 14 أبريل/نيسان، اتّهمت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا الحكومة السورية بارتكاب الهجوم، وشنت عدة ضربات على مواقع حكومية سورية. وفي 27 يونيو/حزيران، وافقت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على قرار يكلّفها بتحديد هوية مرتكبي الهجمات بالأسلحة الكيميائية.

ولم تتكلّل بالنجاح جهود الأمم المتحدة المتعلقة بالوساطة لتحقيق السلام وإنشاء لجنة لصياغة دستور سوري جديد. واستمرت المحادثات بين أطراف النزاع وحلفائهم في عواصم عدة. وكان هدف الدول الراعية للمحادثات – وهي روسيا وإيران وتركيا – هو تناول قضية الاعتقالات وحوادث الاختطاف في سوريا، فضلاً عن الأوضاع في إدلب. ففي سبتمبر/أيلول، تمخّضت المحادثات التي توسّطت فيها روسيا وتركيا عن التوصل إلى إقامة منطقة منزوعة السلاح بعرض 15 كيلومتراً على الخطوط الأمامية جنوب إدلب. وبناء على ذلك الاتفاق، انسحبت القوات الحكومية ومقاتلو جماعات المعارضة المسلحة من المنطقة، مما مهّد الطريق أمام القوات الروسية والتركية لمراقبة تنفيذ الاتفاق.

واستمرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2011، في رصد انتهاكات القانون الدولي التي تُرتكب على أيدي أطراف النزاع وتقديم التقارير بشأنها، مع أن الحكومة ظلت تمنعها من دخول سوريا.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت محكمة ألمانية مذكرة اعتقال دولية بحق رئيس المخابرات الجوية السورية جميل حسن المتهم بالإشراف على تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين، بما في ذلك الاغتصاب، في الفترة بين عامَيْ 2011 و2013. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر مدَّعون عامون فرنسيون مذكرات اعتقال دولية بحق ثلاثة من كبار المسؤولين في الحكومة والمخابرات، ومن بينهم جميل حسن، ورئيس مكتب الأمن الوطني علي مملوك، ورئيس فرع التحقيق في المخابرات الجوية بمطار المزة العسكري عبدالسلام محمود.

النزاع المسلح – الانتهاكات على أيدي الحكومة وحلفائها

الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية والهجمات العشوائية

استمرت القوات الحكومية والقوات الحليفة في ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومنها الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية. وهاجمت القوات الحكومية، بدعم روسي وبشكل متكرر، مناطق خاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة، ومنها محافظات الغوطة الشرقية ودرعا وإدلب، مما أسفر عن سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين. ونفَّذت تلك القوات هجمات عشوائية وهجمات مباشرة على المنازل المدنية والمشافي والمرافق الطبية مستخدمةً القصف المدفعي والضربات الجوية من بين أمور أخرى، وكثيراً ما استخدمت أسلحة غير موجَّهة، من قبيل البراميل المتفجرة والأسلحة الحارقة والذخائر العنقودية المحظورة دولياً. فعلى سبيل المثال، نفذت القوات الروسية في 22 مارس/آذار، ضربة جوية على مبنى سكني استخدمت فيها سلاحاً حارقاً، وأسفرت الضربة عن وفاة 37 مدنياً إثر الحريق – معظمهم من النساء والأطفال – في ملجأ من الغارات الجوية في عربين بالغوطة الشرقية.

وذكرت منظمات إنسانية محلية أنه في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان هاجمت القوات الحكومية 22 مستشفى في الغوطة الشرقية، مما أسفر عن قتل وجرح عدد من المدنيين، بينهم عاملون طبيون ومرضى. وفي يوليو/تموز، قامت القوات الحكومية، بدعم روسي، بمهاجمة خمسة مستشفيات ميدانية في الحراك، بصر الحرير، مسيفرة، صيدا والجيزة في محافظة درعا، مما أدى إلى تدمير أو إلحاق أضرار بالمستشفيات الميدانية، ومنع العاملين الطبيين من تقديم الخدمات الطبية.

الحصار ومنع وصول المساعدات الإنسانية

استمرت القوات الحكومية في محاصرة الغوطة الشرقية، وهي منطقة تقع في محافظة ريف دمشق وأغلبية سكانها من المدنيين، حتى أبريل/نيسان عندما استسلمت جماعات المعارضة المسلحة عقب قصف المناطق المدنية بلا هوادة، وبعد التوصل إلى ثلاث اتفاقيات محلية مع الجماعات المسلحة، أدت إلى إخلاء المقاتلين ونزوح بعض المدنيين.

وأثناء الحصار كانت القوات الحكومية قد منعت نحو 250,000 شخص من سكان الغوطة الشرقية من الحصول على الرعاية الطبية وغيرها من السلع والخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية. ولم يتمكن الأطباء والعاملون الطبيون من توفير الرعاية الطبية المناسبة للجرحى الذين أُصيبوا من جراء الضربات الجوية والقصف المدفعي وغيرها من الهجمات، أو للمرضى بسبب الافتقار إلى المعدات الجراحية والتجهيزات الطبية والأدوية، ولاسيما تلك الخاصة بمعالجة الأمراض المزمنة، من قبيل السرطان ومشكلات القلب والسكري. وأدى عدم الحصول على الغذاء والمساعدات الإنسانية وغيرها من الضرورات المنقذة للحياة إلى ارتفاع معدلات سوء التغذية الحاد. واستمرت القوات الحكومية في تقييد إمكانية الوصول إلى الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الشريكة المنفذة في جميع أنحاء سوريا.

تقييد حرية المدنيين في التنقل

على الرغم من رفع الحصار عن الغوطة الشرقية في أبريل/نيسان، فقد استمرت القوات الحكومية في تقييد حرية المدنيين في التنقل من مدينة دوما وإليها، وهي إحدى المدن في المنطقة. وسُمح لبعض المدنيين بالعودة إلى منازلهم بعد إجراء تدقيق أمني في حالاتهم، بينما سُمح لآخرين بالوصول إلى المنطقة لمدة 48 ساعة فقط إذا تركوا بطاقات هوياتهم لدى قوات الأمن. وكان

الأشخاص الذين يقيمون في دوما بحاجة إلى موافقة السلطات لمغادرة المدينة.

ولجأ سكان عفرين الذين فرُّوا من الهجوم العسكري، الذي شنته الجماعات المسلحة المدعومة من تركيا، إلى منطقة الشهباء. وسمحت القوات الحكومية لبعض الجرحى والمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة بالوصول إلى مدينة حلب، وهي أقرب مكان للحصول فيه على رعاية طبية مناسبة. بيد أن العديد من الأشخاص لم يحصلوا على مثل ذلك الإذن. كما منعت القوات الحكومية المدنيين من التنقل خارج منطقة الشهباء، مما أرغم العديد من الأشخاص على دفع مبالغ كبيرة للمهربين لتفاديي مثل تلك القيود، بحثاً عن ظروف معيشية ملائمة.

النزاع المسلح – الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة وحلفائها

مصادرة الممتلكات ونهبها

في مارس/آذار، سيطر الجيش التركي وجماعات المعارضة المسلحة التي يدعمها، ومنها الفرقة 55 والجبهة الشامية وفيلق الشام، وفرقة السلطان مراد وأحرار الشرقية، على عفرين، وهي منطقة تقطنها أغلبية كردية سورية وتقع في شمال محافظة حلب، عقب هجوم على "وحدات حماية الشعب"، وهي القوة العسكرية للإدارة الذاتية التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي السوري. وقد قامت تلك الجماعات المسلحة بمصادرة ونهب الممتلكات المدنية، واستخدام المنازل كمقرات رئيسية عسكرية. وشهد السكان استخدام منازلهم ومحلاتهم التجارية وإدارتها من قبل عائلات نزحت من الغوطة الشرقية وحمص. فعلى سبيل المثال، قامت الفرقة 55 بمصادرة منزل أحد السكان في عفرين واستخدامه كقاعدة عسكرية، بينما سيطرت جماعة مسلحة أخرى على اثنين من محلاته التجارية.

وقام بعض تلك الجماعات والقوات المسلحة التركية، بتحويل المدارس إلى قواعد عسكرية، وحرمت آلاف الأطفال من الحصول على التعليم.

الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كانت الجماعات المسلحة المدعومة من تركيا مسؤولة عما لا يقل عن 86 حادثة اعتقال تعسفي لمدنيين بهدف الحصول على فِدى، أو كعقاب للسكان الذين طالبوا باستعادة ممتلكاتهم، أو بسبب اتهامات لا أساس لها من الصحة بالانتماء إلى حزب الاتحاد الديمقراطي أو وحدات حماية الشعب. فعلى سبيل المثال، اقتادتْ جماعة مسلحة موالية لتركيا رجلاً عادَ إلى عفرين عقب انتهاء الهجوم على المدينة، ورفضت إبلاغ أقربائه بمكان وجوده أو مصيره. وكان ذلك الرجل رئيساً للجنة مدنية محلية يُتصوَّر أنها تدعم حزب الاتحاد الديمقراطي.

واحتجزت فرقة السلطان مراد، وهي جماعة مسلحة موالية لتركيا، صحفيين ومعلمين ومهندسين ونشطاء، بالإضافة إلى موظفين سابقين في حزب الاتحاد الديمقراطي أو وحدات حماية الشعب، بشكل تعسفي، وعرضت بعضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

النزاع المسلح – الضربات الجوية على أيدي قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة

على الرغم من الضغوط المتزايدة، فقد استمر التحالف بقيادة الولايات المتحدة في إنكار مسؤوليته عن التسبب بمقتل مئات المدنيين في الرقة، إبان حملة القصف التي دامت أربعة شهر وهدفت إلى إلحاق الهزيمة بتنظيم "الدولة الإسلامية" في 2017. وبحلول يونيو/حزيران 2018، كان التحالف قد أقرَّ بمسؤوليته عن مقتل 23 مدنياً لا غير هناك. وبعد مرور شهر وبعد إجراء تحقيق معمَّق من قبل منظمة العفو الدولية، أقرَّ التحالف بمسؤوليته عن مقتل 77 مدنياً آخرين. بيد أن هذا الاعتراف لم يؤدِّ إلى اتخاذ أي تدابير تتعلق بتعويض الضحايا، واستمر التحالف في حجب المطالبات بالإفصاح عن الظروف التي وقعت فيها تلك الضربات القاتلة.

الانتهاكات على أيدي الإدارة الذاتية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي

استمرت الإدارة الذاتية في السيطرة على معظم المناطق الحدودية الشمالية ذات الأغلبية الكردية. وقامت بالقبض على عدد من نشطاء المعارضة الكردية السورية واحتجازهم بشكل تعسفي، وكان من بينهم أعضاء في المجلس الوطني الكردي في سوريا. واحتُجز العديد منهم لفترات طويلة في أوضاع مزرية بانتظار المحاكمة.

اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً

بحلول نهاية العام، كان قد نزح نحو 6.6 مليون شخص داخل سوريا، ولجأ أكثر من 5 مليون شخص خارج سوريا منذ بداية الأزمة في عام 2011. واستمرت البلدان التي استضافت أغلبية اللاجئين، وهي لبنان والأردن وتركيا، في منع دخول لاجئين جدد إليها، الأمر الذي عرَّضهم لمزيد من الهجمات والانتهاكات والحرمان داخل سوريا. كما أن عدد أماكن إعادة التوطين والطرق الآمنة والشرعية الأخرى للاجئين التي وفَّرتها الدول الغربية وغيرها لم تفِ بالاحتياجات التي حددتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى حد كبير.

في عام 2018 عاد نحو 14,800 لاجئ من لبنان و750,000 نازح داخلياً إلى منازلهم في محافظات حلب وحمص وحماه ودمشق وريف دمشق وفقاً لبيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقالت السلطات اللبنانية والتركية إن ما يزيد على 300,000 لاجئ عادوا إلى سوريا. إن الأوضاع الإنسانية المزرية في البلدان المجاورة – والتي تفاقمت بسبب نقص المساعدات الإنسانية، وعدم قدرة اللاجئين على إيجاد وظائف، والعقبات الإدارية والمالية التي تعترض سبيل الحصول على تصاريح إقامة أو تجديدها – دفعت اللاجئين إلى العودة إلى مستقبل محفوف بالمخاطر في سوريا.

وفي شمال سوريا ظل آلاف الأشخاص النازحين يعيشون في مخيمات مؤقتة، لم توفر لهم مستويات معيشة لائقة، مع محدودية إمكانية الحصول على المساعدات والخدمات الأساسية والغذاء والرعاية الصحية والتعليم وفرص العيش.

الاختفاء القسري

احتجزت قوات الأمن السورية آلاف المعتقلين بدون محاكمة، وغالباً في ظروف وصلت إلى حد الاختفاء القسري. وظل عشرات الآلاف من الأشخاص مختفين، ومعظمهم منذ عام 2011. ومن بين هؤلاء نشطاء سلميون وعاملون في المجال الإنساني ومحامون وصحفيون ومنتقدون سلميون ومعارضون للحكومة، بالإضافة إلى أشخاص محتجزين بدلاً من أقربائهم المطلوبين للسلطات.

في مايو/أيار كشفت السلطات عن وفاة بعض المختفين في تحديثات سجلات الأحوال المدنية. فعلى سبيل المثال، اكتشفت عائلة الأخوَيْن يحيى ومعن شربجي، التي لم تتلقَّ أية معلومات عن مصير أو مكان وجود ابنيْها منذ اختفائهما القسري في عام 2012، أنهما متوفيان عندما قامت السلطات بتحديث سجلات الأحوال المدنية. وفي مثل تلك الحالات، لم تقمْ السلطات بتسليم الرفات أو توفير المعلومات المتعلقة بملابسات الاختفاء القسري والوفاة.

الحق في السكن

في عام 2012 اعتمدت الحكومة المرسوم التشريعي رقم 66، الذي يسمح للسلطات بهدم المناطق السكنية العشوائية في محافظتي دمشق وريف دمشق، لتحويلها إلى مناطق تنظيمية. وفي فبراير/شباط 2018، أقرَّت الحكومة القانون رقم 10، الذي يعطي مالكي الأراضي والمنازل أو أقرباءهم مدة سنة واحدة لتوفير الوثائق الضرورية والمطالبة بممتلكاتهم عندما يتم إحداث المناطق التنظيمية. وبحسب البحث الذي أجراه المجلس النرويجي للاجئين، فإن لاجئاً واحداً فقط من أصل خمسة لاجئين سوريين بحوزته سندات ملكية. وفي الوقت الذي تضمَّن القانون بعض الأحكام التي تكفل حق مالكي المنازل في المناطق التنظيمية المحدثة في المطالبة بمساكن بديلة وتعويضات مالية، فإنه لم يكفل حماية حقوق الأشخاص الذين عاشوا في مساكن عشوائية، والذين يفتقرون إلى أمان الملكية، والذين من غير المحتمل أن يكون مكان إقامتهم مسجَّلاً في سجل الأراضي. ولم يوضح القانون ما سيحدث للممتلكات غير المطالَب بها.

كما أن النساء اللائي قُتل أزواجهن أو آباؤهن أو اختفوا أثناء النزاع، واجهنّ عقبات كأداء في المطالبة بممتلكاتهن لأن السندات غالبًا ما كانت مسجلة بأسماء أقربائهن الذكور. ولا تملك مثل هؤلاء النساء الوثائق الرسمية المطلوبة أو الإثباتات المتعلقة بأماكن وجود أقربائهن الذكور والتي تسمح لهن بالتصرف نيابة عن أصحاب السندات.

عقوبة الإعدام

ظلَّت عقوبة الإعدام نافذة المفعول بالنسبة للعديد من الجرائم. ولم تكشف السلطات عن معلومات تُذكر حول أحكام الإعدام التي أُصدرت، أو عمليات الإعدام التي نُفِّذت.

عائشة، أم لستة أطفال، جالسة داخل خيمة في مخيم للنازحين داخليًا في حمام العليل، العراق في 17 مارس/آذار 2018. عائشة، من بلدة الحويجة التي كانت تحت سيطرة الجماعة المسلحة "الدولة الإسلامية" (داعش)، وقد انتقلت إلى المخيم قبل 6 أشهر مع أطفالها وأقربائها. وأخبرت عائشة منظمة العفو الدولية: "أخبرتنا السلطات العراقية أنه في حال عدنا سيقتلون أطفالنا لأنهم مرتبطون بالدم مع داعش". © منظمة العفو الدولية

العراق

جمهورية العراق
رئيس الدولة: **برهم أحمد صالح (حلَّ محل فؤاد معصوم في أكتوبر/تشرين الأول)**
رئيس الحكومة: **عادل عبدالمهدي (حلَّ محل حيدر العبادي في أكتوبر/تشرين الأول)**

منذ إعلان السلطات العراقية انتهاء العمليات العسكرية الهادفة إلى استعادة السيطرة على المناطق من قبضة الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" في أواخر عام 2017، والتي قُتل أو فُقد خلالها آلاف الرجال والصبيان، تُركت آلاف الأُسر التي ترأسها نساء في شتى أنحاء البلاد وحيدةً تصارع من أجل البقاء. وقام فاعلون مسلحون خاضعون لسيطرة السلطات العراقية بمعاقبة العائلات، المفترضة بأنها تنتمي إلى تنظيم "الدولة الإسلامية"، بشكل جماعي، بما في ذلك حرمانها من الحصول على مساعدات إنسانية، ورفض منحها الوثائق الضرورية، وتقييد حريتها في التنقل. كما تعرضت النساء في العائلات المفترضة أنها تنتمي إلى تنظيم الدول الإسلامية للعنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، وتفشّى التعذيب في الحجز. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب، وكثيراً ما صدرت تلك الأحكام إثر محاكمات جائرة استندت إلى أدلة انتُزعت تحت وطأة التعذيب. واستمر العراق في استخدام عقوبة الإعدام على نحو واسع النطاق. وتعرَّض المحتجون الذين يطالبون بالحصول على الوظائف والخدمات الأساسية والرعاية الصحية لإطلاق النار والضرب والتوقيف والاحتجاز على أيدي قوات الأمن. ونفَّذ تنظيم "الدولة الإسلامية" عمليات تفجير في العاصمة بغداد، وفي العديد من المحافظات الأخرى، غالباً ما استهدفت المدنيين. واختطف مقاتلو تنظيم "الدولة الإسلامية" عشرات المدنيين وأفراد قوات الأمن وقتلوهم فوراً.

خلفية

عاد ملايين العراقيين النازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية بعد انتهاء العمليات العسكرية التي هدفت إلى استعادة السيطرة على المناطق من قبضة تنظيم "الدولة الإسلامية" في أواخر 2017. بيد أن مئات الآلاف من النازحين داخلياً ظلوا في مخيمات وفي أماكن غير رسمية.

في مايو/أيار، أجرى العراق انتخابات برلمانية، ولكن تشكيل الحكومة تعثَّر بسبب مزاعم تزوير الانتخابات. وصوَّت البرلمان لاحقاً على إعادة فرز جميع الأصوات يدوياً، ولكن ذلك لم يتمخَّض عن تغيير كبير في النتائج. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، انتُخب برهم أحمد صالح رئيساً للدولة. وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، أقسم رئيس الحكومة عادل عبدالمهدي، و14 وزيراً من أصل 22 وزيراً مقترحاً، اليمين الدستورية وسط خلاف بين المشرِّعين.

ووردت أنباء تفيد بأن عشرات آلاف الأشخاص القاطنين في محافظة البصرة بجنوب العراق أُصيبوا بالتسمم، ونُقلوا إلى المستشفيات نتيجة لتلوث مياه الشرب، مما أجَّج الاحتجاجات المستمرة ضد الفساد وسوء الإدارة في الجنوب المهمَل.

وقدَّرت الأمم المتحدة أن 939 شخصاً قُتلوا نتيجةً "لأعمال الإرهاب والعنف والنزاع المسلح في العراق" في 2018. وقُتلت بالرصاص ما لا يقل عن أربع نساء، بينهن ناشطة في مجال حقوق الإنسان في عمليات قتل مستهدِفة، كما يبدو. وذكرت السلطات العراقية أنه سيتم فتح تحقيق في عمليات القتل تلك.

وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أدت عواصف عاتية وفيضانات جارفة إلى نزوح آلاف الأشخاص وسببت أضرارًا جسيمة في البنى التحتية كما ألحقت الضرر في مخيمات النازحين الداخليين في محافظة نينوى، حسبما ورد في تقارير للأمم المتحدة.

كما وردت أنباء عن استمرار الضربات الجوية وعمليات القصف التركية في مناطق خاضعة لسيطرة حكومة إقليم كردستان العراق في شمال شرق العراق، مما أسفر عن وقوع عدد من الوفيات في صفوف المدنيين.

الأشخاص النازحون داخلياً

بحلول نوفمبر/تشرين الثاني، سجَّلت المنظمات الإنسانية أن ما يزيد عن أربعة ملايين نازح داخلياً

عادوا إلى مناطقهم الأصلية. وتباطأ تدفق عودة النازحين في النصف الثاني من العام، وظل نحو مليوني شخص نازحين داخلياً، ظلّ معظمهم يعيش خارج المخيمات الرسمية، حسبما ذُكر. كما وردت أنباء عن حدوث عمليات نزوح ثانوية، ووصول نازحين جدد إلى المخيمات الرسمية. وذكر الأشخاص الذين ظلوا نازحين أسباباً عدة لعدم عودتهم إلى ديارهم، من بينها تضرُّر أو هدم منازلهم؛ وعدم توفر فرص عمل لهم؛ وانعدام البنية التحتية الضرورية والخدمات العامة الأساسية، كالرعاية الصحية؛ وانعدام الأمن بسبب الذخائر التي لم تنفجر والعبوات الناسفة المرتجلة؛ والاعتقالات التعسفية والمضايقة والترهيب من قبل المسلحين، وفي بعض الحالات بسبب الخوف من إطلاق موجة جديدة من هجمات تنظيم "الدولة الإسلامية".

العقوبات الجماعية

إن موجة الاختفاءات القسرية التي اندلعت منذ 2014، ومقتل العديد من الرجال خلال العمليات العسكرية التي شُنت ضد تنظيم "الدولة الإسلامية" في العراق، تركت آلاف الأُسر التي ترأسها نساء في صراع من أجل البقاء. وتعرضت هذه العائلات، وخاصة تلك التي ترأسها نساء، للوصمة الاجتماعية والعقوبة الجماعية بسبب الافتراض بأن لها صلات بتنظيم "الدولة الإسلامية"، نتيجةً لعوامل خارجة عن إرادتها، من قبيل علاقاتها القرابية، مهما كانت بعيدة، برجال متورطين مع التنظيم، أو بسبب فرارها من مناطق يُعتقد أنها كانت تعتبر من معاقل التنظيم. وفي مخيمات النازحين داخلياً حُرم العديد من العائلات من الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية.

كما لم يُسمح لها بالحصول على وثائق هوية جديدة وغيرها من الوثائق المدنية، أو تبديلها، الأمر الذي غالباً ما يعني أنها لا تستطيع إيجاد عمل أو الحصول على رواتب التقاعد لأفراد العائلة، أو إرسال أطفالها إلى المدارس. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم فرض قيود مشددة على حريتها في التنقل بسبب انعدام الوثائق، أو لأن سلطات المخيمات كانت تمنعها من مغادرتها، مما يجعلها نوعاً من سجون الأمر الواقع.

كما تعرَّضت مثل تلك العائلات إلى المضايقات اللفظية، بما فيها التحرش الجنسي والترهيب، من قبل أشخاص يحملون أسلحة، وسلطات المخيمات والمقيمين الآخرين في المخيم. وتعرضت النساء اللائي لهن ارتباطات مفترضة بتنظيم "الدولة الإسلامية" للعنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب والاستغلال الجنسي، وبشكل رئيسي على أيدي فاعلين مسلحين ينتمون إلى قوات الجيش والأمن في المخيمات.

منع العودة، والنزوح الداخلي الثانوي

مُنعت العائلات التي لها روابط مفترضة بتنظيم الدولة الإسلامية من العودة إلى منازلها أو أماكنها الأصلية نتيجةً للتهديدات الصادرة عن الجيران أو القبيلة أو السلطات المحلية، وعن القوات العراقية، بمن فيها قوات الحشد الشعبي والحشد العشائري. وتمت إعادة العائلات النازحة التي حاولت العودة إلى مناطقها الأصلية إلى حيث أتت عند نقاط التفتيش إذا لم يكن لديها الوثائق الضرورية، أو إذا كانت أسماء أقربائها واردة في "قوائم المطلوبين" من الرجال المنتمين إلى تنظيم "الدولة الإسلامية."

وقال أولئك الذين تمكنوا من العودة إلى أماكنهم الأصلية إنهم تعرضوا للنزوح القسري والإخلاء والاعتقال ونهب المنازل وهدمها، وللتهديدات وإساءة المعاملة الجنسية والتحرش الجنسي والتمييز. وشهدت بعض العائلات قوات الأمن وهي تهاجم وتعتقل عائلات ذات صلة مفترضة بتنظيم "الدول الإسلامية"، ولذا عادت إلى المخيمات.

الاستخدام المفرط للقوة

بين شهريْ يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول، قامت قوات الأمن في البصرة، ومنها قوات السوات (وحدة الأسلحة والتكتيكات الخاصة)، بقتل أكثر من اثني عشر محتجاً، وجرح مئات آخرين، عندما استخدمت القوة المفرطة، بما في ذلك إطلاق الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع لفضّ سلسلة من الاحتجاجات التي تطالب بتوفير فرص العمل، وتقديم خدمات عامة أفضل. وقد طاردت قوات الأمن المحتجين الفارّين من مسرح الأحداث وحاصرتهم وانهالت عليهم بالضرب بالقضبان المعدنية وأعقاب البنادق، واستخدمت أجهزة الصعق الكهربائي ضد بعضهم، حسبما روى الشهود. كما أنها اعتدتْ على الصحفيين الذين كانوا يغطون الاحتجاجات، واحتجزتهم، في بعض الأحيان بذريعة أنهم قاموا بتصوير الإجراءات الأمنية التي اتُخذت حول المباني الحكومية، أو قطعوا الطرقات.

وانتقاماً لقتلاهم على ما يبدو، أضرم المحتجون النار بالمباني الحكومية والمباني التابعة للأحزاب السياسية وفصائل الحشد الشعبي. وقال نشطاء ممن حضروا مثل هذا الحادث في 6 سبتمبر/أيلول، إنه من بين ثلاثة محتجين قُتلوا، قد قُتل واحد على الأقل برصاص أحد الحراس المسلحين في مبنى لحزب سياسي تعرض لهجوم من طرف محتجين آخرين.

واندلعت احتجاجات مشابهة في العاصمة بغداد وفي محافظات أخرى. ففي بغداد قامت قوات الأمن بالقبض التعسفي على المحتجين واحتجزتهم. وتعرت بالضرب للمحتجين المحتجزين واستخدمت أجهزة الصعق الكهربائي ضدهم واستجوبتهم وأرغمتهم على توقيع أوراق بدون الاطلاع عن محتوياتها، قبل إطلاق سراحهم.

وأمر رئيس الوزراء حيدر العبادي بإجراء تحقيق في أعمال العنف التي وقعت أثناء احتجاجات البصرة. وفي وقت لاحق أمرت السلطات بطرد واستبدال عدد من المسؤولين الأمنيين والحكوميين المحليين.

وفي خضمّ الاحتجاجات التي وقعت في سبتمبر/أيلول، عمدت السلطات إلى وضع قيود مشددة على إمكانية الدخول إلى الإنترنت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي. ويعتقد المحتجون السلميون في جنوب العراق وبغداد أن السلطات قامت بقطع الاتصال بالإنترنت عمداً قبل إطلاق النار عليهم من قبل قوات الأمن، لأنهم لم يتمكنوا من مشاركة الصور وأشرطة الفيديو التي تبين الانتهاكات.

إقليم كردستان العراق

في مارس/آذار، قام أفراد قوات الأمن الكردية وأشخاص مسلحون يرتدون ملابس مدنية بتفريق المحتجين السلميين في إربيل ودهوك باستخدام العنف. وقد خرج المعلمون والعاملون الصحيون وغيرهم من العاملين في القطاع العام، إلى جانب النشطاء، إلى الشوارع في شتى أنحاء إقليم كردستان العراق احتجاجاً على التدابير التقشفية وتأخير دفع الرواتب والاقتطاع من رواتب موظفي الدولة.

واعتُقل عشرات المحتجين وعدد من الصحفيين، وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وأُرغموا على توقيع تعهدات بأنهم لن يشاركوا في المظاهرات بعد اليوم.

وذكر مسؤولون في حكومة إقليم كردستان العراق أن المحتجين المعتقلين اتُّهموا بالتحريض على العنف، ثم نُقلوا إلى المحاكم. وأضافوا أن المحتجين لم يُمنحوا تصريحاً بتنظيم الاحتجاجات، وأن أعضاء الأحزاب السياسية حرَّضوا على العنف.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

قام تنظيم الدولة الإسلامية بقتل وجرح مدنيين في سائر أنحاء العراق بالتفجيرات الانتحارية وغيرها من الهجمات المميتة، سواء العشوائية أو التي استهدفت المدنيين بشكل متعمد، في الأسواق المزدحمة وفي المناطق السكنية وغيرها من الأماكن العامة. وقد أعلن تنظيم

"الدولة الإسلامية" مسؤوليته عن التفجيرات التي وقعت في بغداد وغيرها من المحافظات، وخاصة الأنبار وديالى وصلاح الدين ونينوى وكركوك. وذُكر أن مقاتلي التنظيم اختطفوا وقتلوا عشرات المدنيين، وأفراد من قوات الأمن العراقية، في المناطق الريفية.

ووردت أنباء عن إقامة نقاط تفتيش زائفة على الطرق السريعة التي تربط عدة محافظات بالعاصمة بغداد، كان قوامها عناصر من تنظيم "الدولة الإسلامية" يرتدون بزات مشابهة لتلك التي ترتديها قوات الأمن. وفي أواخر يونيو/حزيران، عُثر على جثث ستة من أفراد قوات الأمن في محافظة صلاح الدين. وكان شريط فيديو قد نُشر في وقت سابق من الأسبوع، وأظهر أفراد الأمن الستة الأسرى لدى تنظيم "الدولة الإسلامية"، وتضمَّن تهديدات بقتل الرجال الستة إذا لم تطلق السلطات العراقية سراح النساء السجينات المشتبه في أن لهن صلات بالتنظيم.

وذكرت الأمم المتحدة أن نحو 3,000 شخص من الأيزيديين مازالوا مفقودين، بالإضافة إلى آلاف الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أخرى، ممن استهدفهم تنظيم "الدولة الإسلامية". وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أعلنت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اكتشاف 200 مقبرة جماعية في عدة محافظات، وعن أن المقابر احتوت على رفات أشخاص يُعتقد أنهم قُتلوا بسبب عدم التزامهم بقواعد تنظيم "الدولة الإسلامية".

المحاكمات الجائرة

ظل نظام العدالة الجنائية في العراق مشوباً بعيوب جسيمة؛ فقد قصرت المحاكمات كثيراً عن الإيفاء بالمعايير الدولية. وحُرم الأشخاص المشتبه في أنهم ينتمون إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" من الحق في توفير الدفاع القانوني الكافي، وغالباً ما أُرغموا على "الاعتراف" بالإكراه. واستمرت المحاكم في قبول الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب، وفي إدانة الأشخاص بموجب قانون مكافحة الإرهاب، الذي غالباً ما يقضي بإصدار أحكام بالإعدام.

وهدَّد ضباط الأمن المحامين الذين حاولوا الدفاع عن المشتبه بارتباطهم بتنظيم "الدولة الإسلامية" وعن العائلات التي لها صِلات مفترضة بالتنظيم، وفي بعض الحالات اعتقلوهم في المحكمة. ووردت أنباء عن أن هذا الأمر أدى إلى ردع المحامين الآخرين عن العمل مع الأفراد المشتبه في علاقتهم بالتنظيم.

عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري

ظل آلاف الرجال والصبيان، الذين قُبض عليهم تعسفياً واختفوا قسراً على أيدي القوات العراقية المركزية والقوات الكردية أثناء فرارهم من المناطق الخاضعة لتنظيم "الدولة الإسلامية" في الفترة بين عامي 2014 و2018، في عداد المفقودين. وقامت قوات الأمن، بمن فيها قوات الحشد الشعبي، باعتقال الرجال الذين لهم ارتباطات مفترضة بتنظيم "الدولة الإسلامية" وإخفائهم قسراً، بشكل منتظم، من مخيمات الأشخاص النازحين داخلياً مباشرةً في بعض الأوقات. واستمرت السلطات العراقية وسلطات حكومة إقليم كردستان العراق في إدارة مراكز الاعتقال المكتظة بالنزلاء، وكان بعضها سرياً. ونقل شهود ومعتقلون ممن أُطلق سراحهم أنباءً حول الأوضاع اللاإنسانية فيها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تعرَّض المعتقلون لدى القوات العراقية المركزية والقوات الكردية بشكل اعتيادي للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاستجواب، وكثيرًا ما تم ذلك بهدف انتزاع "اعترافات" منهم. وقال معتقلون سابقون إنهم شهدوا وفاة معتقلين آخرين نتيجةً للتعذيب وسوء المعاملة المذكورين.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار وتأييد أحكام الإعدام، وحُكم على عشرات الأشخاص بالإعدام شنقاً في عام 2018. وحُكم بالإعدام على أكثر من عشرين امرأة، وخاصة من المواطنات الأجنبيات، للاشتباه في أن أحد أقرباءهن الذكور، وغالباً ما يكون الزوج، ينتمي إلى تنظيم "الدولة الإسلامية". وذكر تقرير نشرته وكالة "أسوشيتد بريس" أنه منذ عام 2003 اعتقلت السلطات العراقية، أو سجنت، ما لا يقل عن 19,000 شخص من المتهمين بأن لهم ارتباطات بتنظيم "الدولة الإسلامية"، أو بسبب غير ذلك من الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وحكمتْ على آلاف الأشخاص منهم بالإعدام.

وكان المكتب الإعلامي للرئيس فؤاد معصوم وقتئذ قد أعلن في مناسبات عدة أنه صدَّق على "دفعات" من أحكام الإعدام التي أيَّدتها المحاكم.

وعلى الرغم من الانتهاكات الصارخة للإجراءات القانونية الواجبة، فإن الحكومة العراقية استمرت في تنفيذ عمليات الإعدام، التي كان عدد المعدومين فيها يتجاوز 10 أشخاص في كل مرة أحياناً. وكانت عمليات الإعدام في بعض الأحيان انتقامية واستجابةً للغضب الشعبي عقب التفجيرات، وغيرها من الهجمات المميتة، التي غالباً ما أعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" مسؤوليته عنها.

فعلى سبيل المثال، في 28 يونيو/حزيران، دعا رئيس الوزراء في ذلك الوقت حيدر العبادي إلى الإسراع في إعدام "الإرهابيين" المدانين، الذين تم التصديق على أحكام الإعدام الصادرة بحقهم. وقد جاءت تلك الدعوة مباشرةً عقب مقتل ستة من أفراد الأمن الذين اختطفهم مقاتلو تنظيم "الدولة الإسلامية" (أنظر أعلاه). وأعلنت وزارة العدل في وقت لاحق عن أن 13 شخصاً قد أعدموا.

الإفلات من العقاب وغياب سبل الإنصاف

في يونيو/حزيران، ذكر تقرير أصدرته السلطات الأمريكية أن العمليات العسكرية الأمريكية أسفرت عن مقتل 499 مدنياً في العراق وسوريا وأفغانستان واليمن في عام 2017، مضيفاً أن ثمة مئات الأنباء بشأن الخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين في العام نفسه، التي لم يتم تقييمها بعد.

واستمرت النساء الأيزيديات ضحايا الأسْر والاسترقاق لمدة طويلة لدى تنظيم "الدولة الإسلامية"، في الشكوى من عدم وجود نظام موحد ويسهل الوصول إليه للرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية. ففي أغسطس/آب قالت نساء أيزيديات، ممن فرزْنَ مؤخراً من أسْر تنظيم "الدولة الإسلامية" في سوريا وعُدنَ إلى العراق، لمنظمة العفو الدولية إنهن كابدْنَ من أجل دفع تكاليف الرعاية الطبية والنفسية، وغالباً ما شعرنَ بأن المجتمع الدولي قد خذلهن.

وقالت إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية لمنظمة العفو الدولية إنه منذ عام 2014، قد تم العثور على حوالي 68 مقبرة جماعية في سنجار الواقعة بشمال غرب العراق، وأنه لم يتم استخراج الجثث منها بعد، وأن المواقع لم تكن تحت الحماية على الرغم من قانون حماية المقابر الجماعية العراقي.

وبحلول نهاية 2018، لم تكن اللجنة التي شكَّلها مكتب رئيس الوزراء في يونيو/حزيران 2016 للنظر في عمليات الاختطاف والاختفاء القسري على أيدي هيئة الحشد الشعبي التي طاولت 643 رجلاً وصبياً من قضاء الصقلاوية في محافظة الأنبار، قد نشرتْ أية نتائج لعملها.

عمال بناء يشاهدون جولة سباق في عمان 2015، وهو سباق بطول 161 كلم من قلعة بيت النعمان إلى منطقة الوطية في 17 فبراير/شباط 2015 في مسقط، سلطنة عمان.
© برين لينون / غيتي إيميجز

عُمان

سلطنة عُمان
رئيس الدولة: **قابوس بن سعيد آل سعيد**
رئيس الحكومة: **قابوس بن سعيد آل سعيد**

واصلت السلطات فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير، عن طريق القبض على عدد من النشطاء ومنتقدي الحكومة واحتجازهم ومضايقتهم. وتضمن "قانون الجزاء" (قانون العقوبات) الجديد فرض عقوبات قاسية على الممارسة السلمية لعدد من حقوق الإنسان. وظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع العملي. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

خرج مئات العُمانيين إلى الشوارع في مظاهرات، في يناير/كانون الثاني، للاحتجاج سلمياً على ارتفاع معدلات البطالة، مما دفع الحكومة إلى فرض وقف مؤقت على توظيف عمال أجانب في القطاع الخاص، بالإضافة إلى البدء في خطة لضمان توفير حوالي 25 ألف فرصة عمل للمواطنين العُمانيين. وحذَّرت الحكومة من أنها سوف تقاضي المؤسسات الخاصة التي لا تلتزم بالسياسات الحكومية الرامية إلى إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الأجنبية، فيما يُعرف باسم "سياسة التعمين".

وواصلت عُمان اتخاذ موقف محايد في الأزمة الإقليمية التي شهدت قيام كل من البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة بقطع علاقاتها مع قطر.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

شنَّت السلطات موجات من الاعتقال التعسفي لعدد من سكان محافظة مسندم. فخلال الفترة من إبريل/نيسان إلى يوليو/تموز، استُدعي عشرات من سكان المحافظة للتحقيق معهم بشأن معلومات عن تاريخ المحافظة جرى تداولها إلكترونياً. وأُفرج عن كثيرين منهم بعد بضعة أيام. وفي إبريل/نيسان ومايو/أيار، قُبض على خمسة رجال، وجميعهم من قبيلة "الشحوح" وأحدهم مواطن من الإمارات العربية المتحدة، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أشهر. ولم تفصح السلطات عن الأساس القانوني للقبض عليهم، واكتفت بذكر أسباب مبهمة تخص "الأمن القومي". وبدأت محاكمة الرجال الخمسة في يوليو/تموز، ولم يُسمح للمتهمين بالتحدث مع محاميهم، أو بتلقي أو مراجعة أية وثائق تتعلق بالقضية قبل المحاكمة، وهو الأمر الذي يُعد انتهاكاً للمعايير الدولية للعدالة. وخلال الفترة من أغسطس/آب إلى أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة في مدنية مسقط على الخمسة بالسجن المؤبد، لإدانتهم بتهم من بينها "المساس بسلامة البلاد ووحدتها وأراضيها باستخدام تقنية المعلومات".

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، بدأ سريان "قانون الجزاء" الجديد، والذي زاد بشكل كبير مدد أحكام السجن التي تُفرض عقاباً على ممارسة بعض الحقوق، كما تضمن مواداً ذات صياغات مبهمة

تمنح السلطات صلاحيات شاملة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 97 على اعتبار أي حديث يمثل طعناً في حق السلطان، رئيس الدولة، أو عيباً في ذاته جريمةً ضد الأمن القومي يُعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات. وبالمثل، تنص المادة 102 على أن يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من طعن في حق رئيس دولة أجنبية أثناء وجوده في عُمان، أو في ممثل دولة أجنبية مُعتمد لدى عُمان. وهناك مواد أخرى فضفاضة من شأنها إضعاف حماية النشطاء والمدوّنين والمعارضين. فعلى سبيل المثال، تنص المواد المتعلقة بازدراء الأديان على تجريم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وحرية الدين والاعتقاد.

وفي إبريل/نيسان، اعتقلت قوات "جهاز الأمن الداخلي" الناشط على الإنترنت يوسف سلطان العريمي لمدة أسبوعين، وذلك بسبب آراء أبداها على مواقع التواصل الاجتماعي. وفي 28 إبريل/نيسان، تُوفي ناشط الإنترنت حسن البشام في السجن إثر تدهور صحته. وكانت محكمة استئناف قد قضت، في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، بتأييد الحكم الصادر ضده بالسجن ثلاث سنوات لإدانته بتهم تتعلق بالتعبير على شبكة الإنترنت. وفي يونيو/حزيران، أصدرت السلطات عفواً أُفرج بمقتضاه عن الكاتب والناقد السينمائي عبد الله حبيب، الذي كان قد سُجن في إبريل/نيسان بتهمتي "ازدراء الأديان" و"استخدام الإنترنت فيما من شأنه المساس بالنظام العام للدولة".

كما أعاقت السلطات حصول صحفيين على معلومات متعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

حرية التجمّع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

يهدد "قانون الجزاء" الجديد أيضاً بالقضاء على المجال المدني، عن طريق تجريم أشكال الجمعيات التي "ترمي إلى مناهضة مبادئ الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية".

كما استمر فرض قيود مشددة على الحق في التجمع السلمي. ففي يناير/كانون الثاني، قُبض على ما لا يقل عن 30 شخصاً لمشاركتهم في مظاهرات احتجاجاً على البطالة، ولكن أُفرج عنهم لاحقاً. وفي مايو/أيار، أكّد الادعاء العام أنه سوف يتخذ إجراءات قانونية ضد الملتقيات والتجمعات القبلية، وضد كل من يساعد على عقدها أو الترويج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع العملي، حيث تُمنح حقوقاً أقل من الرجل بموجب القانون فيما يتعلق بمسائل من قبيل الطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث، ونقل جنسيتها لأطفالها. ولا يحظر القانون العنف بسبب النوع الاجتماعي أو الاغتصاب في إطار الزواج.

حقوق مجتمع الميم

استمر تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من نفس الجنس بموجب "قانون الجزاء" الجديد الصادر في يناير/كانون الثاني.

ظروف الاحتجاز

تلقت منظمة العفو الدولية عدة أنباء متسقة عن سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الضرب والإهمال الطبي. ووردت أنباء عن حدوث حالات إيذاء بدني شديد، بما في ذلك الضرب بمواسير معدنية، في مقر "الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية"، في حي القرم بمسقط. كما تلقت منظمة العفو الدولية ادعاءات موثوقة عن سوء أوضاع الصحة والنظافة وعن الإهمال الطبي لسجناء مصابين بأمراض جسيمة في سجن سمائل، الواقع على الجبال شمالي مسقط.

العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب عرضةً للاستغلال والإيذاء نتيجة لنظام "الكفالة" المقيِّد، الذي يجعل مصير العمال معلقاً بيد أصحاب الأعمال. ويُذكر أن العامل الأجنبي يعتمد على صاحب العمل، وهو في الوقت نفسه كفيله، حتى يتسنى له دخول البلاد، ولا يمكنه تغيير وظيفته بدون إذن من الكفيل. وهذا الوضع يقيِّد بشدة قدرة العامل على الإفلات من ظروف العمل التي تنطوي على انتهاكات، كما إنه يسهِّل الاستغلال. وظل عمال المنازل يتحملون الجانب الأكبر من عواقب ذلك النظام، كما ظلوا محرومين من أوجه الحماية التي يوفرها قانون العمل.

عقوبة الإعدام

أبقى "قانون الجزاء" الجديد على عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم. ولم ترد أنباء عن تنفيذ عمليات إعدام خلال العام.

فلسطينيون يتعاركون مع رجال الشرطة خلال تظاهرة احتجاجًا على قرار اتخذته السلطات الفلسطينية يقضي بمنح أرض وقف لكنيسة روسية في مدينة الخليل بالضفة الغربية، في 4 فبراير/شباط 2017. © حازم بدر / أ ف ب/ غيتي إيميجز

فلسطين (دولة)

دولة فلسطين
رئيس الدولة: **محمود عباس**
رئيس الحكومة: **رامي الحمد الله**

استمرت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية، وإدارة الأمر الواقع لحركة "حماس" في قطاع غزة، في عمليات قمع حرية التعبير والتجمع السلمي. واستخدمت القوات الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة عمليات القبض والاحتجاز التعسفيين ضد الأشخاص الذين ينتقدون السلطات المسؤولة عنهم. وظل تعريض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمر شائع، مع إفلات مرتكبيها من العقاب في ظل كلتا السلطتيْن. واستخدمت قوات الأمن في الضفة الغربية القوة المفرطة أثناء تنفيذ عمليات الاعتقال وفضّ الاحتجاجات السلمية. واستمرت السلطات الفلسطينية المتمركزة في رام الله في فرض تدابير عقابية ضد السكان في غزة، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية المريعة الناجمة عن الحصار غير القانوني الذي فرضته إسرائيل على غزة قبل 11 عاماً. وتعرَّضت النساء في الضفة الغربية وغزة للتمييز والعنف. واستمرت المحاكم في غزة في إصدار أحكام الإعدام. وتعرَّض أفراد "مجتمع الميم" للاعتقال التعسفي والمعاملة السيئة.

خلفية

تعمَّقت الانقسامات بين السلطات الفلسطينية بقيادة حركة "فتح" في الضفة الغربية وبين إدارة الأمر الواقع لحركة "حماس" في قطاع غزة، وذلك عقب محاولة اغتيال رئيس الوزراء الفلسطيني رامي الحمد الله في 13 مارس/آذار أثناء زيارته إلى غزة. وتعطَّلت جهود المصالحة بين الحركتين المتنافستين "فتح" و"حماس".

في أبريل/نيسان، عُقد المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية للمرة الأولى منذ 22 عاماً، وذلك رداً على اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمةً لإسرائيل. ودُعيت لحضور الاجتماع حركتا "حماس" و"الجهاد الإسلامي"، وكل منهما ليست عضواً في منظمة التحرير الفلسطينية، ولكنهما لم تحضرا. وقاطعت الاجتماع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهي عضو في المنظمة، واعتبرته نوعاً من الالتفاف على العملية الديمقراطية.

في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، دخل قانون جديد للضمان الاجتماعي، أقرَّته الحكومة الفلسطينية في رام الله، حيز النفاذ. وواجه القانون معارضة شعبية قوية، حيث تسبَّب باندلاع أضخم المظاهرات في الضفة الغربية منذ سنوات. وكان معارضو القانون يشعرون بالقلق من أنه بسبب الاقتطاعات الشهرية من رواتب الموظفين يمكن أن يصبحوا غير قادرين على تدبُّر أمورهم المعيشية، وأن السلطات الفلسطينية كانت إما غير مستقرة بما يكفي

لضمان أمن مساهماتها، أو فاسدة بما يكفي لعدم ضمانها.

في سبتمبر/أيلول، توقفت الإدارة الأمريكية عن تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، التي توفر الخدمات الحيوية لنحو 5 ملايين لاجئ فلسطيني. وقد أحدث ذلك القرار عجزاً في التمويل الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، حيث يعتمد 80% من سكانه على المساعدات.

وظلت غزة ترزح تحت الحصار الإسرائيلي الجوي والبحري والبري منذ عام 2007. كما ظلت مصر تفرض إغلاقاً شبه تام على معبر رفح الحدودي مع غزة، ما أدى إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية والإنسانية المزرية أصلاً لمليوني مواطن في غزة. وقد حذَّر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من أن غزة وصلت إلى شفير كارثة إنسانية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

مع أن المجلس التشريعي الفلسطيني لا يزال غير مفعَّل، فقد أصدر الرئيس محمود عباس مراسيم تضمنت فرض قيود على حرية التعبير والتجمع السلمي، والحدّ من قدرة منظمات المجتمع المدني على العمل بحرية. وفي الوقت نفسه، قامت السلطات في كل من الضفة الغربية وغزة بعمليات اعتقال تعسفي للمتظاهرين السلميين والمنتقدين، ومن بينهم صحفيون وطلبة جامعيون ونشطاء حقوق الإنسان، واستمرت في قمع حرية التعبير على الإنترنت.

وذكر المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، وهو منظمة غير حكومية، أن السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية كانت مسؤولة عن شن 77 هجمات على حرية الإعلام خلال العام، ومنها الاعتقالات التعسفية، وإساءة المعاملة أثناء الاستجواب، ومصادرة المعدات، والاعتداءات الجسدية، وحظر تقديم التقارير الإخبارية. وكانت سلطات حركة حماس في غزة مسؤولة عن 37 من مثل تلك الهجمات.

واستمرت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية في قمع حرية التعبير على الإنترنت من خلال قانون الجرائم الإلكترونية المعدَّل. ففي مايو/أيار، وَجِّهت إلى القيادي في المجلس الشبابي المحلي في عنبتا أحمد عورتاني تهمة التشهير على خلفية تعليق نشره على فيس بوك قال فيه إنه لم يتعهد بالولاء للرئيس عباس.

في يوليو/تموز، قبضت القوات الفلسطينية على أربعة نشطاء ذكور فلسطينيين، بينهم صحفي واحد، بسبب أنشطتهم على الإنترنت ومعارضتهم للعقوبات المفروضة على غزة من قبل السلطات في رام الله. وعند إطلاق سراحهم قيل لكل من إبراهيم المصري وحذيفة أبو جاموس وحسين شجاعية وغسان عطاونة إنه سيتم اتخاذ إجراءات ضدهم بموجب قانون الجرائم الإلكترونية، إذا لم يمتنعوا عن التحريض على السلطات في رام الله عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الاستخدام المفرط للقوة

استمرت قوات الأمن في الضفة الغربية وغزة في استخدام القوة المفرطة لتفريق المظاهرات السلمية وخلال عمليات الاعتقال.

ففي 13 يونيو/حزيران، قامت قوات الأمن المتمركزة في الضفة الغربية بإخماد مظاهرة نظَّمها نشطاء فلسطينيون في رام الله لمطالبة السلطة الفلسطينية برفع العقوبات المفروضة على قطاع غزة الذي تديره حركة حماس. واعتُقل تعسفياً ما لا يقل عن 52 شخصاً من المتظاهرين والمارّة، وتعرضوا للضرب في الحجز. وكان أحد موظفي منظمة العفو الدولية ليث أبو زياد من بين الأشخاص الذين اعتُقلوا تعسفياً وضُربوا. وكان قد قُبض عليه وتعرَّض للاعتداء من قبل اثنين من أفراد الأمن كانا يرتديان ملابس مدنية، بينما كان في طريقه إلى مراقبة المظاهرة.

وفي 18 يونيو/حزيران، قام رجال تابعون إلى إدارة الأمر الواقع لحركة حماس ويرتدون ملابس مدنية، بمهاجمة مظاهرة سلمية دعت إلى إنهاء الانقسام السياسي الذي مضى عليه 11 عاماً بين حركتيْ فتح وحماس، وضرب المحتجين بالهراوات، وإرغام الصحفيين على شطب الصور وأفلام الفيديو الخاصة بالمظاهرة.

وفي 9 أغسطس/آب، قتلت قوات الأمن الفلسطينية إبراهيم عودة الجهالين من بلدة العيزرية بالضفة الغربية خلال عملية استهدفت عمليات بيع وقود الديزل بطريقة غير شرعية، وذلك في ظروف كان فيها استخدام القوة المميتة غير ضروري.

وفي 20 سبتمبر/أيلول، انهال أفراد شرطة الجمارك في مدينة أريحا بالضفة الغربية بالضرب المبرِّح على صاحب محل بقالة في قرية العوجا. بزعم قيامه ببيع منتجات التبغ بدون ترخيص. ويُظهر شريط فيديو رجالاً ملثمين يحملون أسلحة، ويعتدون على الرجل وولديْه. وقد أعلنت السلطات في رام الله أنها ستفتح تحقيقاً في تلك الحادثة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في الوقت الذي صدَّقت دولة فلسطين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 29 ديسمبر/كانون الأول 2017، فإن قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة استمرت في استخدام التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة مع الإفلات من العقاب. وتلقَّت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 285 من مزاعم التعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ففي 3 أغسطس/آب، توفي في الحجز أحمد أبو حماده، المعروف أيضاً باسم "الزعبور". وقالت الشرطة الفلسطينية إنه أُصيب بنوبة قلبية، بينما ادَّعت عائلته أن وفاته وقعت نتيجة لتعرضه لإساءة المعاملة. وقد طالبت عائلته بإجراء تحقيق في ملابسات وفاته، إلا أن الحكومة الفلسطينية لم تفتح أي تحقيق.

الاعتقال التعسفي

استخدمت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية قانون عام 1954 لاحتجاز عشرات الأشخاص إدارياً بأوامر من محافظ المنطقة، وكان العديد منهم قد اعتقلوا لأسباب سياسية وفقاً لما ذكرته منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية. إن مثل تلك الاعتقالات لا يتطلب توجيه تهم، ويفتقر إلى اتِّباع الإجراءات الواجبة. وقد وثَّقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 201 حالة اعتقال من هذا النوع.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات يواجهن التمييز في القانون والممارسة، ولم يتم توفير حماية كافية من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي، بما فيها ما يسمى بـ"جرائم الشرف"، وفقاً لما ذكرته منظمات المجتمع المدني. ووردت أنباء عن مقتل ما لا يقل عن 21 امرأة وفتاة على أيدي أقربائهن الذكور فيما يُسمى "بجرائم الشرف" بحسب منظمات المجتمع المدني.

ففي 14 مارس/آذار، وفي خطوة حظيت بالترحيب ألغت السلطات الفلسطينية المادة 308 من قانون العقوبات لعام 1960، التي سمحت للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الاغتصاب بالإفلات من المحاكمة والسجن إذا تزوجوا من ضحاياهم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على الرغم من تزايد الاحتجاجات في غزة والضفة الغربية، فإن السلطات الفلسطينية في رام الله استمرت في فرض تدابير عقابية ضد غزة. وقد شملت تلك التدابير تقليص الدعم المتعلق بالكهرباء والماء، وفرض قيود على إدخال الأدوية، وتخفيض أو تجميد الرواتب، إلى جانب قطع المساعدات المالية عن مئات العائلات. فعلى سبيل المثال، فرضت سلطات الضفة الغربية اقتطاعات جديدة من رواتب حوالي 38,000 موظف مدني في غزة بدون إنذار أو تبرير، وانخفضت رواتبهم بنسبة 35% من قيمتها في عام 2016، مما ألحق ضرراً شديداً بحقهم وحقوق عائلاتهم في الحصول على مستوى معيشي كافٍ.

عقوبة الإعدام

في يونيو/حزيران، انضمَّت دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. بيد أن السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وإدارة الأمر الواقع لحركة حماس في غزة على السواء لم تتخذ أية خطوات لترجمة هذا الالتزام إلى ممارسة عملية.

ففي غزة أصدرت المحاكم التي تديرها حركة حماس أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن 12 شخصاً.

حقوق "مجتمع الميم"

مع أنه لم يتم تجريم العلاقات الجنسية المثلية في الضفة الغربية، فقد وثَّقت "جمعية القوس للتعددية الجنسية والجندرية في المجتمع الفلسطيني"، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني، خمس حالات لناشطين من مجتمع الميم، ممن قُبض عليهم وأُسيئت معاملتهم على أيدي قوات الأمن في الضفة الغربية؛ وقد أُطلق سراحهم جميعاً بعد بضع ساعات. كما ذكرت المنظمة أن عدداً آخر من أفراد مجتمع الميم قُبض عليهم تعسفياً، وتم استجوابهم من قبل مثل تلك القوات.

وفي الوقت نفسه ظلت المادة 152 من قانون العقوبات المطبَّق في غزة ينص على تجريم الأفعال الجنسية المثلية، ويعتبرها جناية يُعاقَب عليها بالسجن لمد تصل إلى 10 سنوات.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

بين الحين والآخر أطلقت الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة صواريخ عشوائية على إسرائيل، أسفرت عن مقتل مدني فلسطيني واحد. وفي حين أن سلطات حماس منعتْ إطلاق الصواريخ معظم الوقت، فإنها فشلت في محاكمة المسؤولين عن إطلاقها. وفي الوقت الذي لم يكن فيه المهاجمون الفلسطينيون المسؤولون عن عمليات الطعن وإطلاق النار وتنفيذ هجمات أخرى ضد إسرائيليين في الضفة الغربية وإسرائيل، والتي أسفرت عن مقتل 8 مدنيين إسرائيليين خلال العام، أعضاء في الجماعات المسلحة الفلسطينية، فإن تلك الجماعات كثيراً ما أشادت بالهجمات.

نظام العدالة

في 5 سبتمبر/أيلول، استقال 14 قاضياً من أصل 27 من قضاة المحكمة العليا الفلسطينية احتجاجاً على تعديل قانون السلطة القضائية من قبل لجنة تطوير قطاع العدالة، التي أنشأها الرئيس عباس بموجب مرسوم أصدره في 6 سبتمبر/أيلول 2017. وقال نادي القضاة الفلسطيني إن التعديل من شأنه أن يسهِّل إحكام السيطرة على القضاء من قبل السلطة التنفيذية.

وتلقَّت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية دعماً قضائياً لاعتبار الشرطة مؤسسة عسكرية وليست مدنية. ونتيجةً لذلك فإن أفراد الشرطة يجب ألا يُحاكَموا إلا أمام محاكم عسكرية، الأمر الذي يجعل إمكانية وصول ضحايا انتهاكات الشرطة إلى العدالة أشد صعوبة.

عامل بناء يستريح في ورشة بناء في الدوحة، قطر، في 10 مايو/أيار 2014. © وارن ليتل / غيتي إيميجز

قطر

دولة قطر
رئيس الدولة: **تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني**
رئيس الحكومة: **عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني**

انضمت قطر إلى اثنتين من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولكنها وضعت تحفظات تحد من مفعولهما، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة وحقوق المهاجرين. كما أصدرت قطر قانوناً بشأن اللجوء السياسي. وأجرت الحكومة بعض الإصلاحات الإيجابية فيما يتعلق بالعمال الأجانب، بما في ذلك الإلغاء الجزئي لشرط حصول العامل على تصريح للخروج من البلاد، بالإضافة إلى استحداث آلية لحل منازعات العمل. ومع ذلك، ظل العمال الأجانب عرضةً لمخاطر الاستغلال والإيذاء. واستمر فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير. وصدر قانون جديد يجيز لأبناء المرأة القطرية المتزوجة من شخص غير قطري الحصول على إقامة دائمة، ولكن ظل هؤلاء الأبناء محرومين من الحصول على الجنسية القطرية. وبوجه عام، ظلت المرأة تتعرض للتمييز في القانون وفي الواقع العملي. وأصدرت المحاكم أحكامًا بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

استمرت الأزمة الدبلوماسية بين قطر وجاراتها من دول الخليج، وهي المملكة العربية السعودية والبحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة. وأدّت العقوبات التي فرضتها هذه الدول على قطر إلى فصل أفراد العائلات ذات الجنسيات المختلطة، وتوقف الطلاب القطريين عن تلقي تعليمهم في هذه الدول، وفقدان وظائف العاملين عبر الحدود، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية لذوي الدخول المنخفضة، ولاسيما العمال الأجانب.

ولجأت قطر إلى محكمة العدل الدولية للطعن في قرار العقوبات التي فرضتها عليها دولة الإمارات العربية المتحدة، ودفعت بأن الأمر الذي أصدرته دولة الإمارات إلى جميع القطريين المقيمين بمغادرة البلاد يُعتبر انتهاكاً لالتزاماتها بموجب "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". وفي يوليو/تموز، أصدرت المحكمة أوامر مؤقتة لدولة الإمارات بأن تسمح للقطريين الذين كانوا مقيمين بها باستكمال دراستهم في الإمارات، والتقاضي أمام المحاكم الإماراتية، ولم شملهم مع أفراد عائلاتهم في الإمارات.

وظل عدة مئات من أفراد "عشيرة الغفران" و"قبيلة بني مرة" بدون جنسية، كما ظلوا يواجهون تهميشاً اجتماعياً واقتصادياً شديداً، وما زال أطفالهم يولدون بدون جنسية.

التطورات القانونية

انضمت قطر، في مايو/أيار، إلى "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، إلا إنها وضعت تحفظات تحد بشكل كبير من نطاق حماية حقوق الإنسان الذي يكفله العهدان، بل إن بعض هذه التحفظات تقوّض أغراض هذين العهدين.

فعلى سبيل المثال، رفضت قطر المادة 3 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" المتعلقة "بضمان مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية"، على اعتبار أن هذا النص "يتناقض" مع مادة في الدستور تنص على أن الذكور من آل ثاني هم وحدهم الذين يحق لهم أن يتوارثوا حكم الدولة. وبالمثل، رفضت قطر المادة 3 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بخصوص

"ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، والمادة 23(4) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بخصوص ضمان "تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما".

كما صرَّحت قطر لدى انضمامها إلى العهدين أنها سوف تفسر كيفما تشاء البنود المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية، وحرية الضمير، وحق الأقليات الدينية في ممارسة عقائدها. ووضعت قطر تحفظاً آخر يتعلق بحق العمال الأجانب في تشكيل نقابات، وهو تحفظ يمس الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت قطر قانوناً بشأن اللجوء السياسي، وهو خطوة إيجابية أضعفتها بعض الجوانب الإشكالية، مثل السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية فيما يتعلق بطلبات اللجوء، ومخاطر الإفلات من العقاب المرتبطة بما تضمنه القانون من بنود تتعلق باستثناء فئات معينة، وسلطات وزير الداخلية في ترحيل اللاجئين في حالة اشتراكهم في "أنشطة سياسية" داخل قطر.

حقوق المهاجرين

أجرت الحكومة بعض الإصلاحات الإيجابية فيما يتعلق بالعمال الأجانب، الذين يشكِّلون أكثر من 90 بالمئة من القوة العاملة في قطر. ومع ذلك، ظل العمال الأجانب عرضةً لخطر الاستغلال والإيذاء. فبالرغم من التشريعات القانونية الجديدة بخصوص تصاريح الخروج، ظل نظام الكفالة يربط مصير العامل الأجنبي بصاحب العمل، حيث يقيِّد هذا النظام قدرة العامل الأجنبي على تغيير وظيفته بدون إذن من صاحب العمل خلال مدة العقد، التي قد تصل إلى خمس سنوات.

وفي 18 مارس/آذار، بدأ عمل لجان فض المنازعات العمالية، وهي آلية للبت السريع في المنازعات يتولى رئاستها قضاة. وبالرغم من أن هذه اللجان قد أدت إلى التعجيل بالنظر في الشكاوى العمالية، غير أنه لم يتم الفصل في بعض القضايا خلال المدة التي حددها القانون، وهي ثلاثة أسابيع، حيث ظلت مئات القضايا معلّقة لأكثر من ثلاثة أشهر قبل الفصل فيها. وما زال العمال الذين تواجه شركاتهم مصاعب مالية عاجزين عن استرداد رواتبهم المتأخرة التي لم تُصرف.

وفي 29 إبريل/نيسان، افتتحت "منظمة العمل الدولية" مكتباً لها في الدوحة، وذلك في إطار اتفاق للتعاون التقني مدته ثلاث سنوات، تلتزم الحكومة القطرية بموجبه بمراجعة قوانينها بما يتماشى مع المعايير الدولية للعمل، وذلك تحت إشراف خبراء من "منظمة العمل الدولية".

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، بدأ سريان القانون رقم 13 لسنة 2018، الذي ألغى جزئياً شرط الحصول على إذن الخروج من البلاد، مما يتيح للغالبية العظمى من العمال الأجانب الذين يشملهم قانون العمل بمغادرة البلاد بدون إذن من أصحاب أعمالهم. إلا إن القانون أبقى على بعض الاستثناءات، ومنها مثلاً أنه يحق لأصحاب الأعمال أن يطلبوا أذوناً للخروج لما لا يزيد عن خمسة بالمئة من العاملين لديهم، طبقاً لطبيعة عملهم. ولا يزال الحصول على إذن الخروج شرطاً مطلوباً للعاملين الذين لا يشملهم قانون العمل، بما في ذلك ما يزيد على 174 ألف من عمال وعاملات المنازل في قطر، بالإضافة إلى جميع العاملين في هيئات حكومية.

وظل عمال وعاملات المنازل، وأغلبهم من النساء، عرضةً على وجه الخصوص لمخاطر الاستغلال والإيذاء، وذلك بالرغم من القانون الخاص بالعمالة المنزلية الصادر عام 2017. فلم يوفر القانون الحماية الكافية لعمال وعاملات المنازل، سواء بسبب قصوره عن المعايير الدولية أو بسبب سوء تطبيقه. وقد تمكن بعض عمال وعاملات المنازل من استرداد رواتبهم المتأخرة التي لم تُصرف، وذلك من خلال لجان فض المنازعات العمالية.

و على عكس المواطنين القطريين، فما زال العمال الأجانب في قطر محرومين من حق تشكيل نقابات أو الانضمام إليها، وتشير التحفظات التي وضعتها الحكومة القطرية على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" إلى أنه ليس من المحتمل أن يتغيَّر هذا الوضع في المستقبل القريب.

وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الأمير قانوناً بتشكيل "صندوق دعم وتأمين العمال"، ومن بين مهامه توفير الأموال اللازمة لدفع مستحقات العمال الذين كسبوا قضاياهم أمام لجان فض المنازعات العمالية، ولكنهم عجزوا عن استرداد أموالهم من شركاتهم. ولم يكن الصندوق قد بدأ عمله بحلول نهاية العام.

وقد أظهر المدققون الخارجيون في مشاريع تنظيم كأس العالم لكرة القدم لعام 2022 في قطر استمرار وجود انتهاكات من قبل أغلبية الجهات المتعاقدة، ومن هذه الانتهاكات استبدال العقود وزيادة ساعات العمل بصورة مفرطة. فعلى سبيل المثال، ظل ما لا يقل عن 78 عاملاً أجنبياً، من الهند والنيبال والفلبين، عالقين في قطر لعدة شهور، عاشوا خلالها في أوضاع مزرية بدون أن يكون لديهم مال، وذلك بعد أن تقاعست الشركة التي يعملون لديها عن دفع أجورهم، وهي شركة "مينا ميركوري" الهندسية التي تعمل في مشاريع تتعلق ببطولة كأس العالم لكرة القدم. وبحلول نهاية العام، كان هؤلاء العمال لا يزالون في انتظار الحصول على رواتبهم المتأخرة التي لم تُصرف، فضلاً عن أن كثيرين منهم مثقلون بديون باهظة بسبب استغلال شركات التوظيف.

حرية التعبير

ظلت حرية التعبير تخضع لقيود بموجب القانون. فعلى سبيل المثال، لا تزال المادة 138 من "قانون العقوبات" تنص على أن يُعاقب بالسجن كل من أهان علم قطر أو علم أية دولة حليفة لها، ولا تزال المادة 278 مكرر من القانون تُجيز إغلاق الصحيفة التي تنشر إعلانات لأفراد أو جماعات من أجل جمع تبرعات بدون تصريح بجمعها.

وفي يناير/كانون الثاني، قُبض على اثنين من أعضاء "اتحاد الصحفيين النيباليين"، كانا يحضران ندوة في الدوحة عن حرية الصحافة، وتم ترحيلهما.

وظل قرار المنع من السفر مفروضاً على نجيب النعيمي، وهو محام كان يتولى الدفاع عن الكاتب محمد العجمي أثناء سجنه بسبب قصيدة تنتقد العائلة الحاكمة.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تواجه التمييز في القانون وفي الواقع العملي. وكان قانون الأسرة ينطوي على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك جعل الحصول على الطلاق أمراً أصعب بالنسبة للمرأة منه بالنسبة للرجل، ووضع المرأة تحت ضغوط اقتصادية شديدة إذا ما طلبت الطلاق أو تركها زوجها.

وفي سبتمبر/أيلول، صدر قانون جديد يجيز لأبناء المرأة القطرية المتزوجة من غير قطري الحصول على إقامة دائمة. إلا إن هؤلاء الأبناء لا يستطيعون اكتساب الجنسية القطرية بسبب ما يتضمنه قانون الجنسية من بنود تنطوي على التمييز.

وما زالت المرأة تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف، بما في ذلك العنف الأسري.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام جديدة بالإعدام ضد أشخاص أجانب أُدينوا بتهمة القتل العمد. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أي عمليات إعدام.

امرأة كويتية تحمل شعارات بالعربية تقول "لا لمنع الكتب" و "نعم لحرية العقل، ونعم لحرية القراءة ونعم لحرية التفكير" خلال تظاهرة خارج مبنى مجلس الأمة في مدينة الكويت في 29 سبتمبر/أيلول 2018، وذلك احتجاجًا على أنظمة الحكومة الجديدة القاضية بفرض رقابة على المنشورات والتي أدت إلى حظر دخول العديد من الكتب إلى البلاد.
© ياسر الزيات / أ ف ب / غيتي إيميجز

الكويت

دولة الكويت
رئيس الدولة: **صباح الأحمد الجابر الصبَّاح**
رئيس الحكومة: **جابر المبارك الحمد الصبَّاح**

واصلت السلطات فرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك من خلال محاكمة وسجن بعض منتقدي الحكومة، بموجب قوانين التشهير الجنائي. وظل الأفراد من فئة الأقلية "البدون" يعانون من التمييز، ويُحرمون من الحق في الجنسية. كما ظل العمال الأجانب يفتقرون إلى الحماية الكافية من الاستغلال والإيذاء. وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ عمليات إعدام.

خلفية

تزعمت الكويت جهود الوساطة لحل الأزمة الخليجية، التي اندلعت في يونيو/حزيران 2017، عندما قطعت كل من البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة علاقاتها مع قطر. وظلت الكويت عضواً في التحالف الدولي الذي تقوده المملكة العربية السعودية، والضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب "اليمن").

وألغت الحكومة عقود العمل الخاصة بما يزيد عن ثلاثة آلاف من العمال الأجانب في القطاع العام، وذلك في إطار سياسة لإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.

وفي سبتمبر/أيلول، أنشأت الحكومة "اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني"، والتي تختص بمراجعة الأحكام القضائية والتشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في ضوء الالتزامات المترتبة على اتفاقيات جنيف.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استمرت القيود على الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وحاكمت السلطات منتقدي الحكومة بموجب مواد في قانون العقوبات تجرِّم التعليقات التي تُعتبر مُسيئة لأمير البلاد أو الدول المجاورة. وفي أغسطس/آب، قدمت الحكومة مشروع قانون يفرض عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على كل من "طعن علناً

في حقوق ولي العهد أو نائب الأمير أو عاب أو تعرض لشخصه."

وقد حُكم غيابياً على المدوّن والناشط عبر الإنترنت عبد الله صالح بالسجن لمدد بلغ مجموعها 25 سنة في قضايا متعددة، وذلك دونما سبب سوى التعبير عن آراء عبر وسائل التواصل الاجتماعي اعتُبرت " مسيئة" لكل من البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. وفي فبراير/شباط، أيّدت محكمة التمييز أحكام السجن الصادرة ضد 13 شخصاً بتهمة نشر أو ترديد مقتطفات من خطبة العضو المعارض السابق في مجلس الأمة (البرلمان) مسلم البراك، والتي كانت السبب في الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين في عام 2015. وفي مايو/أيار، صدر عفو أُفرج بمقتضاه عن حمد النقي بعد أن أمضى نصف مدة الحكم الصادر ضده، في عام 2012، بالسجن 10 سنوات بتهمة "الإساءة للنبي محمد، وانتقاد زعماء المسلمين السنة في المملكة العربية السعودية، والبحرين، على وسائل التواصل الاجتماعي".

وفي يونيو/حزيران، أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت قراراً بحل مجلس إدارة "جمعية الحرية الكويتية"، وذلك لمشاركتها في منتدى حول الفكر الحر، بالاشتراك مع حزب سياسي هولندي؛ والانضمام إلى "الاتحاد الليبرالي العربي" (وهو شبكة من الأحزاب السياسية)؛ وتنظيمها حملة لجمع التبرعات خلال شهر رمضان بدون موافقة رسمية سابقة. وُحكم على أحد أعضاء الجمعية بالحبس ستة أشهر بسبب تعليق نشره على موقع "تويتر".

وفي يوليو/تموز، أيّدت محكمة التمييز أحكام الإدانة الصادرة ضد 16 من السياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين، وبينهم ثمانية من النواب السابقين والحاليين في مجلس الأمة، وذلك بناءً على تهم تتعلق بمشاركتهم في مظاهرة عام 2011. واستندت الأحكام إلى تهم ذات دوافع سياسية، وصدرت إثر محاكمات تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية للعدالة، كما تتناقض مع الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وقد مُنع بيت ويذرباي، والذي كان ضمن فريق قانوني لمراقبة المحاكمة، من دخول الكويت.

التمييز – فئة "البدون"

في مارس/آذار، صدر قانون يجيز انضمام الأفراد من فئة "البدون" إلى القوات العسكرية. كما أقرّ مجلس الأمة مشروع قانون من شأنه منح الجنسية الكويتية لحوالي أربعة آلاف شخص من فئة "البدون"، ولكنه لم يكن قد صدر كقانون نافذ بحلول نهاية العام.

وما زالت السلطات تمتنع عن منح الجنسية لما يزيد عن 100 ألف من فئة "البدون" الذين يقيمون في الكويت منذ فترات طويلة، ومن ثم ظل هؤلاء بلا جنسية ومحرومين من الحصول على عدد من الخدمات العامة. وفي يونيو/حزيران، رفض وزير التعليم اقتراحاً من مجلس الأمة بقبول تسجيل الأطفال من فئة "البدون" في المدارس الحكومية. وطبقاً للوائح الوزارة، يقتصر التسجيل في المدارس الحكومية على أطفال "البدون" المولودين لأمهات كويتيات، وكذلك أطفال وأحفاد الأشخاص "البدون" الذين يُصنَّفون باعتبارهم "شهداء"، حيث قُتلوا خلال الغزو العراقي للكويت في عام 1990.

الحرمان من الجنسية

في أكتوبر/تشرين الأول، أقرّ مجلس الوزراء إعادة الجنسية الكويتية لعدد من الأشخاص الذين سُحبت منهم الجنسية قبل عدة سنوات، وبعضهم من منتقدي الحكومة.

العمال الأجانب

ظلّ العمال الأجانب عرضةً للاستغلال والإيذاء في ظل نظام "الكفالة"، الذي يجعل حصول العامل على تأشيرة دخول مقيّداً بموافقة صاحب العمل، ويمنع العامل من تغيير وظيفته بدون موافقة صاحب العمل. وما زال عمال المنازل الأجانب على وجه الخصوص، ومعظمهم من النساء، مهدَّدين وعُرضةً للإيذاء البدني والجنسي والنفسي على أيدي مخدوميهم.

وفي فبراير/شباط، فرضت الفلبين حظراً على سفر الفلبينيين للعمل في الكويت، وذلك في أعقاب مقتل عاملة منزلية فلبينية على أيدي مخدوميها. كما سهّلت السلطات الفلبينية ترحيل آلاف من العمال الفلبينيين طوعاً من الكويت. وبعد أزمة دبلوماسية استمرت شهوراً، رُفع الحظر في مايو/أيار، بعد أن وقّعت الكويت والفلبين اتفاقاً ثنائياً ينظّم بعض ظروف العمل بالنسبة لعمال المنازل.

حقوق المرأة

ظلّت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع العملي. وبوجه خاص، تُمنح المرأة حقوقاً أقل من الرجل بموجب القانون فيما يتعلق بالمسائل العائلية، من قبيل الطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث، وحقوق الجنسية، والعنف الأسري.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام عقاباً على جرائم شتى، بما في ذلك القتل العمد وتهريب المخدرات، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

صورة جوية تظهر مخيمًا غير رسمي للاجئين السوريين في منطقة الدلهمية وسط سهل البقاع في لبنان في 17 يناير/كانون الثاني 2019. تقول المنظمات الإغاثية انها تسعى جاهدة لتوزيع مساعدات الطوارئ للأشخاص المعرضين للخطر أكثر من غيرهم من الـ 340000 لاجئ سوري الذين يعيشون في سهل البقاع. © جوزيف عيد / أ ف ب / غيتي إيميجز

لبنان

الجمهورية اللبنانية
رئيس الدولة: **ميشال عون**
رئيس الحكومة: **سعد الحريري**

استضاف لبنان 1.5 مليون لاجئ من سوريا، ولكنه أبقى حدوده مغلقة أمام الأشخاص الفارّين من النزاع الدائر في سوريا المجاورة. كما استضاف عشرات الآلاف من اللاجئين الآخرين، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا إلى لبنان منذ زمن طويل، وظلوا يواجهون قوانين تمييزية حرمتهم من الحصول على خدمات ووظائف معينة. وظل قانون العقوبات ينطوي على تمييز ضد المرأة، سواء في النص القانوني أو الممارسة العملية. وعمدتْ الشرطة إلى مضايقة وإساءة معاملة أفراد مجتمع الميم، ولا سيما في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين. واحتُجز نشطاء سلميون وغيرهم بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي التي انتقدوا فيها السلطات السياسية أو الدينية أو الاقتصادية. وسُنَّ قانون أُنشئت بموجبه لجنة وطنية للتحقيق في أماكن وجود آلاف الأشخاص المفقودين أو الذين اختفوا قسراً إبان النزاع المسلح الذي نشب في البلاد في الفترة من عام 1975 إلى عام 1990.

خلفية

في 6 مايو/أيار، أجرى لبنان انتخابات برلمانية طال انتظارها، إذ كان من المقرر إجراؤها في عام 2013. فيها، طُبق نظام التمثيل النسبي للمرة الأولى في لبنان. وفي 24 مايو/أيار، سمَّى البرلمان الجديد سعد الحريري رئيساً للوزراء للمرة الثالثة. ولم يتمكّن الحريري من تشكيل الحكومة قبل نهاية العام بسبب خلافات سياسية.

في أبريل/نيسان، عُقد في العاصمة الفرنسية باريس مؤتمر لدعم التنمية والإصلاح في لبنان، وتعهَّد المؤتمر بتقديم حزمة مساعدات بقيمة تزيد عن 11 مليار دولار أمريكي، منها 10.2 مليار دولار على شكل قروض، و860 مليون دولار على شكل مِنح.

في سبتمبر/أيلول، عقد البرلمان جلسة استثنائية أقرَّ خلالها 15 مشروع قانون من أصل 28 مشروع قانون طُرحت للتصويت، وكان معظمها يتعلق بحزمة المساعدات. وصدَّق البرلمان كذلك على معاهدة تجارة الأسلحة، وأقرَّ قانوناً لإدارة النفايات اختلفت بشأنه المواقف على الرغم من بواعث القلق العميق حيال تداعياته على صحة الناس والبيئة.

وظلت إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، كالكهرباء والماء، صعبة للغاية في سائر أنحاء البلاد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استضاف لبنان 1.5 مليون لاجئ سوري، منهم 950,334 مسجَّلون لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حسب التحديث الذي أصدرته المفوضية في 30 نوفمبر/تشرين الثاني. وظل القرار الذي اتخذته الحكومة، في مايو/أيار 2015، بمنع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تسجيل الوافدين الجدد من اللاجئين ساري المفعول.

وواصل اللاجئون العودة إلى سوريا خلال 2018، إمّا بصورة عفوية أو ضمن مجموعات نظمها الأمن العام اللبناني. وتحققت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من خلال مقابلات أجرتها في مراكز الاستقبال الخاصة بها، من أنه ومنذ تاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني، عاد 4,996 شخصًا بشكل مستقل إلى سوريا. إلا أنها أقرّت أن هذا الرقم لم يعكس عدد جميع الأشخاص الذين عادوا بصورة عفوية، وقالت في 17 ديسمبر/كانون الأول إنها، وحتى اليوم، كانت حاضرة خلال ما يزيد عن 70 عملية عودة للمجموعات سهلها الأمن العام، بما تضمن مجموع 9,895 شخصًا.

في أغسطس/آب، قامت الحكومة بتيسير عملية تسجيل مواليد اللاجئين السوريين بإعفائهم من شرط يقضي بضرورة تسجيل الأطفال الذين وُلدوا في لبنان في الفترة بين يناير/كانون الثاني 2011 وفبراير/شباط 2018، في غضون سنة واحدة من ولادتهم، ويطلب من الوالدين الحصول على وثائق من المحاكم لتسجيل أطفالهم. ويُتوقع من هذه الخطوة تمكين ما يزيد عن 50,000 طفل سوري من غير المسجلين من الحصول على الوثائق الضرورية.

وظل اللاجئون السوريون يواجهون صعوبات مالية وإدارية في الحصول على تصاريح إقامة أو تجديدها، مما عرّضهم لخطر الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإعادة القسرية إلى سوريا بشكل مستمر. كما ظلوا يواجهون ضائقة اقتصادية حادة.

في يناير/كانون الثاني، توفي 15 سورياً – أطفال ونساء ورجال – نتيجةً للبرد القارس بالقرب من نقطة المصنع الحدودية في شرق لبنان أثناء محاولتهم دخول لبنان بصورة غير مشروعة.

كما استضاف لبنان عشرات الآلاف من اللاجئين الآخرين، معظمهم لاجئون فلسطينيون كانوا قد لجأوا إلى لبنان منذ زمن طويل. وظل اللاجئون الفلسطينيون يخضعون لقوانين تمييزية حرمتْهم من حيازة الممتلكات أو وراثتها، ومن الحصول على التعليم العام والخدمات الصحية ومن العمل فيما لا يقل عن 36 مهنة. وواجه ما لا يقل عن 3,000 لاجئ فلسطيني ممن لا يحملون وثائق هوية رسمية مزيداً من القيود، حيث حُرموا من الحق في تسجيل الولادات والزيجات والوفيات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

منذ إقرار قانون مكافحة التعذيب في لبنان، في سبتمبر/أيلول 2017، ظلت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي مخوَّلة بالإشراف على تنفيذ القانون، هيئةً غير فعالة ولم تخصص لها الحكومة ميزانية مستقلة، ولم تُطلق عملية ترشيح الأعضاء الخمسة الضروريين لتشكيل لجنة الوقاية من التعذيب.

في مارس/آذار، برّأت المحكمة العسكرية ساحة الممثل زياد عيتاني من تهمة التجسس لصالح إسرائيل، وأطلقت سراحه. وكان عيتاني قد قضى ثلاثة أشهر ونصف في الحجز غير القانوني. واتهمت المحكمة الرئيسة السابقة لمكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية التابع لقوى الأمن الداخلي بتلفيق أدلة ضد الممثل وتوجيه تهمة كاذبة له. وذكر زياد عيتاني أنه تعرّض للتعذيب في الحجز؛ وقال إن رجالاً يرتدون ملابس مدنية ضربوه وربطوه في وضعية منهكة، وعلّقوه من معصميْه، وركلوه في وجهه، وهددوه بالاغتصاب، وبإيذاء أفراد عائلته، ومحاكمتهم؛ ولكن السلطات لم تُجر تحقيقاً في تلك الادعاءات.

حقوق المرأة

ظلت القوانين اللبنانية، ومنها قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، تنطوي على تمييز ضد المرأة.

وذكرت منظمات حقوق المرأة أن أحكام قانون العقوبات التي تجرّم الزنا نُفذت بشكل ينطوي على تمييز في الممارسة العملية، حيث عدد النساء المتهمات بالزنا، بموجب القانون، أكبر من عدد الرجال المتهمين به. كما ذكرت تلك المنظمات أن القانون استُخدم أحياناً من قبل الأزواج وغيرهم من أفراد العائلة بقصد الانتقام.

واستمر تجريم خدمات الصحة الإنجابية التي تحتاجها المرأة بشكل محدد، من قبيل تلك المتعلقة بالإجهاض. وفي الممارسة العملية، كان الإجهاض يتم عن طريق الأدوية والعيادات الخاصة. بيد أن ارتفاع تكاليف عمليات الإجهاض وعدم توفر المعلومات بشأنها ظلّا يشكلان عوائق أمام النساء اللاتي تتّسم أوضاعهن بالضعف، وخصوصاً النساء اللاجئات والمهاجرات.

وذكرَ بعض منظمات المجتمع المدني أن الشرطة استمرت في مضايقة النساء العاملات في مجال الجنس، واحتجازهن على الرغم من أن بيع الجنس ليس فعلاً غير قانوني. وذكرت منظمة صحية غير حكومية، وهي جمعية العناية الصحية، في مسح شملَ 50 امرأة يعملن في الجنس مقابل خدمات أو هدايا، أن 45 امرأة منهن ادّعين أنهن يواجهن التمييز أو إساءة المعاملة في مرافق الرعاية الصحية العامة، وذكرت 10 نساء منهن أنهن تعرَّضن لسوء المعاملة البدنية في مراكز الاحتجاز أو مخافر الشرطة.

وظلت العاملات المهاجرات يعانين من الممارسات التمييزية بموجب نظام الكفالة الذي يقيد حقهن في حرية التنقل، وفي التعليم والصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية.

حقوق مجتمع الميم

استمرت الشرطة في مضايقة وإساءة معاملة أفراد مجتمع الميم، ولاسيما في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين، واستخدمت لذلك، في بعض الأحيان، المادة 534 من قانون العقوبات التي تجرّم "المجامعة خلافاً للطبيعة".

وفي مايو/أيار، حظرت قوى الأمن الداخلي عدة فعاليات نظّمتها فخر بيروت أو "بيروت برايد" لإحياء ذكرى اليوم العالمي لمكافحة رُهاب المثلية والتحوّل، واحتجزت المنظِّم لمدة ليلة. وقد تعلّلت قوى الأمن الداخلي ببواعث قلق أمنية نشأت في أعقاب تهديدات صدرت عن جماعة إسلامية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حاول الأمن العام إغلاق مؤتمر لنشطاء مجتمع الميم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظّمته المؤسسة العربية للحريات والمساواة. وبعد فشل الأمن العام في حمل المدير التنفيذي للمؤسسة على توقيع تعهد بإلغاء جميع فعاليات المؤتمر، أمر ضباط الأمن العام إدارة الفندق بإغلاق المؤتمر من دون أن يوضِّح الأمن العام بواعث قلقه على الرغم من أن ذلك الإجراء اتُّخذ إثر ورود تهديدات من إحدى الجماعات الإسلامية.

وفي يوليو/تموز، قضت محكمة استئناف بأن ممارسة الجنس بين أشخاص من الجنس ذاته بالتراضي لا يُعتبر جريمة جنائية.

حرية التعبير

قامت الأجهزة الأمنية المختلفة باعتقال واستجواب عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين السلميين،

وغيرهم من الأشخاص بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي انتقدوا فيها السلطات السياسية أو الدينية أو الاقتصادية. وقد انتُهكت الحقوق القانونية للمستهدَفين، ومنها الحق في توكيل محامين.

وفي مجرى عمليات الاستجواب، اتضح أن ضباط الأمن كانوا قد دخلوا إلى بعض البيانات الشخصية للمعتقلين، من قبيل الرسائل التي كانوا قد أرسلوها وتلقوها على خدمات المراسلة، وكشوف المكالمات الهاتفية التي كانوا قد أجروها. وقد أُطلق سراح معظمهم بعد احتجازهم لفترة قصيرة، بدون توجيه تهم إليهم. بيد أن العديد من النشطاء الموقوفين تعرَّضوا للابتزاز لإرغامهم على توقيع تعهدات بالامتناع عن القيام بأنشطة معينة يكفلها القانون كشرط مسبق لإطلاق سراحهم.

الحق في السكن

في فبراير/شباط، كشف مصرف لبنان أن عدداً من المصارف استنفدت تقريباً كوتا حوافز التمويل المخصصة لها للسنة بأكملها. ونتيجةً لذلك، تم تجميد برنامج القروض المدعوم من المصرف، وظهرت شكوك جدية بشأن مستقبل البرنامج وبشأن مستقبل المؤسسة العامة للإسكان، وهي الهيئة الرسمية الوحيدة التي تدير الحق في السكن للمواطنين متوسطي ومتدني الدخل.

في سبتمبر/أيلول، وافق البرلمان على تخصيص مبلغ 66 مليون دولار أمريكي بشكل استثنائي بهدف تمويل القروض السكنية، ومنح الحكومة مدة ستة أشهر لصياغة سياسة مستدامة خاصة بالإسكان.

عمليات الاختفاء القسري والاختطاف

في نوفمبر/تشرين الثاني، أقرَّ البرلمان قانوناً أُنشئت بموجبه لجنة وطنية للتحقيق في أماكن وجود آلاف الأشخاص الذين فُقدوا أو اختفوا قسراً إبان النزاع المسلح الذي دار في الفترة من عام 1975 إلى عام 1990 في لبنان. وما انفكت جمعيات أهالي الضحايا ذات الصلة، إلى جانب المنظمات الشريكة، تقوم بحملات من أجل مثل هذا التطور منذ ما يزيد عن ثلاثة عقود.

العدالة الدولية

في سبتمبر/أيلول، انتهت المرافعات الختامية في قضية الادعاء ضد عيّاش وآخرين، المتعلقة بالهجوم الذي وقع في 14 فبراير/شباط 2005، وأسفر عن مقتل 22 شخصاً، من بينهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وجرح 226 شخصاً آخرين. وفي نهاية العام، لم يكن القضاة قد أصدروا قرار الحكم بعد.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، ولم يتم تنفيذ أي عمليات إعدام.

أفراد ميلشيا ليبيون موالون لحكومة الوفاق الوطني، وهي الحكومة المعترف بها عالميًا، يراقبون من موقع في جنوب العاصمة الليبية طرابلس في 25 سبتمبر/أيلول 2018.
© محمود تركي / أ ف ب / غيتي إيميجز

ليبيا

دولة ليبيا
رئيس الحكومة: **فائز السراج (موضع خلاف)**

استمرت المليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن في ارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي، وانتهاكات وخروقات فادحة لحقوق الإنسان، ومن بينها جرائم حرب، طوال العام مع إفلاتها من العقاب. وأدت الصدامات بين المليشيات المتناحرة إلى ارتفاع أعداد المصابين من المدنيين. واحتُجز الآلاف لأجل غير مسمى دون أي إجراءات قضائية عقب القبض عليهم بصورة تعسفية؛ ومن بينهم كثيرون تم اعتقالهم منذ 2011. وانتشر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع في السجون التابعة للدولة، والمعتقلات التي تديرها المليشيات والجماعات المسلحة.

وأسهمت المليشيات والجماعات المسلحة في انهيار عملية تنفيذ القانون، وانهيار القضاء، عن طريق مضايقة القضاة والمحامين، كما كانت مسؤولة أيضا عن حالات الاختطاف للحصول على فدية، إلى جانب الاعتقال التعسفي واختطاف من يصنفون على أنهم معارضون سياسيون. وظل الآلاف من الأسر الليبية في حالة نزوح داخلي. وعانى اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون من انتهاكات وخروقات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن بينها الاغتصاب والابتزاز، على أيدي مسؤولين بالدولة، وعلى أيدي المليشيات والمهربين. وتقاعست السلطات عن حماية النساء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من جانب المليشيات والجماعات المسلحة، واستُهدفت الناشطات عن طريق العنف القائم على النوع وحملات التشهير. وأصدرت المحاكم عددا من أحكام الإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ أي حالة إعدام.

خلفية

ظل الوضع الأمني متقلبا؛ حيث ظلت كل من المليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن التابعة لحكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليا في غرب ليبيا، والجيش الوطني الليبي الذي أعلن عن نفسه من طرف واحد في شرق البلاد، تعمل خارج إطار سيادة القانون. وظلت حكومة الوفاق الوطني، التي أنشئت بموجب الاتفاق السياسي الليبي المبرم بوساطة الأمم المتحدة في 2015، ضعيفا؛ حيث ظلت تلاقي الصعاب في محاولتها فرض السيطرة الفعالة على أرض الواقع.

وقد سيطرت أربع مليشيات رئيسية تعمل تحت مظلة وزارة الدفاع على العاصمة طرابلس، فسعت لبسط نفوذها وسيطرتها على المنطقة عن طريق التغلغل في المؤسسات الحكومية وبناء المعاقل الاقتصادية.

واستمر المأزق السياسي قائما؛ حيث أن الدعوات الدولية لعقد انتخابات تدعمها الأمم المتحدة، حسبما تم الاتفاق عليه في قمة عقدت في العاصمة الفرنسية باريس في مايو/أيار، غطّى عليها تفجر الصراع في طرابلس في أواخر أغسطس/آب. كما أن الجهود الدولية الأخرى، مثل المؤتمر الذي عقد في مدينة بالرمو الإيطالية في نوفمبر/تشرين الثاني، لم تحرز أي تقدم يذكر رغم تجديد الالتزام بعقد الانتخابات في النصف الأول من عام 2019. وفي منتصف مايو/أيار، شن الجيش الوطني الليبي بقيادة الجنرال خليفة حفتر هجوما على مدينة درنة الواقعة شرقي ليبيا، عقب حصار كان قد فرضه على المدينة على مدى عام. وسعى الجيش الوطني الليبي لتوطيد سلطته وطرد قوة أمن درنة (التي كانت تعرف في السابق باسم "مجلس شورى مجاهدي درنة").

وفي يونيو/حزيران، قام إبراهيم الجضران القائد السابق لحرس المنشآت النفطية، وهي مليشيا سيطرت فيما بين عامي 2013 و2016 على منطقة الهلال النفطي – منطقة ساحلية ومصدر صادرات ليبيا النفطية الأساسية – بشن عملية عسكرية لاسترداد المنطقة من الجيش الوطني الليبي، إلا أن قوات الجيش الوطني الليبي سرعان ما استعادت سيطرتها على المنطقة. وفي 15 سبتمبر/أيلول، فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقوبات على إبراهيم الجضران، شملت حظر السفر وتجميد أرصدته بسبب مجموعة من الأفعال التي قام بها، من بينها محاولة تصدير النفط الليبي على نحو غير مشروع والاعتداء على المنشآت النفطية.

الانتهاكات في ظل الصراع المسلح

استمرت المليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن في ارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي وانتهاكات وخروقات فادحة لحقوق الإنسان، بعضها يعد جرائم حرب، في سياق الصراعات المسلحة طوال العام مع إفلاتها من العقاب. وأدت الصدامات بين المليشيات المتناحرة إلى إصابة مئات من المدنيين، أدّى عدد منها إلى حالات وفاة، معظمها بسبب الهجمات التي اتسمت بالعشوائية، وجعلت من العسير على الناس الوصول للمرافق الأساسية مثل المستشفيات والمدارس. وأدى تجدد الصراع في طرابلس في أواخر أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول إلى وفاة 115 من المدنيين، طبقا لأرقام وزارة الصحة. وتضمن هجوم الجيش الوطني الليبي على درنة في مايو/أيار قصفا مكثفا عن طرق الجو والمدفعية، وأدى إلى قتال شرس على الأرض أفضى إلى إصابة وقتل مدنيين، وإلى تفاقم الأوضاع الإنسانية التي كانت أصلا في حالة متردية

وظلت المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالاختصاص في النظر في الجرائم التي يشملها القانون الدولي، والتي ارتكبت في ليبيا منذ 15 فبراير/شباط 2011، وذلك بموجب قرار إحالة أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2011. وفي 4 يوليو/تموز، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا ثانيا بالقبض على محمود الورفلي، القائد الميداني السابق لقوات الصاعقة التابعة للجيش الوطني الليبي لارتكابه واحدة من جرائم الحرب وهي القتل العمد، وذلك عقب تصويره، في 24 يناير/كانون الثاني، وهو يقوم بإعدام 10 أشخاص خارج نطاق القضاء. وجاءت عملية القتل هذه بعد ساعات من انفجار سيارتين مفخختين أمام مسجد بيعة الرضوان وسط مدينة بنغازي الواقعة شرقي ليبيا. وكان أمر القبض الأول قد صدر بحق الورفلي في أغسطس/آب 2017.

عمليات القبض والاحتجاز والاختطاف بصورة تعسفية

واصلت المليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن التابعة لوزارتي الداخلية والدفاع في ظل حكومة الوفاق الوطني المدعومة من الأمم المتحدة والتي تتخذ من طرابلس مقرا لها، والجيش الوطني الليبي المتمركز شرقا، عمليات القبض التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى للآلاف بدون اتهام. وكان الكثيرون من المعتقلين قد احتجزوا منذ عام 2011، وذلك في معظم الحالات بدون إشراف قضائي أو إمكانية الطعن في قانونية الاحتجاز.

وفي غرب ليبيا، قامت المليشيات التي تعمل كقوات أمن في ظل حكومة الوفاق الوطني بعمليات قبض تعسفي واختطاف لأشخاص من بيوتهم وأماكن عملهم على نحو دوري، مستهدفة ضحاياها على أساس أصولهم الجهويّةأو ما يعتقد بشأن آرائهم السياسية أو مهنهم أو ما يعتقد بشأن ثرواتهم؛ وذلك بغرض طلب فديات مالية.

وفي سجن معيتيقة الواقع على الأطراف الشرقية للعاصمة طرابلس، والذي تديره قوة الردع الخاصة وهي مليشيا تابعة لحكومة الوفاق الوطني، وتتولى الحكومة سداد رواتب أعضائها، احتُجز المعتقلون إلى أجل غير مسمى دون استيفاء أي إجراءات قضائية، ووضعوا في زنزانات مكتظة دون ما يكفي من الطعام أو الماء، وحرموا من الحصول على الخدمات الطبية. وفي 29 أبريل/نيسان، ألقت قوة الردع الخاصة القبض على المذيع التليفزيوني البارز سليمان قشوط لقيامه بتنظيم حفل توزيع جوائز إعلامية، رأت المليشيا أنه يتعارض مع قيمها الاجتماعية. كما استخدمت قوة الردع الاعتقال التعسفي لبذل ضغوط سياسية على المعارضين؛ فتم احتجاز فارس الجضران، قريب إبراهيم الجضران، طوال عام 2018 دون تهمة في سجن معيتيقة.

وفي 15 مارس/آذار، اختطفت مليشيا مجهولة الهوية مسعود رحومة، المدعي العام العسكري بحكومة الوفاق الوطني، من أمام منزله في منطقة صلاح الدين بالعاصمة طرابلس. وفي أبريل/نيسان، أفادت بعض المصادر الصحفية بأنه هرب. كذلك قامت مليشيا مجهولة الهوية في 28 مارس/آذار باختطاف عبد الرؤوف بيت المال رئيس مجلس بلدية طرابلس من منزله، واحتجزته مدة يوم قبل أن تطلق سراحه.

وفي 4 أبريل/نيسان، تم ترحيل سالم الغريبي وعمر خليفة، وهما من المعتقلين السابقين بغوانتنامو، من السنغال إلى ليبيا، وبعد ذلك لم يعرف لهما مكان. كما لم يتم توجيه أي اتهام رسمي لهما.

حرية التعبير

قامت جماعات مسلحة ومليشيات متحالفة مع حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي بمضايقة واختطاف صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء والاعتداء عليهم، مما دفع بالكثيرين إلى الفرار من البلاد.

ففي 11 يناير/كانون الثاني، اختطف أعضاء بمليشيا باب تاجوراء التابعة لحكومة الوفاق الوطني مريم الطيب، وهي صحفية تقيم في طرابلس، وذلك قرب منزلها بسبب آرائها التي عبرت عنها على وسائل التواصل الاجتماعي. واقتادتها المليشيا إلى مقرها حيث قامت بضربها حتى فقدت الوعي مؤقتا، ثم أطلقت سراحها بعد عدة ساعات على أثر حملة على موقع فيسبوك طالبت بالإفراج عنها.

وفي يناير/كانون الثاني، اضطرت ناشطة من بنغازي، كانت قد استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي لانتقاد خليفة حفتر والجيش الوطني الليبي، لمغادرة ليبيا مع أسرتها بأكملها عندما سعى جهاز الاستخبارات العسكرية التابع للجيش الوطني الليبي لإلقاء القبض عليها بسبب منشوراتها.

وفي 31 يوليو/تموز، ألقت مليشيا كتيبة النواصي، التابعة لحكومة الوفاق الوطني والتي يقع مقرها في طرابلس، القبض على أربعة صحفيين دوليين – هم أحمد العمامي (مراسل لوكالة رويترز)، وهاني عمارة (مصور

بوكالة روتيرز)، والأخوين محمود تركية وحمزة تركية (مصوران بوكالة فرانس براس – وكالة الأنباء الفرنسية) – بينما كانوا يقومون بتغطية موضوع عن الهجرة في قاعدة طرابلس البحرية بمنطقة أبو ستة. وقد تم إطلاق سراحهم بعد 10 ساعات.

وفي أغسطس/آب، قُتل الصحفي والمصور الفوتوغرافي موسى عبد الكريم في ظروف غير واضحة، وألقيت جثته على جانب أحد الطرق بمدينة سبها الواقعة جنوبي ليبيا وهي مسقط رأسه. وتفيد الأنباء أنه كان قد شارك قبل وفاته ببضعة أسابيع في كتابة مقالة نشرت في صحيفة "فسانيا" التي تصدر من مدينة سبها والتي كان يتولى تحريرها، وتدور حول الإجرام المتواصل في تلك المدينة.

نظام العدالة والإفلات من العقاب

ظل النظام القضائي معطلا وغير فعال؛ فلم تتمكن المحاكم ولا مكاتب الادعاء من توفير التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا من تقديم المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الانتهاكات إلى العدالة. وظل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة يعملون دون خوف من مساءلتهم أو محاسبتهم على جرائمهم.

من جانبها، أطلقت السلطات الليبية عدة مبادرات لدمج المليشيات والجماعات المسلحة في قطاع أمني مؤسسي. إلا أن هذه المحاولات أغفلت سجل تلك الجماعات من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتجاهلت ضرورة ضمان المحاسبة على جرائم الماضي. أما المليشيات والجماعات المسلحة فظلت تعمل باعتبارها قوات شرطية بحكم الأمر الواقع، فصارت تختطف الأفراد الذين تتهمهم بجرائم جنائية وتحتجزهم على نحو غير مشروع.

وفي مارس/آذار، أعلن الصديق الصور رئيس التحقيقات بمكتب المدعي العام عن إصدار 205 أوامر قبض على ليبيين ورعايا أجانب يشتبه في تورطهم في شبكة لتهريب المهاجرين المتجهين إلى أوروبا، ولكن لم تتخذ المزيد من الخطوات لتنفيذ هذه القرارات.

وفي وسط ليبيا، اختطفت بعض الجماعات المسلحة القاضي عبد السلام السنوسي والمدعي إسماعيل عبد الرحمن، مع اثنين من ضباط الأمن، من مقر إحدى المحاكم بمدينة ودان في 22 يوليو/تموز؛ انتقاما من اعتقال شخصين بتهمة التهريب. وقد أطلق سراح جميع المختطفين بعد يومين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

انتشر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون ومراكز الاعتقال وأماكن الاحتجاز غير الرسمية، حيث لم يتح للضحايا أي شكل من أشكال الحماية أو الانتصاف. وحكى الضحايا عن حالات الإعدام الوهمية والضرب والجلد بالخراطيم المطاطية، وصار الكثيرون منهم يحملون آثارا واضحة للتعذيب ومن بينها الأطراف المكسورة.

النازحون داخلياً

ظلت آلاف الأسر الليبية في حالة نزوح داخلي بسبب استمرار الصدامات، والقتال إلى جانب انعدام فرص الحصول على الخدمات الأساسية، والعنف الذي يستهدف فئات بعينها، والتهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان التي ظلت تحدث في شتى أنحاء البلاد. وكان الكثيرون قد ظلوا على حالهم من النزوح لمدة طويلة منذ 2011. وأفادت المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين الداخليين بوجود وضع إنساني متردٍ عبر أنحاء ليبيا، حيث إن أشد فئات النازحين الداخليين ضعفا ليس أمامها سوى النذر اليسير من الآليات ليعيلوا أنفسهم، كما أن فرصة حصولهم على اللوازم المنزلية الأساسية كالطعام تقلصت نتيجة لانعدام الأمن والتضخم وضعف السيولة المالية في البلاد. كما أشارت المقررة إلى أن الكثيرين يواجهون بواعث قلق خطيرة بشأن الحماية، وإلى أن سلطات الدولة المرتبطة بحكومة الوفاق الوطني أو بالجيش الوطني الليبي لا تفعل شيئا يذكر لوضع حد لهذا النزوح.

وفي 1 فبراير/شباط، بدأت الأسر النازحة من بلدة تاورغاء منذ عام 2011 في الارتحال من شرق ليبيا وجنوبها وغربها في محاولة للعودة إلى بلدتها الأصلية تاورغاء، عقب صدور مرسوم ببدء عملية العودة في 26 ديسمبر/كانون الأول 2017 من المجلس الرئاسي، وهو جهاز أنشئ في ظل الاتفاق السياسي الليبي لمباشرة مهام رئيس الدولة. إلا أن الجماعات المسلحة منعت الأسر من العودة إلى ديارها باستخدام العنف والترهيب، تحت ذريعة عدم اكتمال تنفيذ بعض البنود الأخرى من الاتفاق. وبناء على ذلك أقام نحو 202 من عائلات تاورغاء مخيمات لهم في منطقة قرارة القطف الواقعة على بعد نحو 50 كيلومتراً جنوب غرب تاورغاء، وفي هراوة الواقعة إلى الشرق من سرت.

وفي 3 يونيو/حزيران، وقع ممثلو مدينة مصراته وبلدة تاورغاء ميثاق مصالحة يضمن العودة الآمنة لأبناء تاورغاء. إلا أن حكومة الوفاق الوطني لم تنفذ هذا الاتفاق.

وفي 10 أغسطس/آب، هاجمت مليشيا تنتمي إلى كتيبة غنيوة، وهي مليشيا تابعة لحكومة الوفاق الوطني ومقرها مدينة طرابلس، مخيم النازحين داخليًا الواقع على طريق المطار بمدينة طرابلس، والذي يؤوي أكثر من 500 من أسر تاورغاء. وأدى الهجوم إلى طرد نحو 1,900 نازح داخلي طردا قسريا من المخيم على أيدي المليشيا، وإلى القبض بصورة تعسفية على 94 من الأهالي على أيدي الكتيبة.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

ظل وضع اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا مزريا، حيث أخضعتهم المليشيات والجماعات المسلحة للقبض التعسفي والاختطاف إلى جانب العنف الجنسي وغيره من صور العنف والابتزاز، سواء داخل أو خارج المنشآت التي تديرها. وفي 7 يونيو/حزيران، أقرّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعقوبات على أربعة مواطنين ليبيين بسبب ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فجمد أرصدتهم وفرض عليهم حظر السفر وبعض التدابير العقابية الأخرى.

وظلت السلطات الليبية تحتجز اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين احتجازا غير مشروع، وخاصة من اعترضتهم في عرض البحر، في مراكز معترف بها من جانب السلطات، وتدار رسميا تحت إمرة وزارة الداخلية ويشرف عليها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. إلا أن هذه المراكز تسيطر عليها المليشيات إلى حد كبير دون أن تلتزم بالضرورة بالتسلسل القيادي للسلطات المركزية؛ فبقي اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون في ظروف مريعة. كما تعرضوا للعمل القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وللإساءة اللفظية من جانب الحراس، وكثيرا ما حصل ذلك بغية ابتزاز المال من أسرهم مقابل إطلاق سراحهم. وتعرضت النساء بصفة خاصة للاغتصاب في المراكز الرسمية، وفي أثناء احتجازهن من جانب الجماعات المسلحة، مما أدى كثيرا إلى حدوث حالات حمل غير مرغوب فيه.

ولم يكن هناك أي إشراف قضائي على هذه المراكز التي يتم فيها الاعتقال، حيث احتُجز اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون دون استيفاء أي إجراءات قضائية. ولم يتسن لهم الطعن على احتجازهم ولم تتوافر لهم المشورة القانونية. وكثيرا ما احتجز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية النساء والرجال والأطفال معا، مما يمثل خرقا للمعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز.

وظلت ليبيا، وهي ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة الدولية للاجئين لعام 1951، ترفض الاعتراف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها الوكالة الأممية المعنية باللاجئين. وفي غياب إطار وطني للتعامل مع اللجوء، لم تعترف السلطات بوضع اللاجئين. وكانت السلطات في فترة سابقة تعترف بأشخاص من بلدان معينة باعتبار أنهم في حاجة للحماية الدولية، وتفرج عنهم من الحجز لتتسلمهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. لكن هذا الإجراء ألغي في عام 2018، فباتت السلطات ترفض الإفراج عن المحتجزين، عدا أولئك الذين تقوم المنظمات الدولية بإجلائهم إلى دول ثالثة أو من يدفعون الرشوة لإطلاق سراحهم.

حقوق المرأة

لم تقم السلطات الليبية بحماية النساء، سواء الصحفيات أو المدونات أو المدافعات عن حقوق الإنسان أو غيرهن من الناشطات، من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على أيدي المليشيات والجماعات المسلحة، كما لم تضمن تمكينهن من التعبير عن أنفسهن بحرية.

وتعرضت النساء اللاتي جهرن بمعارضة الفساد أو أعمال العنف التي تقوم بها المليشيات أو الجيش الوطني الليبي للتهديد والاختطاف والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من جانب تلك الجهات. كما تعرضت أولئك النساء للسبّ المتعلّق بالنوع الاجتماعي من جانب المليشيات ولحملات التشهير على وسائط التواصل الاجتماعي، ومن بينها الادعاء عليهن بالزنا والعمل بالدعارة. وساعدت الصور النمطية السلبية القائمة على أساس النوع الاجتماعي والوصمة الاجتماعية المرتبطة بانخراط النساء في عمل النشطاء إلى إضفاء الصبغة الاعتيادية على أشكال الانتهاكات تلك، فأُجبرت الكثيرات من النساء على الانسحاب نهائيا من المجال العام.

في 27 ديسمبر/كانون الأول، داهمت قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في بنغازي مقهى في المدينة، حيث كانت مجموعة من نحو 20 فتاة شابة، معظمهن مع أمهاتهن، يحضرن اجتماعاً دعون إليه على موقع تويتر. واعتقلت الشرطة المدير والموظفين على أساس "السلوك غير الأخلاقي".

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم عشرات من أحكام الإعدام. ففي يناير/كانون الثاني، حكمت محكمة عسكرية في مصراتة على صلاح القذافي بالإعدام رميا بالرصاص بسبب ضلوعه في أعمال العنف التي واكبت انتفاضة 2011 في ليبيا. ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ أي عملية إعدام.

أعضاء من جماعة الإخوان المسلمين المصرية المحظورة داخل قفص زجاجي خلال محاكمتهم في القاهرة في 28 يوليو/تموز 2018. وقد أحالت المحكمة 75 حكمًا بالإعدام يشمل قادة من جماعة الإخوان المسلمين إلى مفتي الجمهورية للتشاور فيها في اليوم نفسه. © خالد دسوقي/أ ف ب/ غيتي إيميجز

مصر

جمهورية مصر العربية
رئيس الدولة: **عبد الفتاح السيسي**
رئيس الحكومة: **مصطفى مدبولي (حل محل شريف إسماعيل، في يونيو/حزيران)**

اتسع نطاق أزمة حقوق الإنسان في مصر، حيث قبضت السلطات على عدد من المعارضين والمنتقدين والمدوّنين الساخرين، ونشطاء حقوق الإنسان والنشطاء العماليين السابقين والحاليين، بالإضافة إلى عدد من الصحفيين ومرشحي الرئاسة، وضحايا التحرش الجنسي. واستخدمت السلطات الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة لفترات مطوّلة من أجل سجن المعارضين، وتعرضت منظمات المجتمع المدني والعاملون بها لقيود ومضايقات من السلطات. كما استخدمت السلطات الحبس الانفرادي، الذي يُعد بمثابة نوع من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، ضد مئات الأشخاص دون محاسبة، وتقاعست عن التحقيق في قضايا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وأصدرت محاكم مدنية وعسكرية أحكاماً جماعية إثر محاكمات جائرة، وحكمت على مئات الأشخاص بالإعدام. وحاكمت السلطات فتاتين لأنهما جاهرتا برفض التحرش الجنسي، بينما استمر التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع العملي. وقُبض على أشخاص بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المُفترضة. ومنعت السلطات أشخاصاً مسيحيين من ممارسة معتقداتهم بحرية، وتقاعست عن محاسبة المسؤولين عن العنف الطائفي. واستخدمت القوات المسلحة قنابل عنقودية محظورة، مستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية، في العملية العسكرية الجارية في سيناء.

خلفية

فاز الرئيس عبد الفتاح السيسي بالانتخابات الرئاسية لولاية ثانية، بعد حصوله على حوالي 97 بالمئة من الأصوات الصحيحة. وطبَّقت السلطات تخفيضات جديدة على دعم الطاقة والكهرباء، ورفعت أسعار الخدمات العامة التي تديرها الحكومة، بما في ذلك المياه والوقود والمواصلات، مما أدى إلى احتجاجات صغيرة متفرقة قمعتها الشرطة. كما جدد الرئيس السيسي حالة الطوارئ كل ثلاثة أشهر.

وفي 9 فبراير/شباط، بدأت القوات المسلحة شن "العملية الشاملة سيناء 2018" ضد مسلحين في شمال سيناء. وبمصاحبة العملية، فرضت السلطات قيوداً على التنقل، وأغلقت بعض محطات الوقود، وأوقفت الدراسة بالمدارس، ومنعت بعض الأنشطة التجارية، بما في ذلك صيد الأسماك.

وفي يوليو/تموز، أُقرَّ قانون جديد يجيز لرئيس الجمهورية تحديد أسماء عدد من كبار قادة القوات المسلحة الذين يرغب في تحصينهم من المساءلة القضائية عن أية أفعال ارتُكبت خلال الفترة من 3 يوليو/تموز 2013 حتى 10 يناير/كانون الأول 2016. وتشمل هذه الفترة 14 أغسطس/آب 2013، عندما قتلت قوات الأمن

والجيش زهاء ألف شخص في يوم واحد، خلال تفريق اعتصامين في ميدان رابعة العدوية وميدان النهضة بالقاهرة.

حرية التعبير وحرية التجمع

في يناير/كانون الثاني، كثّفت السلطات حملتها القمعية على المعارضة، والتي بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2017 عشية الانتخابات الرئاسية، حيث قبضت بشكل تعسفي على ما لا يقل عن 113 شخصاً دونما سبب سوى تعبيرهم سلمياً عن آراء انتقادية. واستهدفت الحملة مجموعة واسعة ومتنوعة من الأصوات المستقلة، ومن بينهم منتقدون سياسيون وإعلاميون، ومدوّنون ساخرون.

وكان من بين المقبوض عليهم كثير من الشخصيات السياسية البارزة، الذين انتقدوا الرئيس علناً، أو حاولوا الترشُّح ضده في الانتخابات الرئاسية. ففي يناير/كانون الثاني، قُبض على الفريق سامي عنان، الرئيس الأسبق لأركان حرب القوات المسلحة، بعد أن أعلن عزمه على الترشُّح. وفي فبراير/شباط، قُبض على الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح، مؤسس حزب "مصر القوية"، فيما يتعلق بمقابلات إعلامية أجراها. وفي إبريل/نيسان، أصدرت محكمة عسكرية حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات على المستشار هشام جنينة، الرئيس الأسبق للجهاز المركزي للمحاسبات في مصر، وذلك بعدما انتقد الرئيس في مقابلة إعلامية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيَّدت إحدى المحاكم حكماً بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع وقف التنفيذ، صدر ضد المرشح الرئاسي السابق خالد علي، لإدانته بتهمة ارتكاب "فعل فاضح"، ممّا أدى إلى استبعاده من الترشح للمنصب مرة أخرى.

وصدَّق الرئيس السيسي على قانونين يفرضان قيوداً خانقة على الإعلام المستقل. ويجيز القانونان لسلطات الدولة السيطرة بشكل شبه كامل على الإعلام المطبوع والإلكتروني والإذاعي والتليفزيوني، كما يجيزان للنيابة استخدام تهم مبهمة ضد المؤسسات الإعلامية وضد الأفراد الذين يزيد عدد متابعيهم على شبكات التواصل الاجتماعي عن خمسة آلاف متابع، ويمنحان الشرطة وسلطات التحقيق صلاحية مراقبة وحجب المواقع الإلكترونية التي تُعتبر ضارة بالأمن القومي.

وردَّت الشرطة بشدَّة على أشخاص كانوا يتظاهرون سلمياً احتجاجاً على إجراءات التقشف. ففي مايو/أيار، قبضت قوات الأمن على ما لا يقل عن 35 شخصاً بتهم مثل "التظاهر بدون تصريح" و"الانضمام لجماعة إرهابية"، وذلك لتظاهرهم احتجاجاً على رفع أسعار تذاكر المترو في القاهرة. وأمرت السلطات بإخلاء سبيلهم بتدابير احترازية، وهو ما يقتضي حجزهم في قسم الشرطة لمدة 12 ساعة يومياً.

حرية تكوين الجمعيات والمدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات مضايقة منظمات المجتمع المدني والعاملين فيها، وتقييد أنشطتهم. ففي أكتوبر/تشرين الأول، منع قضاة التحقيق، الذين يجرون تحقيقاً جنائياً بخصوص أنشطة وتمويل منظمات المجتمع المدني المصرية فيما يخص القضية 173 لعام 2011، محامي حقوق الإنسان خالد علي من السفر للخارج، وبذلك بلغ عدد العاملين في المنظمات غير الحكومية الممنوعين من السفر للخارج 30 شخصاً. كما استدعى قضاة التحقيق ستة من مديري وأعضاء منظمات المجتمع المدني للتحقيق معهم، وفيما بعد أمروا بالإفراج عنهم بكفالة.

وفي إبريل/نيسان، ألغت محكمة النقض أحكام الإدانة الصادرة في عام 2013 ضد 43 من العاملين في منظمات غير حكومية أمريكية وألمانية، وذلك في الجزء الأول من القضية 173 التي تتعلق بحصول منظمات غير حكومية على تمويل أجنبي، وأمرت المحكمة بإعادة محاكمتهم. وفي ديسمبر/كانون الأول، قامت محكمة جنايات القاهرة بتبرئة جميع المدّعى عليهم، وعددهم 43.

كما بدأت السلطات تطبيق "قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية" القمعي الصادر عام 2017 على المنظمات الجديدة التي تسعى للتسجيل أو تعديل لوائحها، دون أن تصدر لوائح تنفيذية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة أنها سوف تشكِّل لجنة لتعديل القانون.

وظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون لأعمال انتقامية بسبب أنشطتهم. ففي مارس/آذار، قبضت السلطات على اثنين من محامي حقوق الإنسان، وهما عزت غنيم وعزوز محجوب، لدورهما في مساعدة عائلات الأشخاص المختفين قسرياً، واحتجزتهما بناءً على تهم لا أساس لها. وبعد أن أمرت إحدى المحاكم بالإفراج عنهما، في سبتمبر/أيلول، اختفى الاثنان قسرياً على أيدي قوات الأمن وظل مكان وجودهم مجهولاً في نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبضت السلطات على ما لا يقل عن 31 من المدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي حقوق الإنسان، ومن بينهم هدى عبد المنعم ومحمد أبو هريرة، المتحدث السابق باسم "التنسيقية المصرية للحقوق والحريات"، واحتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 21 يوماً، مما اضطر المنظمة إلى تعليق نشاطها. وفي 21 نوفمبر/تشرين الأول، ظهرت هدى عبد المنعم في مكتب النيابة العامة للاستجواب، ولكن أُعيدت بعد ذلك إلى الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان لم يتم الإفصاح عنه.

وفي مايو/أيار، قُبض على المحامي العمالي والحقوقي هيثم محمدين، واتُهم بالمشاركة في مظاهرة احتجاجاً على رفع أسعار المترو، بالرغم من أنه لم يشارك في المظاهرة. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أُفرج عنه بتدابير إحترازية، وهو ما يقتضي حجزه في قسم الشرطة لمدة 12 ساعة أسبوعيًا.

المحاكمات الجائرة والاحتجاز التعسفي

استخدمت السلطات الحبس الاحتياطي لفترات مطولة لسجن المعارضين والنشطاء. واستخدم النيابة والقضاة تهماً مبهمة لا أساس لها من أجل احتجاز المنتقدين بصورة تعسفية، مع تجديد أمر الحبس الاحتياطي بصفة دورية دون إحالة المحتجزين للمحاكمة، وذلك استناداً إلى تحريات "قطاع الأمن الوطني". وكان من بين المقبوض عليهم المدوّن وائل عباس، والمدوّن الساخر شادي أبو زيد، حيث احتُجزا رهن الحبس الاحتياطي منذ مايو/أيار بتهمتي "الانضمام لجماعة محظورة" و"نشر أخبار كاذبة". وأطلق سراح وائل عباس بتدابير احترازية في 11 ديسمبر/كانون الأول، وطلب منه الحضور إلى مركز قريب للشرطة لمدة أربع ساعات مرتين في الأسبوع.

وواصلت المحاكم إصدار أحكام بعد محاكمات جماعية جائرة. ففي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكمها في المحاكمة الجماعية فادحة الجور التي شملت 739 شخصاً، لمشاركتهم في الاعتصام في ميدان رابعة العدوية بالقاهرة يوم 14 أغسطس/آب 2013، عندما قتلت قوات الأمن والجيش بالرصاص ما يزيد عن 900 شخص من المعتصمين. وحكمت المحكمة على 75 شخصاً بالإعدام، وحكمت على 47 شخصاً بالسجن لمدة 25 سنة، كما أصدرت أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات و15 سنة على 612 شخصاً، بينهم 22 طفلاً. وكان من بين المحكوم عليهم المصور الصحفي محمود أبو زيد (شوكان)، الذي حُكم عليه بالسجن خمس سنوات، بعد أن أمضى بالفعل ما يزيد عن خمس سنوات رهن الحبس الاحتياطي، لمجرد قيامه بالتقاط صور لتفريق اعتصام رابعة العدوية. ومن بين هؤلاء المحكوم عليهم، كان هناك 346 شخصاً أمضوا خمس سنوات رهن الحبس الاحتياطي، وكانوا لا يزالون محتجزين

بحلول نهاية عام 2018. كما قضت المحكمة بأن يدفع المتهمون بشكل جماعي المبلغ الإجمالي كتعويض عن الأضرار، مع حبسهم ستة أشهر إضافية لعدم الدفع.

حوادث الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء

استمرت السلطات في استخدام أسلوب الإخفاء القسري ضد المنتقدين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومحامي حقوق الإنسان، ووصلت فترات الإخفاء إلى حوالي 30 يوماً. وأفادت "التنسيقية المصرية للحقوق والحريات" بأن ما لا يقل عن 82 شخصاً تعرضوا للاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب. فقد تعرَّض إسلام خليل، الذي سبق أن كان ضحية للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، للاختفاء القسري لمدة 20 يوماً، في الفترة من 10 مارس/آذار حتى 1 إبريل/نيسان، ثم وُجهت إليه تهماً ملفَّقة.

وقالت وزارة الداخلية إن ما يزيد عن 164 شخصاً قُتلوا في حالات تبادل لإطلاق النار مع قوات الأمن خلال العام. ولم تقم النيابة، ولا غيرها من الجهات، بالتحقيق في تلك الوقائع، ولا في الادعاءات القائلة بأن كثيراً من الضحايا كانوا غير مسلَّحين أو محتجزين لدى الشرطة قبل إطلاق النار عليهم. وفي مايو/أيار، نُشر مقطع فيديو على الإنترنت يظهر فيه بعض أفراد الجيش وهم يعدمون خارج نطاق القضاء طفلاً أعزل في سيناء. وقد تحقَّقت منظمة العفو الدولية من صحة المقطع.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت السلطات استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أماكن الاحتجاز، كما احتجزت سجناء رهن الحبس الانفرادي المطول إلى أجل غير مسمى، لفترات تراوحت بين ثلاثة أسابيع وما يزيد عن أربع سنوات. وفي بعض الحالات، كانت سلطات السجون تحتجز بعض السجناء في زنازين صغيرة تفتقر إلى ما يكفي من الإضاءة والتهوية، ولا توجد بها أسرَّة، مما يضطر السجناء إلى النوم على الأرض، كما كانت تمنع السجناء من استخدام دورات المياه عند حاجتهم لذلك، ولم تكن تقدم للمحتجزين ما يكفي من الطعام. وكانت هذه المعاملة بمثابة نوع من التعذيب في ست حالات على الأقل. وفي إحدى الحالات، احتجزت السلطات صبياً يبلغ من العمر 12 عاماً، ويُدعى عبد الله بومدين، رهن الحبس الانفرادي لمدة تزيد عن 6 أشهر.

وحرمت السلطات بعض السجناء من الحصول على الرعاية الطبية الكافية، فقد منعت السلطات المدافعة عن حقوق الإنسان حنان بدر الدين، وهي من مؤسسي "رابطة أسر المختفين قسرياً"، من الحصول بصفة منتظمة على الرعاية الصحية التي تحتاجها، حيث تعاني من مرض وراثي يسبّب ارتفاعاً في درجة الحرارة، والتهابات مؤلمة في البطن والرئتين والمفاصل، ولم تسمح السلطات لأسرتها بإدخال الأدوية اللازمة لها إلا مرات قليلة متفرقة.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام إثر محاكمات جماعية جائرة ومحاكمات عسكرية.

ففي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة جنايات القاهرة أحكاماً بالإعدام ضد 75 شخصاً إثر محاكمة فادحة الجور. وفي الشهر نفسه، أيَّدت محكمة النقض أحكام الإعدام ضد 20 شخصاً، بينهم رجل يبلغ من العمر 78 عاماً. وفي القضيتين، لم تُثبت المحكمة المسؤولية الجنائية الفردية للمحكوم عليهم، كما ذكر محامون أن المحكمة لم تسمح لكثير من الشهود الذين طلبهم الدفاع بالمثول أمامها، أو لم تقبل الأدلة التي حاول المحامون تقديمها.

وفي مارس/آذار، أيَّدت المحكمة العسكرية العليا حكم الإعدام الصادر ضد أحمد أمين غزالي وعبد البصير عبد الرؤوف، بالرغم من أن حكم الإدانة استند إلى "اعترافات" انتُزعت منهما تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافقت المحكمة العليا للطعون العسكرية رسمياً على استئنافهم، وألغت أحكام الإعدام الصادرة بحقهم وأمرت بإعادة المحاكمة.

وقد أُعدم عشرات الأشخاص الذين صدر بحقهم الحكم من محاكم مدنية وعسكرية.

حقوق المرأة

استمر تفشي التحرش الجنسي، ولم تتخذ السلطات سوى خطوات محدودة لمحاسبة المسؤولين عنه. وظلت عملية الإبلاغ الرسمي عن التحرش الجنسي أمراً مضنياً بالنسبة للضحايا. فمؤسسات الدولة، بما في ذلك النيابة ومراكز الشرطة، لا تحترم خصوصية الضحايا، وهو أحد أوجه القصور التي أدت في الماضي إلى أعمال انتقامية ضد الضحايا. وفي حالة نادرة، أصدرت إحدى المحاكم، في سبتمبر/أيلول، حكماً بالسجن لمدة سنتين على رجل لأنه تحرش جنسياً بامرأتين.

وقبضت السلطات على امرأتين، وهما منى المذبوح وأمل فتحي، بعدما تحدثتا، عبر صفحتيهما على موقع فيسبوك، ضد ظاهرة التحرش الجنسي. وفي سبتمبر/أيلول، حُكم على أمل فتحي، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان، بالسجن سنتين. وفي 30 ديسمبر، رفضت محكمة مصرية استئنافها وأيدت الحكم بالسجن لمدة عامين ضدها. كما واجهت تهمة منفصلة وهي تهمة "الانضمام لجماعة ارهابية"، في قضية ثانية تم احتجازها في إطارها في فترة ما قبل المحاكمة إلى أن تم الإفراج عنها بتدابير احترازية في 27 ديسمبر/كانون الأول. وفي يوليو/تموز، حكمت إحدى المحاكم على السائحة اللبنانية منى المذبوح بالسجن ثماني سنوات. وفي سبتمبر/أيلول، خُفض الحكم لدى الاستئناف إلى الحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ، وأُفرج عنها في وقت لاحق من الشهر نفسه.

حرية الدين والمعتقد

واصلت الحكومة فرض قيود على حق المسيحيين في العبادة، سواء في القانون أو في الواقع العملي، كما تقاعست عن تقديم المسؤولين عن العنف الطائفي ضد المسيحيين إلى العدالة. ولم تمنح السلطات موافقة على التسجيل إلا لـ 588 كنيسة ومبنى تابع لها فقط من بين حوالي 3730 كنيسة ومبنى تابع لها تقدموا للتسجيل بموجب القانون الجديد بشأن بناء وترميم الكنائس، والذي ينص على وجوب الحصول على موافقة عدة هيئات حكومية، من بينها أجهزة أمنية. كما أغلقت السلطات ما لا يقل عن أربع كنائس، وجاء ذلك أحياناً بعد تعرض الكنائس لاعتداءات من بعض أهالي المنطقة، وجاء في أحيان أخرى استناداً إلى ادعاءات بأن تلك الكنائس غير مرخَّصة أو تعمل بالمخالفة للغرض الأصلي المخصص لها، بالرغم من أن هذه الكنائس قد تقدمت بطلبات للتسجيل. ويُعد هذا الإجراء مخالفاً لقانون بناء وترميم الكنائس، الذي ينص على أنه لا يجوز للسلطات إغلاق الكنائس التي تقدمت بطلبات للتسجيل.

وفي فبراير/شباط، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ على 19 رجلاً مسلماً، وبغرامة على رجل مسيحي بتهمة "بناء كنيسة بدون ترخيص"، وذلك بعد أن اعتدى عدة أشخاص على الكنيسة، الواقعة في إحدى قرى محافظة الجيزة، في ديسمبر/كانون الأول 2017. وفيما بعد، أسقطت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضد الرجل المسيحي.

وفي إبريل/نيسان، قبضت قوات الأمن على 20 مسيحياً واتهمتهم بالتعدي و"التحريض على العنف"، وذلك بعد أن قام عدة أشخاص بحرق

منازل مسيحيين في إحدى قرى محافظة بني سويف، وحاولوا الاعتداء على كنيسة هناك. وفيما بعد، أُطلق سراح المقبوض عليهم.

وفي أغسطس/آب، قبضت قوات الأمن على خمسة مسيحيين في قرية بمحافظة أسوان، ووجهت إليهم تهمة "إقامة شعائر دينية في مبنى غير مرخَّص"، وهو عبارة عن كنيسة كانت في انتظار الحصول على الترخيص. وجاء ذلك بعد أن حاصر عدة أشخاص الكنيسة احتجاجاً على إقامة الصلوات فيها. وأفرجت السلطات عن المعتدين وعن الأشخاص الخمسة بعد أن وافقوا على صلح عرفي.

حقوق "مجتمع الميم"

في أغسطس/آب، قبضت السلطات على عدد من أفراد "مجتمع الميم" وأحالتهم للمحاكمة، استناداً إلى ميولهم الجنسية الحقيقية أو المُفترضة، وهويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

ففي فبراير/شباط، قبضت السلطات على شخصين واتهمتهما بارتكاب "أفعال فاضحة". وأمرت النيابة بالإفراج عنهما بعد أن وجَّهت لهما تهمة تنظيم حفل بدون ترخيص. وفي الشهر نفسه، قُبض على تسعة أشخاص واحتُجزوا بتهمة "اعتياد الفجور"، وذلك بموجب "قانون مكافحة الدعارة". وفي إبريل/نيسان، قُبض على شخصين بتهمة ارتكاب "أفعال فاضحة" واحتُجزا ثم أُحيلا إلى المدعين العامين. ولم تكن القضية قد أُحيلت للمحاكمة بحلول نهاية عام 2018.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

رحَّلت قوات الأمن طالب لجوء واحد على الأقل إلى بلد تعرضت فيه حياته أو سلامته للخطر، وذلك في انتهاك لمبدأ "حظر الإعادة القسرية". وحاكم قضاة عسكريون عدداً من المصريين أو الأجانب الذين غادروا مصر أو دخلوها براً من مناطق غير نقاط العبور الرسمية، وهي مناطق تُعتبر مناطق عسكرية. وصدرت أحكام بالسجن على المدانين، بينما صدرت الأحكام مع وقف التنفيذ في حالة المصريين المدانين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبضت أجهزة الأمن على أحد المنتقدين السودانيين، واحتجزته بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام، ثم أبعدته إلى السودان، حيث كان عرضةً لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، كما كان يواجه عدة تهم قد يُعاقب عليها بالإعدام. وفي يناير/كانون الثاني، صدَّق قائد المنطقة الجنوبية العسكرية على حكم بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ أصدرته محكمة عسكرية ضد 13 مواطناً سورياً. وأفرجت السلطات عن 11 منهم، ولكنها رحَّلت الاثنين الآخرين إلى السودان.

حقوق العمال

فرَّقت السلطات بالقوة إضرابات عمالية، واحتجزت بعض النقابيين لفترات طويلة رهن الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة. وفي يونيو/حزيران، استبعدت السلطات أسماء مئات المرشحين المستقلين المعروفين بآرائهم المعارضة من كشوف الترشيح لانتخابات مراكز قيادية في النقابات العمالية الرسمية والمستقلة، وهو الأمر الذي أدى إلى هيمنة شخصيات موالية للحكومة وغير مُمثِّلة للعمال على هذه النقابات.

وفي إبريل/نيسان، قبضت قوات الأمن على خمسة أشخاص وسيدة لمشاركتهم في إضراب سلمي في القاهرة، بسبب رفض أصحاب الأعمال صرف الحوافز السنوية للعاملين. وبعد ذلك، أمرت النيابة بالإفراج عنهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبضت السلطات على رجل وسيدة من أعضاء نقابة التمريض بتهمتي "نشر أخبار كاذبة" و"الانضمام لجماعة محظورة". وكان الاثنان لا يزالان رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام. وأُحيلت القضية للمحاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني. وقد أُفرج عنهما بحلول نهاية العام، لكن أحيل أحدهما إلى المحاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني.

العملية العسكرية في سيناء: انتهاكات حقوق الإنسان

فرضت السلطات تعتيماً إعلامياً صارماً على الحملة العسكرية في سيناء. وذكرت القوات المسلحة أكثر من مرة أنها استخدمت الضربات الجوية لقتل أشخاص وُصفوا بأنهم مسلحون، وذلك بدلاً من السعي للقبض عليهم وتقديمهم إلى ساحة العدالة.

ففي فبراير/شباط، نشرت القوات المسلحة على صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي شريطي فيديو متعلقان بعملية عسكرية في شمال سيناء. وأظهر الشريط الأول أسلحة من طراز "CBU-87" المدمجة التأثير والأمريكية الصنع، وهي نوع من القنابل العنقودية، يجري تحميلها على طائرات مقاتلة من المقرر إرسالها إلى شمال سيناء. وصدر الشريط الثاني بعد 12 يومًا، ويظهر قنبلة عنقودية لم تنفجر، وهي أمريكية الصنع من طراز "MK 118"، ولا يمكن إلا أن تكون القوات الجوية المصرية قد ألقتها. والذخائر العنقودية محظورة بموجب القانون الدولي.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قتلت قوات الجيش أربعة أشخاص عند إحدى نقاط التفتيش، بينما كانوا يغادرون محل عملهم. ولم يعلن الجيش عن إجراء تحقيق في الواقعة.

وواصلت السلطات مضايقة وتهديد الصحفيين الذين يغطون العملية العسكرية في شمال سيناء. وفي مايو/أيار، أصدرت محكمة عسكرية حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات على الصحفي والباحث إسماعيل الإسكندراني، بسبب عمله في تغطية العملية العسكرية. وفي سبتمبر/أيلول، داهمت الشرطة وحرقت المنزل الخاص بعائلة صحفي في العريش اشتهر بتغطية الأحداث في سيناء لصالح قناة إخبارية معارضة مقرها في تركيا. وسبق للشرطة أن داهمت منزله، وسألت عائلته عن مكانه.

متظاهرون في المدينة المغربية الحسيمة يهتفون بشعارات خلال تظاهرة ضد الحكومة في 11 يونيو/حزيران 2017. وجاءت التظاهرة كجزء من تظاهرة العدالة الاجتماعية في منطقة الريف الشمالية، المعروفة بحراك الريف. © فاضل سينا / أ ف ب / غيتي إيميجز

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية
رئيس الدولة: **الملك محمد السادس**
رئيس الحكومة: **سعد الدين العثماني**

فُرضت قيود شديدة على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، وخاصة فيما يتعلق بالاحتجاجات السلمية في مدينتي الحسيمة وجرادة في شمال البلاد. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن لمدد طويلة على عدد من الصحفيين والمحتجّين والمدافعين عن حقوق الإنسان، في أعقاب محاكمات فادحة الجور. وحظرت السلطات عدة جمعيات أو قيَّدت أنشطتها. وفي الصحراء الغربية، حيث يدير المغرب منطقة لا تتمتع بالحكم الذاتي، استخدمت السلطات المغربية القوة غير الضرورية لتفريق مظاهرات سلمية. وظل المهاجرون واللاجئون عرضةً للقبض عليهم بشكل غير قانوني، واحتجازهم ثم إعادتهم قسراً إلى بلدانهم الأصلية. وصدرت قوانين جديدة أدت، رغم بعض أوجه القصور فيها، إلى تحسين حماية المرأة من العنف، وتعزيز حقوق عاملات وعمال المنازل.

خلفية

قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في إبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول، تمديد تكليف "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" لمدة ستة أشهر في كل مرة، ولكنه لم يُدرج في التكليف أية بنود تتعلق بحقوق الإنسان.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان قانوناً يعيد فرض الخدمة العسكرية الإلزامية للرجال والنساء، لكنه لم يتضمن بنوداً كافية بخصوص الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

وزادت المفوضية الأوروبية من مساعداتها المالية للمغرب بهدف احتواء مشكلة الهجرة.

حرية التعبير

صدرت أحكام بالسجن لمدد متفاوتة على عدد من الصحفيين والمواطنين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تعبيرهم عن آرائهم سلمياً عبر الإنترنت. واستخدمت النيابة تهماً تتعلق بالأمن غير متناسبة وغير ملائمة استناداً إلى جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب.

ففي فبراير/شباط، أصدرت محكمة في مدينة الحسيمة حكماً بالسجن لمدة سنتين بالإضافة إلى غرامة على المحامي عبد الصادق البوشتاوي، بسبب منشورات على الإنترنت انتقد فيها استخدام القوة المفرطة من جانب السلطات خلال الاحتجاجات المطالبة بالعدالة الاجتماعية المستدامة في منطقة الريف في شمال البلاد في عام 2017، وهي الأحداث التي تُعرف عموماً

باسم "حراك الريف". وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، أصدرت المحكمة نفسها حكماً بالسجن مع وقف التنفيذ لمدة 10 أشهر وبغرامة على نوال بن عيسى بسبب تعليقات نشرتها على الإنترنت وانتقدت فيها تعامل السلطات مع "حراك الريف".

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة في مدينة الدار البيضاء بإدانة توفيق بوعشرين، مدير صحيفة "أخبار اليوم"، بتهم تتعلق باعتداء جنسي، وهي تهم دأب على نفيها، وحكمت عليه بالسجن 12 سنة.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت محكمة في مدينة الدار البيضاء حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات على كل من الصحفي ربيع الأبلق؛ والمواطنين الصحفيين على الإنترنت محمد الأصريحي، مدير موقع "ريف 24 – Rif24.com"؛ وفؤاد السعيدي، محرر صفحة "أوار تيفي" على موقع "فيسبوك"، وذلك فيما يتصل بتغطيتهم لأحداث "حراك الريف". كما أدانت المحكمة نفسها حميد المهداوي، مدير موقع "بديل"، وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة"، وذلك فيما يتصل بالاحتجاجات نفسها. وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، أيّدت إحدى محاكم الاستئناف في مدينة الرباط حكم السجن لمدة خمس سنوات الصادر ضد المرتضى اعمراشن، وهو أحد المحتجين في "حراك الريف"، بسبب منشوراته على موقع "فيسبوك".

وبحلول نهاية العام، كان سبعة أشخاص، من بينهم الأستاذ الجامعي المعطي منجب؛ والصحفي الذي يعبر عن رأيه بشكل صريح علي أنوزلا وغيرهما من الصحفيين والنشطاء، لا يزالون يُحاكمون بعدة تهم من بينها "تهديد سلامة الدولة"، وذلك بسبب الترويج لتطبيق صحافة المواطن على الهواتف النقالة، و"التحريض على الإرهاب"، بسبب مقال نشره علي أنوزلا في عام 2013.

وفي يونيو/حزيران، دعا "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" السلطات المغربية إلى الإفراج فوراً عن الصحفي الصحراوي محمد البنباري، وهو محرر في موقع "الفريق الإعلامي" (إيكيب ميديا) ومسجون منذ عام 2015. ورأى الفريق أن احتجاز البنباري يُعد انتهاكاً لحقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بالإضافة إلى الحق في محاكمة عادلة.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

فرضت السلطات قيوداً على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بحظر عدة جمعيات أو تقييد أنشطتها.

ففي الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، منعت السلطات عقد خمسة أنشطة على الأقل تتعلق بالتربية على حقوق الإنسان، كانت تنظمها "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان". وفي يونيو/حزيران، منعت السلطات عقد مؤتمر عن الحريات الشخصية كانت تنظمه "مجموعة الديمقراطية والحريات"، وهي منظمة أخرى غير حكومية، وكان مقرراً أن يُعقد في مدينة الدار البيضاء. وفي ديسمبر/كانون الأول أصدرت السلطات أمراً بحلّ "جذور"، وهي جمعية ثقافية مقرها في الدار البيضاء، بعد أن استضافت في مكتبها تسجيل ثلاثة حلقات من برنامج الدردشة على شبكة الإنترنت المثير للجدل "عشاء ومعتوهان".

وواصلت السلطات فرض قيود على دخول منظمات دولية، بما فيها منظمة العفو الدولية، إلى المغرب لإجراء بحوث عن حقوق الإنسان.

حرية التجمع

حظرت السلطات مظاهرات، أو استخدمت القوة المفرطة أو غير الضرورية، مرتين على الأقل خلال عام 2018. واستخدمت المحاكم "قانون التجمعات العمومية" لإصدار أحكام قاسية بالسجن على متظاهرين سلميين.

ففي 13 مارس/آذار، حظر وزير الداخلية مظاهرات في مدينة جرادة، المعروفة بمناجم الفحم، وذلك إثر سلسلة من الاحتجاجات في أعقاب وفاة شقيقين في أحد المناجم في ديسمبر/كانون الأول 2017. وفي صباح اليوم التالي، استخدمت قوات الأمن العنف لتفريق اعتصام للمحتجين، حيث اندفعت خمس من شاحنات الشرطة وسط الجمع، ودهست شخصاً واحداً على الأقل، مما أدى إلى إصابة عبد المولى زيكر، البالغ من العمر 15 عاماً، بشلل في الجزء الأسفل من جسمه. ولم يتم فتح تحقيق في الواقعة. وقدمت السلطات ما لا يقل عن 70 شخصاً للمحاكمة فيما يتصل بالاحتجاج السلمي.

وفي يونيو/حزيران، استخدمت الشرطة المغربية العنف لتفريق مظاهرة سلمية في مدينة العيون خلال زيارة قام بها مبعوث الأمم المتحدة الخاص للصحراء الغربية. وفي سبتمبر/أيلول، استخدمت الشرطة المغربية القوة غير الضرورية ضد متظاهرين سلميين كانوا يحتجُّون على اتفاقية للصيد البحري بين الاتحاد الأوروبي والمغرب أُبرمت في أغسطس/آب. وكانت "محكمة العدل للاتحاد الأوروبي" قد قضت، في فبراير/شباط، بأن الاتفاقية لا تنطبق على المياه المقابلة لأراضي الصحراء الغربية.

المحاكمات الجائرة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت المحاكم إصدار أحكام بإدانة نشطاء إثر محاكمات فادحة الجور. وفي مدن الحسيمة ووجدة والدار البيضاء، اعتمدت المحاكم بشكل كبير على "الاعترافات" المُنتزعة تحت الإكراه. ففي 26 يونيو/حزيران، أدانت إحدى المحاكم في الدار البيضاء 53 سجيناً احتُجزوا بتهم تتعلق بأحداث "حراك الريف"، وتراوحت الأحكام الصادرة ضدهم ما بين الغرامة والسجن لمدة 20 سنة. وخلال المحاكمة، لم تستبعد المحكمة أدلةً زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. ورفضت المحكمة سماع ما يزيد عن 50 من شهود الدفاع. وعزلت المحكمة المتهمين داخل صندوق زجاجي ملون مرتفع الجوانب، وهو أمر مهين ويقوِّض من افتراض البراءة.

وانتهى العام دون أن تنشئ السلطات "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب"، التي نص عليها القانون لدى إعادة تنظيم "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، الذي اعتمد في فبراير/شباط، كما ينص عليها "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب"، والذي صدَّق عليه المغرب في عام 2014.

الاحتجاز – أوضاع السجون

نقلت سلطات السجون المحتجزين فيما يتصل بالاحتجاجات فيما بين السجون وإلى سجون بعيدة عن مدنهم التي يقيمون فيها، وذلك كشكل من أشكال الانتقام.

فقد احتُجز أشرف اليخلوفي، وهو من متظاهري "حراك الريف" في السجن المحلي عين السبع، والمعروف باسم سجن "عكاشة"، بالقرب من الدار البيضاء، وهو يبعد أكثر من 550 كيلومتر عن الحسيمة، وهي مدينته الأصلية. وفي أغسطس/آب، نُقل إلى سجن آخر بين مدينتي تازة والرباط لمدة تسعة أيام، وذلك بعد أن بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على رفض سلطات السجن السماح له بتلقي زيارات من أسرته.

وفي سبتمبر/أيلول، نقلت السلطات في "سجن عكاشة" سجين الرأي ناصر الزفزافي، أحد قادة "حراك الريف"، من الحبس الانفرادي، الذي ظل محتجزاً فيه منذ القبض عليه في مايو/أيار 2017.

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين

اعتباراً من يوليو/تموز، شنَّت السلطات حملة قمع واسعة النطاق تتسم بالتمييز استهدفت

آلاف المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء القادمين من دول أفريقية جنوب الصحراء، خاصة في شمال المغرب حيث داهمت أحياء ومساكن عشوائية يسكنها لاجئون ومهاجرون. واعتُقل آلاف المهاجرين من جنوب الصحراء، بينهم أطفال ونساء حوامل، بشكل غير قانوني خلال المداهمات، ثم نُقلوا إلى مناطق نائية على مقربة من الحدود مع الجزائر أو في جنوب البلاد. وفي 12 أغسطس/آب، تُوفي اثنان من مواطني دول أفريقية جنوب الصحراء خلال نقلهما إلى الجنوب، وكانا قد اعتُقلا في مدينة طنجة. وفي سبتمبر/أيلول، احتُجز عشرات المهاجرين من الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وبينهم قُصَّر، دون اتباع الإجراءات الواجبة داخل قبو في مقر الشرطة في طنجة لمدة أربعة أسابيع على الأقل. وذكرت "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" أن عشرات المهاجرين من جنوب الصحراء قد احتجزوا في شمال البلاد في مركز احتجاز غير رسمي في أركمان، بالقرب من مدينة الناظور.

وواصلت قوات الأمن المغربية التعاون مع السلطات الإسبانية في ترحيل المهاجرين وطالبي اللجوء وردّهم على أعقابهم بإجراءات موجزة من إسبانيا إلى المغرب. ففي الفترة من أغسطس/آب إلى أكتوبر/تشرين الأول، أبعدت السلطات الإسبانية إلى المغرب مجموعة تضم ما لا يقل عن 171 من المهاجرين وطالبي اللجوء المحتملين القادمين من دول أفريقية جنوب الصحراء، وذلك بعد أن عبروا الحدود إلى جيبي سبتة ومليلية الإسبانيين. وأعادت السلطات المغربية قسراً عشرات ممن قُبض عليهم وأُبعدوا من إسبانيا إلى بلدانهم الأصلية، ومن بينها الكاميرون وساحل العاج وغينيا والسنغال، ومثَّل هذا في بعض الحالات انتهاكاً لمبدأ "عدم الإعادة القسرية".

وفي 25 سبتمبر/أيلول، اعترضت البحرية المغربية قارباً يقل 15 مغربياً على الأقل في المياه الإقليمية الملاصقة لبلدة الفنيدق في شمال البلاد، وأطلقت القوات البحرية النار عليهم لإجبارهم على وقف القارب، اعتقاداً منها على ما يبدو أنهم مهاجرون يسعون للوصول إلى إسبانيا، وأسفر ذلك عن مقتل امرأة وإصابة ثلاثة أشخاص.

حقوق المرأة

في سبتمبر/أيلول، بدأ سريان قانون لمكافحة العنف ضد المرأة. وتضمن القانون جرائم جديدة، وزاد من العقوبات القائمة في حالة حدوث العنف من جانب الزوج أو أحد أفراد الأسرة، كما وضع إجراءات جديدة لحماية ضحايا العنف خلال الإجراءات القضائية وما بعدها، ونص على إنشاء هيئات جديدة لتنسيق واستكمال الجهود القضائية والحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة. ومع ذلك، لم يتضمن القانون تعريفاً لجريمة الاغتصاب يتماشى مع المعايير الدولية، ولم يقر أيضاً بالاغتصاب في إطار الزواج. ويرسخ القانون الصور النمطية التي تحط من شأن المرأة، ولا يعالج المعوقات التي تعترض وصول ضحايا العنف للعدالة والخدمات بسبب استمرار تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج.

واستمر تعرض المرأة للعنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي، وكذلك للتمييز في الواقع العملي. ولا يزال الإجهاض مُجرَّماً قانوناً، إلا في الحالات التي تكون فيها صحة الأم معرضةً للخطر، كما يلزم لإجراء الإجهاض الحصول على موافقة الزوج، وهو الأمر الذي يُقيِّد قدرة المرأة على اتخاذ قرار ذاتي في هذا الشأن. وفي جميع الحالات الأخرى، تكون عقوبة السجن وعقوبات أخرى خطراً يهدد النساء اللاتي يسعين لإجراء عمليات إجهاض، أو اللاتي أجرينها، وكذلك الأطباء والممرضين وغيرهم من أخصائيي الصحة المشاركين في إجرائها.

حقوق "مجتمع الميم"

ظلت العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه تُعتبر جريمة جنائية، يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، بموجب الفصل 489 من "قانون العقوبات". وظل أفراد "مجتمع الميم" يتعرضون لمضايقات من الشرطة. وذكر بعض ضحايا الاعتداءات بدافع معاداة المثليين ومعاداة المتحولين جنسياً إنهم تخوفوا من التوجه إلى الشرطة وتقديم شكاوى بخصوص تلك الاعتداءات، وذلك بسبب مخاطر القبض عليهم بموجب الفصل 489.

حقوق عمال وعاملات المنازل

في أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان قانوناً جديداً بشأن عاملات وعمال المنازل. ونص القانون على حق عمال المنازل في الحصول على عقود مكتوبة، وفي وضع حد أقصى لساعات العمل، وفي ضمان الحصول على أيام إجازات، وفي الحصول على عطلات مدفوعة الأجر، وفي وضع حد أدنى للأجور. ونص القانون على أن يكون الحد الأدنى لسن عمال وعاملات المنازل هو 18 سنة، مع السماح بمرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات يجوز خلالها استمرار تشغيل عمال وعاملات المنازل الذين تبلغ أعمارهم 16 و17 سنة. وتضمن القانون فرض غرامات مالية على المخدومين الذين يخالفون تلك البنود، مع فرض عقوبة السجن عند تكرار المخالفة في بعض الحالات. وبالرغم من هذه المكاسب، فإن القانون يوفر لعمال وعاملات المنازل قدراً أقل من الحماية مقارنةً بما تكفله "مدونة الشغل المغربية"، التي لا تشير إلى عمال وعاملات المنازل.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم تُنفَّذ أية إعدامات منذ عام 1993.

مخيمات جبهة "البوليساريو"

تقاعست "جبهة البوليساريو" (الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب) مجدداً عن محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين في المخيمات الخاضعة لسيطرتها منذ تلك الفترة.

أطفال يلعبون خارج مبنى غير مكتمل في غوالا، منطقة صحراوية على مشارف عدن، في اليمن في مايو/أيار 2018. سبع عائلات مع أكثر من 20 طفلًا يقطنون هنا قد نزحوا من محافظة الحديدة الغربية في اليمن. تقدّر الأمم المتحدة أن أكثر من 100000 شخص قد نزحوا جراء هجوم بري وجوي بين ديسمبر/كانون الأول 2017 ومايو/أيار 2018 حين حاولت القوات الحكومية اليمنية (المدعومة من قبل تحالف المملكة العربية السعودية) السيطرة على ميناء الحديدة الاستراتيجي وطرد القوات الحوثية. © منظمة العفو الدولية

اليمن

الجمهورية اليمنية
رئيس الدولة: **عبدربه منصور هادي**
رئيس الحكومة: **معين عبد الملك سعيد (حل محل أحمد عبيد بن دغر، في أكتوبر/تشرين الأول)**

ارتكبت جميع أطراف النزاع المستمر في اليمن جرائم حرب وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. فقد قصفت قوات الحوثيين، التي تسيطر على أجزاء كبيرة من البلاد، أحياء سكنية بلا تمييز وأطلقت صواريخ بطريقة عشوائية على المملكة العربية السعودية. واستمر التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية ("التحالف") والذي يدعم الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً في قصف البنية الأساسية المدنية وشن هجمات بدون تمييز مما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين. وقامت كل أطراف الصراع بممارسات غير قانونية، مثل الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكان من بين المستهدفين بهذه الممارسات بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأتباع الديانة البهائية. واستمر "التحالف" في فرض قيود مفرطة على دخول السلع الضرورية والمعونة، بينما عرقلت سلطات الحوثيين نقل المعونة داخل البلاد، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية. واستمر تعرض النساء والفتيات للتمييز المتجذّر وغيره من الانتهاكات. وقد أدى الصراع إلى تقليص قدر الحماية المتاح لهن من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك الزواج القسري. ولم تتوفر معلومات متاحة علناً بشأن حالات تنفيذ الإعدام، ولكن وردت أنباء عن صدور أحكام بالإعدام.

خلفية

ترسخ انقسام الأراضي اليمنية بين مناطق سيطرة مختلفة مع استمرار النزاع المسلح بين حكومة الرئيس عبدربه منصور هادي المعترف بها دولياً ويدعمها "التحالف"، من جهة، وجماعة الحوثيين والقوات المتحالفة معها، من جهة أخرى. وأحكمت قوات الحوثيين سيطرتها على أجزاء كبيرة من البلاد، بما في ذلك العاصمة صنعاء. وفي إبريل/نيسان، قُتل رئيس "المجلس السياسي الأعلى" للحوثيين صالح الصماد في هجوم "للتحالف"، وحلّ محله مهدي المشاط.

وقامت حكومة الرئيس هادي بعدة محاولات لفرض سلطتها في مدينة عدن بجنوب البلاد. واندلعت اشتباكات بين قوات الحكومة والفصائل

المنافسة، مثل "المجلس الانتقالي الجنوبي" الذي تدعمه دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي عضو في "التحالف" الذي تقوده المملكة العربية السعودية. كما قامت دولة الإمارات بدعم وتسليح بعض الميليشيات في مناطق أخرى في جنوب اليمن.

وأدّت المعركة التي استمرت بصورة متقطعة للسيطرة على الحديدة إلى مقتل وإصابة مئات المدنيين. وأفادت الأمم المتحدة بأن ما يقرب من نصف مليون شخص فرُّوا من المحافظة خلال العام. واستمر كذلك القتال بين الفصائل المسلحة في مدينة تعز.

وأفادت "مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان " بأن 6872 مدنياً قُتلوا وجُرح ما يزيد على 10768 مدنياً في الفترة ما بين 26 مارس/آذار 2015، وهو الموعد الذي بدأ فيه ضلوع "التحالف" في النزاع، و8 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وأفاد "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية"، في يونيو/حزيران، بأن 22,2 مليون شخص يحتاجون إلى مساعدة إنسانية، وأن قرابة نصف السكان، أي 14 مليون شخص، عرضة لخطر مجاعة وشيكة. واستمر تفشي الكوليرا في كل أنحاء البلاد.

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، اختتمت المحادثات التي أجريت برعاية الأمم المتحدة في السويد، وأسفرت عن اتفاقات بشأن العديد من تدابير بناء الثقة، ومن بينها تبادل السجناء، ووقف إطلاق النار في الحديدة، الذي بدأ سريانه في 18 كانون الأول/ديسمبر. ثم اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2451 في 21 ديسمبر/كانون الأول، وأصر على الاحترام الكامل لوقف إطلاق النار، وأذِن بنشر فريق مراقبة في اليمن للإشراف على تنفيذ الاتفاقات.

الانتهاكات على أيدي قوات الحوثيين

واصلت قوات الحوثيين وحلفائهم شن هجمات بلا تمييز، فقصفت أحياء سكنية، وأطلقت صواريخ بطريقة عشوائية على أراضي المملكة العربية السعودية.

وأطلق المقاتلون الحوثيون قذائف الهاون بشكل متكرر على مناطق مدنية في الحديدة، حسبما أفاد الفارون من المدينة. وأصابت قذيفة هاون فناء مستشفى حيس الريفي يوم 25 مارس/آذار، وهو ما أدى إلى مقتل صيدلي وممرض، وإصابة صبي عمره 13 عاماً.

وعرَّضت قوات الحوثيين المدنيين لمزيد من الخطر بتوزيع جنودها ومركباتها في مناطق سكنية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اتخذت قوات الحوثيين وحلفائهم مواقع فوق سطح مستشفى في الحديدة. كما زرعت ألغاماً مضادة للأفراد محظورة دولياً وسبب ذلك خسائر في الأرواح بين المدنيين وإصابتهم، ومنعت المدنيين من مغادرة المدينة، وأجلّت المدنيين قسراً عن ديارهم في مناطق استولت عليها من قوات الحكومة.

الانتهاكات على أيدي "التحالف" بقيادة المملكة العربية السعودية

أفادت الأمم المتحدة بأن قوات "التحالف" ما زالت هي السبب الأساسي للخسائر في أرواح المدنيين وإصابتهم. وقد ارتكبت قوات "التحالف" انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهي بمنأى عن العقاب. واستخدمت في بعض الهجمات ذخائر تفتقر إلى دقة التوجيه، بما في ذلك قنابل كبيرة ذات نطاق تأثير واسع سبَّبت وفيات ودماراً بما يتجاوز موقع الضربة المباشر.

واستهدفت أغلب هجمات "التحالف" الجوية المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون أو التي يتنازعون السيطرة عليها، وخصوصاً في محافظات صنعاء وتعز وحجَّة والحديدة وصعدة، وخلال تلك الهجمات قُتل وأُصيب مئات المدنيين. وكانت كثير من الهجمات موجهة إلى أهداف عسكرية، لكن بعضها كانت عشوائية أو غير متناسبة أو موجَّهة ضد مدنيين وأعيان مدنية، بما في ذلك مناطق سكنية، وحافلات، وتجمعات مثل حفلات الزفاف. ففي يناير/كانون الثاني، دمرت ضربة جوية للتحالف منزل عائلة ناجي في قرية الركاب بمحافظة تعز في جنوب البلاد. وقُتلت الأم وابنان عمراهما ست وعشر سنوات. وأُصيب الأب وابن عمره ثلاث سنوات وابنة رضيعة. وفي أغسطس/آب، هاجمت طائرة للتحالف حافلة في مدينة ضحيان بمحافظة صعدة، مما أدى إلى مقتل 29 طفلاً وإصابة 30 آخرين.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

تعرض أشخاص للاحتجاز بصورة تعسفية على أيدي قوات الحوثيين وقوات الحكومة اليمنية وقوات "التحالف" بقيادة المملكة العربية السعودية والقوات اليمنية التي تدعمها دولة الإمارات العربية المتحدة.

فقد قامت قوات الحوثيين في المناطق التي تسيطر عليها بالقبض على عدد من المنتقدين والخصوم، وكذلك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والبهائيين، واحتجازهم بصورة تعسفية، وأخضعت عشرات الأشخاص لمحاكمات جائرة، وللاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وللاختفاء القسري. ففي سبتمبر/أيلول، احتجزت قوات الحوثيين المدافع عن حقوق الإنسان كمال الشاويش بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تتجاوز الشهر في مكان غير معلوم في الحديدة. واستمر احتجاز ستة رجال بهائيين. ووُجِّهت إلى خمسة منهم تهم يُعاقب عليها بالإعدام، حيث اتُّهم أحدهم، وهو مُحتجز منذ حوالي أربع سنوات، بالردة، واتُّهم أربعة في سبتمبر/أيلول بتهم خطيرة من بينها التجسس لحساب دول أجنبية.

وقامت الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من النشطاء، وتهديدهم واحتجازهم تعسفياً. ففي يونيو/حزيران، قبضت قوات الأمن على رضية المتوكل، رئيسة "منظمة المواطنة لحقوق الإنسان"، وعبد الرشيد الفقيه المدير التنفيذي للمنظمة في مدينة المكلا بجنوب البلاد، وهما في طريقهما إلى مطار سيئون. واحتُجز الاثنان تعسفياً لمدة يوم ثم أُطلق سراحهما دون توجيه أي تهم إليهما. وفي أكتوبر/تشرين الأول، احتجزت السلطات الحكومية والميليشيات أكرم الشوافي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان ومؤسس فريق "رصد"، وهو منظمة غير حكومية، لفترة وجيزة. وقد اضطر لتغيير محل إقامته خمس مرات بسبب التهديدات الناشئة عن عمله فيما يتعلق بالمعاملة التي يلقاها المدنيون على أيدي السلطات المحلية في تعز.

وقامت القوات اليمنية التي تساندها دولة الإمارات العربية المتحدة في جنوب اليمن بحملة من عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. ففي مايو/أيار، تقصَّت منظمة العفو الدولية في اليمن حالات 51 رجلاً احتُجزوا في شبكة من السجون السرية على أيدي قوات الإمارات العربية المتحدة، وقوات يمنية لا تخضع لسيطرة حكومتها، بما في ذلك أفراد احتُجزوا في الفترة ما بين مارس/آذار 2016 ومايو/أيار 2018. وتضمنت الحالات انتهاكات جسيمة، من بينها الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تُعد من قبيل جرائم الحرب. وأُطلق سراح بعض الرجال في الفترة ما بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب، لكن كثيراً منهم ما زالوا محتجزين تعسفياً، وما زال ما يزيد على 12 مفقودين.

القيود على السلع الضرورية

استمر "التحالف" الذي تقوده المملكة العربية السعودية في فرض قيود مفرطة الشدة على دخول السلع الضرورية والمعونة، بينما عرقلت سلطات الحوثيين نقل المعونة داخل

البلاد، وهو ما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية. واضطُرت السفن المتوجهة إلى موانئ اليمن المطلة على البحر الأحمر إلى انتظار تصريح من "التحالف"، وأدى التأخير الناجم عن ذلك إلى اشتداد أزمة نقص الوقود وتضييق سبل الحصول على الغذاء والماء النظيف والمرافق الصحية، وساهم في انتشار أمراض كان يمكن الوقاية منها. وفرضت قوات الحوثيين إجراءات بيروقراطية، تتسم بالإفراط والتعسف، قيَّدت تنقل العاملين في المجال الإنساني ونقل المعونة. كما حاولت في بعض الأحيان السيطرة على تسليم المعونة، وطالبت برشاوى للسماح للمشاريع الإنسانية بالعمل.

ويُلزم القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف بالسماح بتسليم المساعدة الإنسانية المحايدة للمدنيين المحتاجين، وتسهيل تسليمها على وجه السرعة، ودون معوقات، إلى المدنيين الذين في أمس الحاجة إليها، وضمان حرية تنقل الأفراد العاملين في الإغاثة الإنسانية المصرح لهم.

حقوق المرأة

أدى الصراع، الذي طال عليه الأمد، إلى تفاقم التمييز ضد النساء والفتيات، وتقليص الحماية المتاحة لهن من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك الزواج القسري.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام على كثير من الجرائم. ولم تتوفر معلومات متاحة علناً بخصوص تنفيذ أي إعدامات، لكن وردت أنباء صدور أحكام بالإعدام. ففي 2 يناير/كانون الثاني، قضت "المحكمة الجزائية المتخصصة" في صنعاء التي يسيطر عليها الحوثيون بإعدام حامد حيدرة بعد محاكمة فادحة الجور. وقد حُوكم بسبب معتقداته وأنشطته السلمية باعتباره من أتباع الديانة البهائية. وفي فبراير/شباط، اختفت امرأة ورجلان قسراً، وتعرضوا لسوء المعاملة، وقُدّموا إلى محاكمة فادحة الجور أمام محكمة في صنعاء، ثم الحُكم عليهم بالإعدام بزعم مساعدة دولة معادية. وجاءت المحاكمة ضمن نمط أوسع من استخدام المحاكمات الجماعية المعجَّلة من جانب الحوثيين لاضطهاد المعارضين السياسيين، بما في ذلك الصحفيون والأساتذة الجامعيون.

استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2018

يوثق هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال عام 2018. وهو يتألف من نظرة عامة إقليمية و19 مدخلاً لكلّ بلد مقسّماً حسب الموضوعات الرئيسية لحقوق الإنسان.

يُعد مقتل متظاهرين فلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية في غزة، ومقتل الصحفي جمال خاشقجي داخل إحدى قنصليات المملكة العربية السعودية مثالاً ساطعاً على غياب المحاسبة في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي تلجأ إلى استخدام القوة المميتة، وغير ذلك من أشكال العنف لقمع المعارضة. وقد تزايدت حملة القمع على المجتمع المدني والمعارضين السياسيين، بشكل كبير، في مصر وإيران والمملكة العربية السعودية. وفي شتى أنحاء المنطقة، استخدمت السلطات الاحتجاز التعسفي والقوة المفرطة ضد المتظاهرين، كما استخدمت إجراءات إدارية لفرض قيود على المجتمع المدني.

وانخفضت حدة الأعمال القتالية المسلحة في كل من العراق وسوريا. ونتيجة لذلك، قُتل عدد أقل من المدنيين، إلا إن كثيرين ظلوا يعانون آثار الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها جميع أطراف النزاعات في ليبيا وسوريا واليمن على وجه الخصوص، بما في ذلك جرائم الحرب، بالإضافة إلى الأوضاع الإنسانية المدمرة التي نشأت أو تفاقمت من جراء أفعال هذه الأطراف.

وبالرغم من القمع، فقد شهد عام 2018، مثله مثل عام 2017، تطورات إيجابية محدودة على المستوى التشريعي والمؤسسي، فيما يتعلق بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة. وكان من شأن بعض التطورات في لبنان وتونس أن تبعث بصيصاً من الأمل

رقم الوثيقة: MDE 01/9433/2019 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية